



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تتمتع
بها

قضايا الحكماء

الدييات

أ.ب.س.

مكتبة آية الله العظمى
الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد
الطوسي

تكملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنقيح مباني الاحكام - كتاب الدييات

كاتب:

جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١٣ | تنقيح مباني الاحكام - كتاب الديات |
| ١٣ | اشارة |
| ١٣ | [النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الديات] |
| ١٣ | اشارة |
| ١٣ | [أما أقسام القتل] |
| ١٧ | [و أما مقادير الديات] |
| ١٧ | اشارة |
| ٣١ | [فرع] |
| ٤٠ | النظر الثاني [في موجبات الضمان] |
| ٤٠ | اشارة |
| ٤٠ | [أما المباشرة] |
| ٤٠ | اشارة |
| ٤١ | [و تبين هذه الجملة بمسائل] |
| ٤١ | اشارة |
| ٤١ | [الأولى الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه] |
| ٤٣ | [الثانية النائم إذا أتلف نفسا بانقلابه أو بحركته] |
| ٤٤ | [الثالثة إذا أعنف بزوجه جماعا في قبل أو دبر أو ضما فماتت ضمن الدية و كذا الزوجة] |
| ٤٥ | [الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره أو أصاب به إنسانا] |
| ٤٥ | [الخامسة من صاح ببالح فمات فلا دية] |
| ٤٧ | [السادسة إذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم] |
| ٤٨ | [السابعة إذا اصطدم حران فماتا] |
| ٤٩ | [الثامنة إذا مر بين الرماء فأصابه سهم فالدية على عاقله الرامى] |

- ٥٠ [التاسعة روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، ضمن ختّاناً]
- ٥٠ [العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله]
- ٥٢ [الحادية عشرة روى أبو جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت أخرى]
- ٥٣ [أو من اللواحق مسائل:]
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ [الأولى: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع]
- ٥٤ [الثانية: إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدّقت]
- ٥٤ [الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية فى مالها]
- ٥٥ [الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام فى لصّ دخل على امرأة]
- ٥٧ [الخامسة: روى محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام عن عليّ عليه السلام فى أربعة شربوا المسكر]
- السادسة: روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام و محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام فى ستة غلمان، كانوا ف
- ٥٩ [البحث الثانى: فى الأسباب]
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ [أو لنفرض لصورها مسائل:]
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ [الأولى: لو وضع حجراً فى ملكه أو مكان مباح (٢)، لم يضمن دية العاثر]
- ٦١ [الثانية: لو بنى مسجداً فى الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه]
- ٦١ [الثالثة: لو سلّم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط، ضمنه فى ماله]
- ٦١ [الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم]
- ٦٣ [الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و هما مالكان]
- ٦٤ [السادسة لو أصلح سفينة و هى سائرة أو أبدل لوحا فغرقت بفعله]
- ٦٤ [السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه]
- ٦٤ [الثامنة نصب الميازيب إلى الطرق جائز]
- ٦٧ [التاسعة لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن]

- ٦٧ [العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة]
- ٦٨ [الحادية عشرة لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]
- ٦٩ [الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلهم]
- ٧٠ [الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]
- ٧٢ [البحث الثالث في تزامم الموجبات]
- ٧٢ اشارة
- ٧٦ [و من لواحق هذا الباب مسائل الزبية]
- ٨٠ [النظر الثالث [في الجنابة على الأطراف]
- ٨٠ اشارة
- ٨٠ [الأول في ديات الأعضاء]
- ٨٠ اشارة
- ٨٢ [و التقدير في ثمانية عشر]
- ٨٢ اشارة
- ٨٢ [الأول الشعر]
- ٨٦ [الثاني العينان]
- ٩٠ [الثالث الأنف]
- ٩٥ [الرابع الأذنان]
- ٩٨ [الخامس الشفتان]
- ١٠١ [السادس اللسان]
- ١٠٦ [السابع الأسنان]
- ١١١ [الثامن العنق]
- ١١٣ [التاسع اللحيان]
- ١١٤ [العاشر اليدان]
- ١١٥ [الحادى عشر الأصابع]

- ١٢٠ [الثاني عشر الظهر]
- ١٢١ [الثالث عشر النخاع]
- ١٢٢ [الرابع عشر الثديان]
- ١٢٤ [الخامس عشر الذكر]
- ١٢٦ [السادس عشر الشفران]
- ١٣٠ [السابع عشر الأليتان]
- ١٣١ [الثامن عشر الرجلان]
- ١٣٢ [مسائل]
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٢ [الأولى فى الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً]
- ١٣٣ [الثانية لو كسر بعصوه فلم يملك غائطه كان فيه الدية]
- ١٣٣ [الثالثة فى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو]
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٦ [استدراك لفروع على وفق متن تكملة المنهاج]
- ١٣٦ [مسألة ٣١٩: فى رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية]
- ١٣٧ [مسألة ٣٢٠: فى كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار]
- ١٣٧ [مسألة ٣٢١: فى كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد]
- ١٣٨ [مسألة ٣٢٢: فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس]
- ١٣٩ [مسألة ٣٢٣: فى كسر المرفق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار]
- ١٣٩ [مسألة ٣٢٤: فى كسر كلا الزنديين إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار]
- ١٣٩ [مسألة ٣٢٥: فى رضّ أحد الزنديين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد]
- ١٤٠ [مسألة ٣٢٦: فى كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً]
- ١٤٢ [مسألة ٣٢٧: فى كسر قصبه إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار]
- ٤٢ [مسألة ٣٢٨: فى كسر كلّ قصبه من قصب أصابع الكفّ دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلثا دينار]

- مسألة ٣٢٩: في كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام فى الكفّ إذا جبر على غير عيب و لا عثم ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً [٤٣
- مسألة ٣٣٠: فى كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكفّ غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً] ١٤٣
- مسألة ٣٣١: فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث ديناراً] ١٤٣
- مسألة ٣٣٢: فى كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة أخماس ديناراً] ١٤٣
- مسألة ٣٣٣: فى الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل] ١٤٤
- مسألة ٣٣٤: فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية] ١٤٥
- مسألة ٣٣٥: فى كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة ديناراً] ١٤٥
- مسألة ٣٣٦: فى كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة ديناراً] ١٤٦
- مسألة ٣٣٧: فى رضّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس] ١٤٦
- مسألة ٣٣٨: فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب مائة ديناراً] ١٤٦
- مسألة ٣٣٩: دية كسر قصبه الإبهام التى تلى القدم كدية قصبه الإبهام من اليد] ١٤٧
- مسألة ٣٤٠: فى كسر المفصل الأخير من كلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً] ١٤٨
- الرابعة قال فى المبسوط و الخلاف فى الترقوتين الدية] ١٥٠
- الخامسة من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه] ١٥٠
- السادسة من افتض بكرة بإصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها] ١٥١
- المقصد الثانى فى الجنابة على المنافع] ١٥٢
- إشارة] ١٥٢
- الأول العقل] ١٥٢
- الثانى السمع] ١٥٧
- الثالث فى ضوء العينين] ١٥٩
- الرابع الشم] ١٦٣
- الخامس الذوق] ١٦٥
- السادس إصابة تعذر الإنزال] ١٦٥
- السابع سلس البول] ١٦٦

- ١٦٨ [المقصد الثالث فى الشجاج و الجراح]
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٨ [أما الحارصه]
- ١٦٩ [و أما الداميه]
- ١٦٩ [و أما المتلاحمه]
- ١٧٠ [و أما السمحاق]
- ١٧٠ [و أما الموضحه]
- ١٧٠ اشارة
- ١٧١ [فروع]
- ١٧٤ [و أما الهاشمه]
- ١٧٥ [و أما المنقله]
- ١٧٥ [و أما المأمومه]
- ١٧٦ [و أما الدامغه]
- ١٧٧ [و من لواحق هذا الباب مسائل]
- ١٧٧ اشارة
- ١٧٧ [الأولى ديه النافذه فى الأنف ثلث الديه]
- ١٧٨ [الثانيه فى شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما]
- ١٧٨ [الثالثه الجائفه هى التى تصل إلى الجوف]
- ١٧٨ اشارة
- ١٨١ [فروع]
- ١٨٣ [الرابعه قيل إذا نفذت نافذه فى شىء من أطراف الرجل]
- ١٨٣ [الخامسه فى احمرار الوجه بالجنايه دينار و نصف و فى اخضاره ثلاثه دنانير]
- ١٨٤ [السادسه كل عضو ديته مقدره]
- ١٨٥ [السابعه ديه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء]

- ١٨٧ [الثامنة المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجراح]
- ١٨٩ [التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها]
- ١٩٠ [العاشرة كل موضع قلنا فيه الأرش و الحكومة فهما واحد]
- ١٩١ [الحادية عشرة من لا ولى له فالإمام ع ولى دمه]
- ١٩٢ [النظر الرابع فى اللواحق]
- ١٩٢ [اشارة]
- ١٩٢ [الأول فى الجنين]
- ١٩٢ [اشارة]
- ٢٠٣ [فروع]
- ٢٠٧ [مسألتن]
- ٢٠٧ [اشارة]
- ٢٠٧ [الأولى دية الجنين إن كان عمدا أو شبيه العمد فى مال الجانى]
- ٢٠٨ [الثانية فى قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار و فى قطع جوارحه بحساب دينه]
- ٢٠٨ [الثانى فى الجنابة على الحيوان]
- ٢٠٨ [اشارة]
- ٢٠٩ [الأول ما يؤكل]
- ٢٠٩ [الثانى ما لا يؤكل لحمه و تصح ذكاته]
- ٢٠٩ [الثالث ما لا يقع عليه الذكاه]
- ٢١٠ [مسائل]
- ٢١٠ [اشارة]
- ٢١٠ [الأولى لو أتلف لذى خمرا أو آلة لهو ضمنها المتلف]
- ٢١١ [الثانية إذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها]
- ٢١١ [الثالثة روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى فى بغير بين أربعة، عقلة أحدهم]
- ٢١١ [الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدره على القاتل]

- ٢١١ [الثالث فى كفارة القتل]
- ٢١٤ [الرابع فى العاقلة]
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٤ [أما المحل]
- ٢٢٤ [أما كيفية التقسيط]
- ٢٣١ [و أما اللواحق فمسائل]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ [الأولى لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل]
- ٢٣٢ [الثانية لو أقر بنسب مجهول ألحقناه به]
- ٢٣٣ [الثالثة لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه إلى الوارث و لا نصيب للأب]
- ٢٣٤ [الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا و لا بهيمة و لا إتلاف مال]
- ٢٣٤ [الخامسة لو رمى طائرا و هو ذمى]
- ٢٣٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تنقيح مباني الاحكام - كتاب الديات

اشارة

نام كتاب: تنقيح مباني الاحكام- كتاب الديات

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: تبريزى، جواد بن على

تاريخ وفات مؤلف: ١٤٢٧ هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

ناشر: دار الصديقه الشهيدہ سلام الله عليها

تاريخ نشر: ١٤٢٨ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

شابك: ١- ٤٧- ٨٤٣٨- ٩٦٤

[النظر الأول فى أقسام القتل و مقادير الديات]

اشارة

الأول فى أقسام القتل و مقادير الديات (١)

[أما أقسام القتل]

القتل عمد، و قد سلف مثاله، و شبه العمد: مثل أن يُضرب للتأديب فيموت، و خطأ محض: مثل أن يرمى طائراً فيصيب إنساناً. و ضابط العمد: أن يكون عامداً فى فعله و قصده، و شبه العمد: أن يكون عامداً فى فعله، مخطئاً فى قصده، و الخطأ المحض: أن يكون مخطئاً فيهما.

النَّظْرُ الأوَّل

أقسام القتل

(١) ذكر قدس سره فى الأمر الأوَّل أقسام القتل أى الجنائىة على النفس و مقادير ديات النفس و التزم كما عليه الأصحاب بأن أقسام القتل ثلاثة: العمد و شبه العمد و الخطأ المحض، و الضابط فى قتل العمد أن يكون الجانى قاصداً لكل من الفعل و ترتب إزهاق الروح عليه، بخلاف شبه العمد فإنه يكون الجانى فيه قاصداً للفعل من غير قصده قتل المضروب، و أما الخطأ المحض فلا يكون قاصداً للفعل الواقع خارجاً كما إذا رمى طيراً فلم يصبه بل أصاب شخصاً فقتل به و يعتبر عن هذا القسم الأخير فى بعض الروايات بالخطأ الذى لا شك فيه.

أقول: قد ذكرنا في كتاب القصاص أنه لا ينحصر القتل عمداً المترتب عليه القصاص على ما إذا قصد الجاني بفعله القتل، بل لو كان فعله ما يقتل الشخص عادةً يحسب فعله مع ترتب الموت عليه، القتل عمداً كما يدل على ذلك صحيحة أبي العباس و زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨

.....

مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا- يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيه» (١) و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد» (٢) و صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه حتى قتل أ يدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: «نعم و لكن لا يترك يعث به و لكن يجاز عليه» (٣) و في صحيحة الفضل بن عبد الملك برواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» (٤).

و على الجملة، إذا أراد الجاني بفعله القتل و ترتب عليه الموت يحسب ذلك القتل عمداً حيث يعمه ما دل على أن من قتل نفساً متعمداً، و كذلك فيما إذا كان فعله بما يقتل مثله و ترتب عليه موته و إن لم يكن قاصداً قتله كما يدل على ذلك التفرقة بين القتل عمداً و بين القتل شبيه العمدة في صحيحة زرارة و أبي العباس المتقدمه بأن: «العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله» فإن انحصار شبه العمدة بما إذا لم يقصد القتل و إن كان فعله بما لا يقتل مثله مقتضاه أن مع قصد القتل يكون القتل عمداً و إن لم يكن فعله بما يقتل عادةً، و كذا مع عدم قصده القتل و لكن حصوله بما يقتل مثله حيث قيد الإمام عليه شبه الخطأ بمجموع كلا الأمرين عدم قصد القتل و عدم كون فعله بما يقتل مثله.

أضف إلى ذلك ما ورد في معتبرة السكوني و صحيحة أبي العباس البقباقي المتقدمتين من أنه «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و «جميع الحديد

(١) وسائل الشيعة، ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ٢٩: ٣٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٥، الحديث ٥١٩٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩

.....

عمد». و لا- يخفى كما تقدم في كتاب القصاص أنه يعتبر في ترتب القصاص على العمدة كون القتل عدواناً و إذا كان بحق كما في مورد القصاص، و لو كان القصاص من الجروح فسرت إلى النفس فلا يترتب عليه القصاص، و كذا إذا كان القتل عمداً من الجاني الذي لا- يتعلّق عليه القصاص، كما إذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان أباً للمقتول أو كان مسلماً و المقتول كافراً أو كان حرّاً و المقتول رقاً إلى غير ذلك ممّا تقدم.

و تقدم أيضاً أنه من القتل بشبه العمدة ما إذا قصد قتل شخص باعتقاد أنه كافر حربى ثم ظهر بعد القتل أنه مسلم، و كذا إذا قصد قتل زيد و اعتقد أن الجالس هو زيد فقتله ثم ظهر أنه كان عمراً فإنه لا يتعلّق في شيء من الفرضين القصاص على الجاني، بل يكون عليه

الدية، و لكن ربّما يشكل في إخراج الفرض الثاني عن القتل عمداً فيما كان كل من زيد و عمرو محقون الدم. أقول: لا يتأمل في ترتب القصاص فيما كان من قصده قتل الجالس سواء كان زيدا أو عمراً و إن كان اعتقاده هو أنه زيد، بخلاف ما إذا كان قاصداً قتل زيد فقط بحيث لو كان يحتمل أنه عمرو ما قتله ففي الفرض لا مورد للقصاص؛ لأنه لم يقصد قتل عمرو عدواناً عليه و قصده قتل زيد عدواناً لا يوجب كون قتل عمرو عدواناً و لا يبعد أن يعمّ الفرض ما في صحيحة الحلبي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (١) فإنه يصدق في الفرض أنه قصد زيداً و أصاب غيره، و نظير ذلك ما إذا قدم الطعام المسموم إلى عمرو باعتقاد أنه زيد لظلمة و نحوها فأكل عمرو فمات و كان قاصداً قتل زيد فقط فإنه يثبت عليه الدية لا القصاص.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠

و كذا الجنائية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام. (١)

(١) قد تقدّم في كتاب القصاص أن الجنائية في الأطراف أيضاً تنقسم بالأقسام الثلاثة و أن القسمة لاختلاف حكم الجنائية فيها و يدلّ على جريان القصاص في الأطراف مع أنه المتسالم عليه صحيحة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه (١)، و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص (٢)، و كذا ما ورد في الجنائية في الأعضاء كالعين و اليد و غيرهما ممّا يأتي، و قبل الروايات يدلّ على ثبوت القصاص في الأطراف قوله سبحانه:

«و الجروح قصاص» (٣).

نعم، يأتي بعض الجروح و نحوها ممّا قام الدليل على عدم ثبوت القصاص فيها و يؤيد الحكم بما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زيادة بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات؟ قال: فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل و الجراحات فيها القصاص، و الخطأ في القتل و الجراحات فيها الديات» (٤) و رواها في الفقيه (٥) بسنده إلى هشام بن سالم و التعبير بالتأييد لضعف السند بالحكم بن عتيبة. ثم إن المعيار في الجنائية خطأ التي تعدّ شبه العمد و عبّر ذلك بالخطأ الذي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤، الحديث ٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٩، الحديث ٥٢٠٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١

.....

فيه شك ما إذا كان الفاعل قاصداً الفعل بما لا يقتل مثله و لم يكن من قصده القتل كما دلّ عليه صحيحة أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

و قد ذكر خلاف في أنه إذا قصد القتل بما لا يقتل مثله و اتفق القتل فهل هذا ملحق بالقتل عمداً المترتب عليه القصاص أو أنه من القتل خطأً و الثابت فيه الديّة على القاتل؟

و قد يقال بالثاني و يستدلّ على ذلك بأنّ القصد بما لا يقتل لا يكون إلّا كالقصد المجرد إلى القتل و كما أنّ القصد المجرد لا يوجب قصاصاً لو اتفق الموت، و كذا قصده مع فعل ما لا يقتل عادةً و بأنّ العمد فسّر في صدر صحيحة أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله» «٢» و مقتضى التقييد بما يقتل مثله أن لا يكون الفعل بما لا يقتل مثله عمداً.

و فيه أنّ القصد المجرد مع عدم الفعل لا يوجب الاستناد ليرتب عليه القصاص أو الديّة لا على القاصد و لا على عاقلته، و ما ورد في صدر الصحيحة فلا دلالة فيه على أنه إذا قصد القتل بالفعل الذي لا يقتل عادةً مع ترتب الموت عليه لا يكون قتلًا عمدياً، بل مدلولها أنّ قصد شخص و فعل ما يقتل مثله بذلك الشخص قتل عمدي إذا قتل سواء قصد بفعله هذا قتله أم لا.

و دعوى ظهور الصدر في قصد القتل لا- يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ قصد القتل بما يقتل مثله فرد غالبى من القتل، و لكن لا يخرج الصدر عن ظهورها الإطلاقي، و غاية الأمر أنّ الصدر لا يشمل صورة من القتل عمداً و هي ما لو قصد القتل بالفعل

(١) تقدّمت في الصفحة ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢

.....

الذى لا يقتل عادةً إذا ترتب عليه الموت، و هذه الصورة تفهم من اعتبار الأمرين في شبه العمد أحدهما عدم إرادة القتل، و الثانى ترتب الموت على الفعل بما لا يكون قاتلاً عادةً.

و الحاصل أنّ القصد إلى القتل بالفعل الذى لا يقتل عادةً مع ترتبه عليه قتل عمد يعمّه قوله سبحانه: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» «١».

و أمّا الخطاء المحض الذى عبّر عنه بالخطاء الذى لا شكّ فيه فهو ما إذا فعل و لم يقصد وقوعه أو إصابته على أحد و لكن وقع و أصاب إنساناً فقتله أو جرحه، كمن رمى طيراً فأخطأ فأصاب إنساناً و قد ورد ذلك الحدّ في ذيل الصحيحة المتقدّمة «٢» و غيرها من الروايات و مقتضى ذلك أنه إذا لم يرد الفعل أصلاً بل لم يكن صدور فعل عن الشخص اختياراً بل الفعل وقع من غير اختيار و ترتب عليه قتل شخص أو جرحه فلا يكون فى اليبين ما يوجب القصاص أو الديّة عليه أو على عاقلته، كمن أسقطه الريح من علو فوق وقع على إنسان فقتله بإصابته.

و ما عن جملة من الأصحاب من إدخال مثل ذلك فى القتل خطأ لا أعرف لها وجهاً إلّا دعوى عدم ذهاب دم أحد هدراً و لكنّه لا يعمّ الموارد التى يحسب فى العادة من قضاء الله المحض و تقديره، كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟

قال: «ليس عليه شيء» «٣» و صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، و قال: من قتله القصاص فلا دية له «٤».

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣

[و أما مقادير الديات]

إشارة

وديئة العمد: مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حُلَّة كلَّ حُلَّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة. أو عشرة آلاف درهم (١)،
ديئة العمد

(١) كون دية النفس في القتل عمداً أحد أمور ستّة متسالم عليه بين الأصحاب و هي: مائة إبل أو مائتا بقرة أو مائتا حُلَّة و كلَّ حُلَّة ثوبان أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم.

و يشهد لذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه و آله ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ثنتيئة، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائتي حلّة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان على عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة (١).

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبد الله عليه السلام: الدية مائة من الإبل (٢). و هذه لا تنافي ثبوت غير ذلك من الأنواع التي وردت في الصحيحه المتقدمة و غيرها من البقرة أو الشاة، و صحيحه جميل بن درّاج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر (٣). و هذه الرواية و إن كانت رواية لقول جميل بن درّاج

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤

.....

و لم يسند متنها إلى المعصوم عليه السلام إلّا أنّه لا يحتمل أن يلتزم جميل بن درّاج بما لم يسمعه منه عليه السلام و عدم ذكر الإمام عليه السلام، الحلل في ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج لا يدلّ على نفى كونها من أفراد الدية، و لكن إذا كان المراد من الحُلَّة

مطلق ثوبين كما هو ظاهر الروايات فلا يناسب سائر أنواع الدية بل لا يناسب ما ورد من أن دية العبد قيمته ما لم يزد على الدية. ثم إن الدية لا تكون تنويجه بحسب أصناف الناس بأن يختص كل نوع من الدية بصنف من الأشخاص بحيث لا يكون تخيير بين الأمور الستة عن ثبوت دية العمد بالمصالحة و التراضي عليها أو عدم إمكان القصاص؛ وذلك فإن الظاهر من الروايات المتقدمة و غيرها أن التنوع الوارد في الروايات كالتنوع الوارد في مواقيت الإحرام أو زكاة الفطرة بلحاظ تسهيل الأمر بالإضافة إلى أصناف الناس لا تعين كل نوع بصنف من الناس و على ذلك فالموارد التي ورد الأمر فيها بردّ الدية أو نصفها يؤخذ بالإطلاق فيها و يكون الأمر على التخيير بين الأمور الستة.

ثم إنه ورد في بعض الروايات مقدار الدرهم باثني عشرة ألفاً من الدراهم كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدينار فألف دينار، و إن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، و إن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً «١». فإن ذكر الاثنى عشر ألفاً مع كون الدية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦-١٩٧، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥

.....

عشرة آلاف يمكن أن يكون لاختلاف الدراهم بالإضافة إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعي من الذهب مطلقاً أو خصوص المسكوك منه أو أنها لرعاية التقيّة حيث إن اثني عشر ألفاً منسوب إلى العامة. قال الشيخ قدس سره - بعد ما قال: فقد ذكر الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستة - و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف «١». و يمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقيّة؛ لأن ذلك مذهب العامة.

و أيضاً قد ورد في بعض الروايات أن الدية بألفين من الغنم كما في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» «٢» فإن ظاهرها عدم جواز الغنم مع وجود الإبل و مع عدمه يعطى بدل إبل عشرون من فحولة الغنم، و ليس من أصحابنا من يلتزم بذلك مع أنها معارضة بالروايات التي لا يبعد دعوى تواترها الإجمالي بأن مقدار الغنم ألف في الدية.

نعم، لا يبعد تعين الأخذ بما في صدرها من كون مائة إبل من المسان و الفحولة و يقيد الإطلاق الوارد في بعض الروايات. و دعوى أن عشرين شاه فيما إذا أعطيت قيمة عن الإبل أيضاً لا يساعده الاعتبار فإن قيمة إبل لا يساوي عشرين شاه من فحولة الغنم مطلقاً.

(١) التهذيب ١٠: ١٦٢، ذيل الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦

.....

ثم إن الماتن قدس سره قد قيّد الحلة بل فسرها بثوبين من برود اليمن، وقد تقدّم أنّ كون الحلة من الدينة لا بأس بالالتزام به لقول جميل بن دراج المتقدم حيث يبعد أن يذكره من أنواع الدينة من غير سماع عن الإمام عليه السلام و بما أن إطلاقها لا يمكن الأخذ به لعدم الاكتفاء بثلاثة حلل و ما فوق فلا بدّ من أن يؤخذ بالقدر المتيقن في كونها دية، و القدر المتيقن كونها مائتين و كونها من برود اليمن، و الاكتفاء بالأقل أي بمائة غير ثابت فإنّ في المروى في التهذيب مائتين حلة و يحتمل كونها كذلك و كذا اعتبار كونها ثوبين حيث لم يحرز صدق الحلة على ثوب واحد كما يظهر ذلك من جماعة من أهل اللغة، بل لا يبعد اعتبار كونها من برود اليمن حيث إنّ ذلك هو المتيقن في الدينة لا اعتبار ذلك فيها عن جماعة كالماتن و كالعلامة و الشهيدين (١).

لا يقال: مقتضى البراءة هو عدم اعتبار كونهما من برود اليمن و الاكتفاء بمطلق ثوبين.

فإنه يقال: لا مجال لأصالة البراءة في مثل المقام ممّا يكون جريانها خلاف الامتنان، بل يجري في المقام أصالة عدم اعتبار الدينة لمطلق الثوبين و لا تعارض بأصالة عدم اعتبارها لثوبين من برود اليمن، و الوجه في عدم التعارض أنّ الثوبين من برود اليمن يجزى في الدينة قطعاً فلا مجال لأصالة عدم اعتبارها دية حيث لم تثبت كون الدينة هي مطلق الثوبين.

اللهمّ إلّا أن يقال بعدم الإهمال في صحیحته جميل إلّا من حيث العدد، و أمّا كونها من برود اليمن فالإطلاق يدفعه.

(١) المحقق في المختصر النافع: ٢٩٤، و العلامة في قواعد الأحكام ٣: ٦٦٦، و المختلف ٩: ٤٢٩، و الشهيدين في اللمعة و شرحها ١٠: ١٧٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧

و تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية. (١)

أداء الدينة مع التراضي

(١) المراد أنّ دية العمد لا تكون حالاً مع التراضي بها بل يكون على الجاني التأخير في الأداء إلى سنة.

نعم، تأخيرها إلى ما بعد السنة لا بدّ من أن تكون بالتراضي من أوّل الأمر أو برضا أولياء الدم في التأخير بعد سنة.

و يشهد لما ذكر صحیحته أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول:

تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة «١» و مبدأ السنة فيما إذا كان ثبوتها بأصل الجنایة كما في قتل الوالد ولده أو قتل العاقل المجنون أو الصغير، زمان تحقّق القتل، و فيما إذا كانت بالتراضي من حين التراضي بها و فيما إذا كانت لفوت مورد القصاص من حين فوته حيث إنّ ظاهر الصحیحّة الأداء إلى تمام سنة و لو مع ثبوتها و لو بغير التراضي و هذا مع الإطلاق التراضي بالدية، و أمّا إذا وقع التراضي إلى أدائها حالاً أو مؤجلاً بأزيد من السنة فلا بأس به لنفوذ الصلح، كما أنه إذا وقع التراضي بأزيد من الدينة أو بأقل من مقدارها فإنّ الصلح جائز بين المسلمين.

دية القتل عمداً على الجاني لا على عاقلته

ثمّ إنّ الدينة في القتل عمداً على الجاني لا على العاقله و لا على بيت المال ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: «إن قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدينة

(١) وسائل الشيعة، ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨

.....

□

و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ و جلّ «١» و ظاهرها أنّه هو المكلف بإعطاء الديّة. و في موثقة سماعة قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبه؟ قال: لا حتّى يؤدى ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله و يتوب إليه و يتصرّع فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدى ديته إلى أهله «٢».

و في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» «٣». و ما ورد من أنّه إذا أقر القاتل عمداً فلم يقدر عليه يؤخذ الديّة من ماله، و إن لم يكن له مال يؤخذ من الأقرب فالأقرب، و ظاهر الأقرب فالأقرب العاقلة لا يوجب التعدّي عن مورده.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنّهم اعتبروا في الإبل كون الديّة منه من المسان و المسن و يطلق عليه الثني ما أكمل سنته الخامسة و دخل في السادسة و التحديد في ناحية الأقل و لا تحديد بالإضافة إلى الزيادة، و الوارد في جملة من الروايات مائة إبل و عنوان الإبل يصدق على غير الداخل في السادسة أيضاً إلّا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق بما ورد في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مائة من

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩

و هي مغلظة في السنّ و الاستيفاء (١). و له أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، و أن يعطى من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً و كانت بالصفة المشتركة.

و هل تُقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، و الأشبه لا. و هذه الستة أصول في نفسها، و ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، و الجاني مخير في بذل أيها شاء.

فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم «١» حيث إنّ ظاهرها اعتبار كونه من المسان و كونه فحلاً أي ذكراً فيتعيّن اعتبار الأمرين و ما في الصحيحة و غيرها من أنّ مع عدم الإبل يعطى مكان كلّ من الإبل الفحل - حيث إنّ ظاهر الجمل المقابل للناقاة التي يطلق على الأنثى - عشرون من فحولة الغنم لا يضرب باعتبار الصدر فلا وجه لما قيل بأنّها تحمل على التقيّة فإنّ الحمل على التقيّة بالإضافة إلى ما في ذيلها من الحكم لا ينافي بالإضافة إلى ما ورد في صدرها من اعتبار الأمرين فلا موجب لحملها على التقيّة مع وجود الجمع العرفي بينها و بين المطلقات.

نعم، ما ورد في ذيلها من التحديد بعشرين غنم فحل مع عدم الإبل معارض بما تقدّم في الروايات من أنّ اللازم ألف شاء على التخيير. ثانيهما: أنّ ما ورد في رواية الحكم بن عتيبة من كفاية ما حال عليه الحول فمع ضعف سندها بالحكم و معارضتها بصحيحة معاوية بن وهب و غيرها و عدم العامل بها من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) قد تقدّم أنّ الدية في القتل عمداً إذا ثبتت بالمصالحة فمقدارها و كيفية أدائها تابع للتراضي بين القاتل و أولياء المقتول و إذا ثبتت أصالة كما في قتل الوالد ولده أو قهراً كما في هرب القاتل و عدم الظفر به أو ما مات فمقداره ستّة أصناف، كما

(١) رسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠

.....

أنّ الدية في القتل شبه الخطأ أو الخطأ المحض أيضاً ستّة أصناف، و لكنّ الاختلاف في بعض الشروط فإنّ دية العمد تستأدى في سنة واحدة و يعتبر كون المائة من الإبل المسان.

و ذكرنا أيضاً اعتبار كونها فحولاً و لا يجب على القاتل إذا أراد إعطاء الدية من الإبل أن يعطى من إبله، بل له أداؤها من غير إبله بالاشتراء أو الاستيهاب و إن كان أدون من إبله أو أعلى.

و لكن يعتبر أن لا تكون مراضاً، و يقال في وجه اعتبار عدم كونها مراضاً الانصراف إلى غير المراض.

و لكنّ إطلاق الاشتراط لا يخلو عن تأمل فإنّه لو كان المرض ممّا هو عادي في الإبل و يعدّ من العارض الذي يترقّب البرء فالانصراف غير ثابت.

نعم، إذا كان ممّا يصعب تخلّص الحيوان و حصول البرء فدعوى الانصراف غير بعيدة و مرجع تشخيص أنّ المرض من أيّ القسمين نظر أهل الخبرة من أهل الإبل.

و على الجملة، مقتضى الإطلاق في كون الدية في القتل عمداً مائة إبل عدم الفرق بين إعطائها من إبله أو غيرها و كون المعطى أدون أم لا.

ثمّ إنّ يقع الكلام في أنّه هل للقاتل إلزام أولياء المقتول بأخذ القيمة للإبل أو غيرها من الأصناف أو ليس له إلّا التخيير بين الأصناف؟ و يظهر من جملة من كلمات الأصحاب أنّه إذا لم يتمكّن القاتل من دفع عين الصنف فله أن يدفع القيمة، كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل مورد الكلام في حقّ القاتل في دفع القيمة في صورة وجود الإبل و اختار عدم حقّ له في إلزامهم فيه بقبول القيمة، و حيث إنّ الأصناف الباقية في الحكم المذكور متساوية يجري الإلزام بدفع القيمة في غير الإبل أيضاً، و لكن ظاهر ما ورد في الدية تخيير القاتل أو وليه مع

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١

.....

موته أو فراره في الأصناف الستّة و يكون لأولياء المقتول الإلزام بدفع أحد الأصناف الستّة و دفع القيمة يحتاج إلى التراضي.

نعم، لو لم يوجد شيء من الأصناف يجري التخيير للعلم بعدم سقوط الدية رأساً في القيمة لكلّ منها، و ما ورد في بعض الروايات التي أشرنا سابقاً من جعل بعض الأصناف بدلاً فقد ذكرنا أنّه لا عامل بها من الأصحاب، و ينافيه ما ورد في أصناف الدية من ظهورها في تخيير القاتل، و أنّ التنويع الوارد بحسب أصناف الدية من أصحاب الإبل و البقر و الغنم و غيره ليس تنويعاً بحسب التكليف، بل للإرشاد و إلى تسهيل أمر الدية و التوسعة في أدائها، نظير ما ورد من التنويع في المواقيت و زكاة الفطرة و غيرها فيحمل تلك الروايات على التقية أو تأؤل.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ورد في الأخبار من جعل الدينار و الدرهم صنفين من الأصناف الستّة ليس من قبيل دفع القيمة لسائر

الأصناف، بل كل منهما صنّف في عرض سائر الأصناف، و ظاهر الدينار و الدرهم هو الذهب و الفضة المسكوكة منهما بسكّة رائجة و حيث إنّ ذلك منقضية في مثل زماننا، يحتاج دفع الوزن أي بالمثقال الشرعي من الذهب و كذا الوزن من الفضة المساوي ١٢ / ٦ حمّصه منها بالتراضي و إلّا بتعيين غيرها من الأصناف.

و إن أراد القاتل التبعض بحسب الأصناف بأن يعطى خمسين من الإبل و خمسمائة شاء مثلاً فهذا أيضاً يحتاج إلى التراضي؛ لأنّ ظاهر ما ورد في تعيين الديّة، التخيير بين الأصناف لا التخيير في التبعض بينها، و التخيير بينها لا يلزم التخيير بين أعضائها، و التخيير بينها للقاتل أو وليه لا - لأولياء المقتول فليس لهم إلزام القاتل بصنف من الأصناف بعينه مع التمكن من عين الأصناف و مع عدم تمكنه بقيمة صنف خاصّ منها.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢

وديّة شبيه العمدة: ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّة و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل. و في رواية: ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّة، و أربعون خلفه و هي الحامل. و يضمن هذه الديّة الجاني دون العاقلة. (١)

ديّة شبيه العمدة

(١) ظاهر كلامه قدس سره أنّه اختار في ديّة شبه العمدة أنّها أيضاً مائة إبل و لكن بالنحو التالي: ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل، و المراد ببنت لبون الأنثى من الناقّة التي أكملت سنتين و تسمّى بنت لبون؛ لأنّ أمّها وضعت غيرها و صارت ذات لبن، و حقّة بالكسر في الحاء ما أكملت سنتها الثالثة بحيث تقبل الحمل عليها، و ثنية ما أكملت سنتها الخامسة بحيث طرقها الحمل فصارت حاملاً أو بلغت إلى ما تقبل طروق الفحل، و لكنّ الصحيح هو الثاني فإنّ الحامل هي الخلفه كما يأتي و في البين رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ديّة الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال: ديّة المغلظة التي تشبه العمدة و ليست بعمد أفضل من ديّة الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة و ثلاثون حقّة، و ثلاثة و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل «١».

و لا يخفى أنّه لم يرد في هذه الرواية بنت لبون بل ورد حقّة و جذعة و ثنية و جذعة غير بنت لبون فإنّ جذعة ما يكون أكثر عمراً من حقّة بسنة.

و ورد في صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما عليه السلام في الديّة قال: هي مائة من الإبل، إلى أن قال: قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ قال: نعم ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣

.....

بازل عامها كلّها خلفه إلى بازل عامها، قال: و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما «١».

و لا- يبعد أن يكون بنت لبون في عبارة الماتن من غلط النسخة و كانت الأصل جذعة التي وردت في الروايتين و حيث إنّ ابن أبي عمير روى أسنان الإبل عن بعض أصحابنا عنهما عليه السلام و الرواية بنحو الإرسال فلا تصلح لرفع اليد عن التعيين الوارد في صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ و شبه العمدة أن يقتل بالسوط أو

بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقه و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر «٢». و لا يضر اشتغال ذيلها بما لا يعمل به للمعارضه أو الحمل على التقيته.

و أما ما ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، و قال: دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة و ثلاثون حقه، و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقه الفحل «٣».

فلضعفها سنداً و معارضتها بالصحيحة لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذكرنا أن الأمر في مرسله جميل أيضاً كذلك و إن قبلنا الصحيحة التي ذكر فيها الحلل حيث يروى الحلل عن بعض أصحابه بل أخبر به و قلنا إنه يبعد أن لا يسمعها عن الإمام عليه السلام. و الحاصل المتعين هو الالتزام بأن الدية في شبه الخطأ بالإضافة إلى أسنان الإبل أربعون خلفه أى الحامل من بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون جذعه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠١، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤

.....

و أما ما ذكر الماتن من كون الدية في شبه الخطأ على القاتل فهو متسالم عليه بين الأصحاب و لم ينسب «١» الخلاف إلّا إلى الحلبي «٢» حيث ذهب إلى أنها على العاقلة.

و لكن لا يساعده شيء من الأدلة، بل مقتضى الخطابات الشرعية كون الدية في الخطأ على الجاني، سواء كان قتلًا أو جناية على الطرف، كما يشهد بذلك موثقه أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ قال: إن عمداً الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، و لا يبطل حق امرئ مسلم «٣».

نعم، في صحيحة محمد الحلبي المروية في باب (١٠) من العاقلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين «٤». و ظاهرها إلحاق جناية الأعمى بالقتل خطأً و يمكن التفرقة بين كون جنايته قتلًا أو جناية على الطرف فيعمل بالاولى في الثانية و بهذه الصحيحة في الأولى.

و صحيحة أبي بصير ليث المرادى الواردة في قتل العاقل المجنون قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن

(١) نسبة في كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (الحجرية)، و رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥

.....

نفسه فقتله فلا- شىء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراداه فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه «١». فإنه مع عدم ثبوت القصاص يجرى على الجناية حكم شبه العمد.

و صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه «٢».

و هذه الصحيحة و إن تعمّ الدية فى الخطأ المحض إلا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالة على تحمّل العاقلة فى الدية كالتى وردت فى قتل الصبى و المجنون كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائمه المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدًا «٣». و صحيحة الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «٤». و موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة «٥».

و الحاصل مقتضى استناد القتل إلى شخص تحمّله الدية، و يستفاد ذلك أيضاً من روايات أخرى كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذى دفع على الرجل فقتله

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦

و قال المفيد رحمه الله: تستأدى فى سنتين (١)، فهى إذن مخففة عن العمد، فى السن و فى الاستيفاء. و لو اختلف فى الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة. و لو تبين الغلط، لزم الاستدراك. و لو ازلفت بعد الإحضار قبل التسليم، لزم الإبدال. و بعد الإقباض لا يلزم.

لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً «١». و صحيحة الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر قال: هو ضامن لما كان من شىء «٢». إلى غير ذلك ما لا يرفع اليد عنه إلا بقيام الدليل على أن الدية على العاقلة.

(١) هذا هو المنسوب إلى المشهور حيث يقال إن ذلك مقتضى كون الدية فى شبه العمد مخففة بالإضافة إلى دية العمد و مغلظة بالإضافة إلى دية الخطأ المحض، و لكن لزوم كونها كذلك لم يبق عليه دليل، و مقتضى ما ورد فى صحيحة أبى ولاد المتقدمة- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين و تستأدى دية العمد فى سنة «٣»- أنها فى هذا القسم أيضاً تستأدى فى ثلاث سنين حيث إن الخطأ فى مقابل العمد يعمّ ما فيه شكّ و ما ليس فيه شكّ على ما ورد فى الروايات.

و المحكى «٤» عن ابن حمزة أنّ هذه الديّة مع كون الجاني موسراً تستأدى في سنه كديّة العمد وإلا في سنتين. و التقسيم الوارد في صحيحة أبي ولاد يقطع هذه التفصيل ولا وجه آخر له.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٨، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٤) حكاة السيد على الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧

ودية الخطأ المحض (١): عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة. و في رواية: خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقة، و عشرون جذعة.

ثم لا يخفى أنّه بناءً على اعتبار كون الأربعين من الإبل حوامل يعتبر أن يكون حين الدفع كذلك و يعلم كونها كذلك بالرجوع إلى أهل المعرفة للإبل و إن ظهر و لو بعد قبض أولياء المقتول أنّها أو بعضها لم تكن حوامل يتدارك لبقاء الحقّ و عدم أدائه و إذا ازلفت بعد الاحضار و قبل القبض بأن أسقطت حملها فلا يكون إعطاؤها من الديّة إلّا بالمرضاة و إن لم يرضّ أولياء المقتول لزم الاستبدال لأنّهم لم يقبضوا الحقّ، بخلاف ما أسقطته بعد القبض فإنّ المعتبر في الديّة كونها حوامل عند القبض لا الولادة بعد القبض كما لا يخفى.

دية الخطأ المحض

(١) المنسوب إلى المشهور أنّ الديّة في الخطأ المحض عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة كما يشهد لذلك صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة حيث ورد فيها بعد بيان دية شبه العمد و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر «١». و قد بيّنا اشتمال ذيلها لما لم يعمل به لا يوجب خللاً في الحكم في سائر فقراتها.

و لكن في رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و إن كانت من الإبل فخمسة و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة» «٢» و ظاهرها تحديد دية الخطأ المحض في أسنان الإبل بما ذكر،

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٨، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨

.....

بقريئة التعرّض لدية شبه العمد بعد ذلك حيث ورد بعد ذلك: و الديّة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقة ... الحديث.

و لكن الرواية لضعفها سنداً لوقوع محمّد بن سنان الراوى عن العلاء بن الفضيل، لا يمكن الاعتماد عليها بأن يقال الديّة في الخطأ

المحض على التخيير بالعمل بما ورد فيها أو ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان بالالتزام بأنّ الديّة على التخيير واقعاً، ولا مجال لدعوى الشهرة؛ لأنّه لم يظهر العمل بها من جمع فضلاً عن المشهور.

نعم، حكى «١» ذلك عن ابن حمزة.

و مثل رواية العلاء بن الفضيل مرسله العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

قال الشيخ قدس سره في المبسوط و ابن إدريس في السرائر: إنّ دية الخطاء من الإبل عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة «٣»، و لكن لم يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يدلّ على ذلك، و أيضاً ورد في ذيل صحيحة جميل، عن محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما و زاد على بن حديد في حديثه أنّ ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل: فإنّ قبل أصحاب العمدة الديّة كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك «٤». و قد ذكرنا أنّ ما رواه ابن أبي عمير عن جميل في أسنان الإبل غير معتبر؛ لأنّه رواه عن بعض

(١) حكاة السيد على الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٦٥، الحديث ٢٢٧.

(٣) المبسوط ٧: ١١٥، السرائر ٣: ٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠١، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩

و تُستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الديّة تامّة أو ناقصة أو دية طرف. (١)

أصحابنا فيكون بنحو الإرسال و رواية على بن حديد غير معتبر في تفسيره أنّ ذلك في الخطاء فلا يرفع اليد عمّا تقدّم في صحيحة عبد الله بن سنان.

(١) قد تقدّم أنّه لا فرق بين دية شبه العمدة و الخطاء المحض في أنّها تؤدى في ثلاث سنين، بمعنى أنّ الديّة تعطى أثلاثاً كلّ ثلث منها في سنة بلا فرق بين دية الخطاء شبه العمدة أو الخطاء المحض فإنّها ظاهر ما ورد في صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمدة في سنة» «١» و ظاهر الاستيداء في ثلاث سنين من غير تقييد هو التقسيط أثلاثاً بحيث يؤدى ثلثه في السنة الأولى و ثلثه الآخر في الثانية و الثلث الأخير في الثالثة.

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثته ضاربه بديه عينيه «٢». فإنّ ظاهرها أنّ دية الخطأ على عاقله الجاني تؤدى في ثلاث سنين، و إذا لم يكن للجاني عاقله فهى في ماله، و هذه الصحيحة و إنّ لا تعمّ دية غير النفس إلّا أنّ صحيحة ولّاد عامّة تعمّ دية النفس و دية الطرف سواء كانت تامّة أو ناقصة كدية المرأة، و سواء كانت مقدّرة أو غير مقدّرة فإنّ الديّة شامله للأرش أيضاً على ما تقدّم سابقاً.

و دعوى اختصاصها بديه النفس كما هو المحكى عن بعض كتبه لا وجه لها كما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠

فهى مخففة فى السن و الصفة و الاستيفاء. و هى على العاقلة، لا يضمن الجانى منها شيئاً. (١)

أنّ دعوى الاختصاص بالدية المقدّرة سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كذلك، كما يجد ذلك موارد إطلاقاتها فى الأخبار. و يستفاد من صحیحته محمّد الحلبي و غيرها أنّه إذا لم يكن فى مورد الجنایة خطأً عاقلةً للجانى تؤخذ الدية من مال الجانى. و يلحق بذلك ما إذا لم تكن عاقلته متمكناً من أدائها على ما يأتى فى باب العاقلة.

ثمّ إنّ لو بنى على أنّ دية الطرف و الجروح المقدّرة منه و غير المقدّرة داخله فى مدلول صحیحته أبى ولاد و يكون مقتضاها تقسيط المقدّرة و الأرش مطلقاً بثلاثة أنجم سواء كان مساوياً لدية النفس أو زائداً عليها أو ناقصاً منها.

و القول بأنّها لو كانت بمقدار ثلث دية النفس تؤدى فى السنة الأولى، و إن كانت زائدة عليها و بمقدار الثلثين أو دونهما يؤدى مقدار الثلث فى السنة الأولى و الزائدة فى السنة الثانية، و لو كانت زائدة على الثلثين يؤدى الزائد عنهما فى السنة الثالثة.

لا يمكن المساعدة عليه بل مقتضى ظاهر صحیحته أبى ولاد بإطلاقها هو التقسيط على ثلاثة أنجم فى جميع الصور.

(١) قد تقدّم أنّ دية الخطأ المحض مخففة من حيث السنّ حيث يكفى فيها عشرون بنت مخاض أى الفصيل الاثنى التى أكملت سنتها الأولى بحيث تقبل أمّها الحمل و إن لم تكن حاملاً و ليس فيها اعتبار الخلفة أى الحاملة و هذا من التخفيف فى السنّ و الوصف، و أمّا كونها مخففة من حيث الاستيفاء فقد تقدّم أنّه لا فرق بين دية الخطأ المحض و دية شبه العمد فى أنّهما تستأديان فى ثلاث سنين كما تقدّم أنّ كون دية الخطأ المحض على العاقلة أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل عند المخالفين

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١

و لو قتل فى الشهر الحرام، ألزم ديةً و ثلثاً، من أى الأجناس كان، تغليظاً. (١)

أيضاً إلّا المحكى (١) عن الأصم.

نعم، المحكى (٢) عن المفيد و سلار ضمان الجانى الدية بحيث ترجع العاقلة إليه و لا نعرف لذلك وجهاً إلّا بعض الإطلاق ممّا لا بدّ من رفع اليد عنه.

نعم، لو لم يكن للجانى عاقلة أو كانوا فقراء فالدية على الجانى فى ماله كما ورد فى جنایة الأعمى و يأتى الكلام فيه فى بحث العاقلة. القتل فى الأشهر الحرم

(١) قد تقدّم تقدير الدية فى الأجناس الستة و التقدير المذكور غير مراد إذا كان الجانى قتل فى أشهر الحرم و هى رجب و ذى القعدة الحرام و ذى الحجة و المحرم فإنّ الدية من أى الأجناس كانت، فيها تغليظ إذا وقع القتل فى هذه الأشهر.

و لا فرق فى ذلك بين ما كان القتل عمداً أو خطأً شبه العمد أو الخطأ المحض و لعلّ كلّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يدلّ عليه معتبره كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية و ثلث» (٣) و المناقشة فى السند بأنّه لم يثبت توثيق لكليب لا مجال لها، فإنّه من المعاريف الذى لم يذكر فيه قدح سوى القول بأنّه واقفى مع أنّه

روى الكلينى قدس سره عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام «٤» ما يدلّ على حسن حاله، و مقتضى المعتبرة عدم الفرق فى

- (١) حكاة ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٣٤، والنووي في المجموع ١٩: ١٤٣.
 (٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ١٩٧.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.
 (٤) الكافي ١: ٣٩٠-٣٩١، الحديث ٣.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢
 و هل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ (١) قال الشيخان: نعم، و لا يعرف التغليظ في الأطراف.

التغليظ بين كون القتل عمداً أو خطأً.

و في الصحيح المروى في الفقيه باسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليه دية و ثلث» حيث روى في الفقيه قبل هذا الحديث عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه، ثم قال و في رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عليه دية و ثلث «١».

(١) المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً أنه يلحق القتل في حرم مكة بالقتل في أشهر الحرم في التغليظ، و لكن يظهر من الماتن و جماعه أخرى التوقف في الإلحاق.

و يستدلّ على الإلحاق بصحيفة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه «٢».

و بما رواه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال:

عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبةً و يطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصوم فإنه حقّ لزمه «٣».

(١) الفقيه ٤: ١١٠، الحديث ٥٢١٢-٥٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٤٠، الحديث ٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣

.....

و لكنّ في الاستدلال بهما على الإلحاق تأملاً فإنّ صحيفه زرارة يحتمل أن يكون الوارد في السؤال الحرم و هو جمع الحرام أى قتل في أشهر الحرم لا الحرم أى حرم مكة، و يؤيد كونه جمعاً ما ورد في ذيلها هذا: «يدخل فيه العيد و أيام التشريق» و كذلك الحال فيما رواه الكليني مع أنّ في السند أيضاً على رواية الكليني قدس سره و كذا في دلالة إشكالاً فإنّ ابن أبي عمير يروى عن أبان بن تغلب و ابن أبي عمير لم يلاقه، فإنّ أبان بن تغلب توفي في زمان الصادق عليه السلام و ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام أصلاً، إلّا أن يلتزم بالسهو في النسخة بأن يكون الأصل بن أبي عمير عن أبان بن عثمان أو أبان و فسّر سهواً بأبان بن تغلب، و يؤيده أنّ الراوى عن زرارة في سائر الروايات هو أبان بن عثمان.

و أما المتن ففيه أيضاً أنه لا يدخل في صوم شهرى العيدين اللهم إلا أن يقال المراد لزوم محذور صوم يوم العيدين المعلوم المعروف عند المشرعة حيث إن المحذور في صوم كل منهما ثابت عندهم فيلزم في الفرض صوم يوم الأضحى و صومه من صوم يوم العيدين. و على الجملة، إلحاق حرم مكة بأشهر الحرم في الحكم مشكل، و كون حرمة الحرم و مكة أقوى من حرمة أشهر الحرم لا يكون دليلاً على الإلحاق حيث لا يعلم أن مجرد حرمة أشهر الحرم تمام ملاك الحكم كما ذكرنا ذلك في نظائر المقام؛ و لذا يجرى التغليظ في أشهر الحرم حتى فيما إذا كان القتل بنحو الخطأ المحض، و إذا كان جريان التغليظ في القتل في الحرم مشكلاً يكون التعدي إلى سائر المحترقات كالقتل في حرم النبي صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة أشكل.

ثم إن التغليظ في الدية في القتل في أشهر الحرم لا يختص بما إذا كان القاتل أو المقتول مسلماً، بل يجرى حتى فيما كان المقتول كافراً كما هو مقتضى الروايات

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤

.....

و دعوى أن تعقيب التغليظ بالتكفير يكون قرينة على الاختصاص بناءً على عدم ثبوت التكفير فيما إذا كان القاتل أو المقتول كافراً كما ترى.

نعم، الموضوع للتغليظ في الدية في الروايات القتل و لا موجب للالتزام بالتغليظ في الجناية على الأطراف فالالتزام به في الجروح لا وجه له، بل مقتضى ما ورد في دية الأطراف و الجروح عدم الفرق بين وقوع الجناية في أشهر الحرم أو غيرها، و من هنا لم يحرز الالتزام به فيها من أحد من أصحابنا.

بقي في المقام ما ورد في الروايات المتقدمة من أمر الكفارة فإن الكفارة في قتل العمد هي كفارة الجمع، بلا فرق بين القتل في أشهر الحرم أو غيرها، و لكن إذا وقع القتل في أشهرها فالواجب على الجاني الصيام في نفس أشهر الحرم كما ورد في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرام» (١) حيث إن ظاهرها تعين كون الصيام في أشهر الحرم و في الصحيح عن عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: فقال: «إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ و جلّ» (٢) و نحوها غيرها.

و أما إذا كان القتل خطأ فالمشهور أن الكفارة مرتبة كما يقتضيه إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً - إلى أن قال: - و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبته فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً، و كذلك إذا وهبت له

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣-٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب قصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥

.....

دية المقتول بالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة (١). و صحيحة أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبته، و صيام شهرين متتابعين، و صدقة على ستين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فإن لم

يستطع الصيام فعليه الصدقة «٢». فإن مقتضى الإطلاق في الروايات عدم الفرق في الكفارة بين القتل في أشهر الحرم وغيره؛ ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب بالتغليظ.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أن المتعين في القتل خطأ صوم شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل في أشهرها وأنه لا ترتيب في الخصال في هذه الصورة، وفي كفارة قتل العمد وإن يجب الجمع بين الخصال إلا أنه لا بد مع وقوع القتل في أشهر الحرم من الصوم في أشهر الحرم؛ وذلك لما ورد في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «٣» و ظاهرها تعين الصوم في أشهر الحرم إذا كان القتل فيه عمداً أو خطأً.

و إطلاق هذه الصحيحة وإن ينفي وجوب عتق الرقبة والإطعام إلا أنه يرفع عن هذا الإطلاق بما دل على وجوب كفارة الجمع في القتل عمداً.

و أما بالإضافة إلى القتل خطأ فيؤخذ بها وبالأخرى من أن الكفارة خصوص صيام شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل خطأ فيها و هي صحيحة زرارة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣-٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦

.....

يصومه فإنه حق لزمه «١». فيكون الترتب في الخصال مختصاً بالقتل خطأ إذا وقع القتل في غيرها، و لكن يمكن أن يقال بحمل الصحيحة على أن صوم شهرين في كفارة القتل لا بد من أن يقع في أشهر الحرم إذا وقع القتل فيها، و أما أن هذه الكفارة بنحو المتعين أو بنحو الترتب فيؤخذ في الخطاء بما دل على الترتب.

نعم، بما أن عتق العبد غير ميسور في مثل زماننا يتعين الصوم فإن وقع القتل في أشهر الحرم فالواجب صيام شهرين من أشهر الحرم؛ و لذا لا أظن أن يلتزم القائل بسقوط الكفارة عن القاتل خطأ إذا لم يتمكن من صيام شهرين بأن لا يجب عليه حتى إطعام ستين مسكيناً.

و ما ذكر قدس سره من أنه يرفع عن إطلاقها في القتل عمداً بما دل على وجوب الجمع في القتل عمداً ففيه أن النسبة بينهما العموم من وجه لاختصاص الصحيحة بالقتل في أشهر الحج، كان عمداً أو خطأً، و اختصاص ما دل على كفارة الجمع بالقتل عمداً و عمومها بالإضافة إلى القتل في أشهر الحج أو غيرها هذا مع قطع النظر عما ذكرنا من الجمع.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في وجوب الكفارة على الجاني في القتل خطأ بين شبه العمد و الخطاء المحض و إن كان أداء الديه على الجاني يوجب ظهورها في خصوص القتل بنحو شبه العمد إلا أن هذا لا ينافي ظهور ما لا يشتمل عليه في القتل مطلقاً كالصحيحة الأولى مع أنه يمكن الالتزام بأن في القتل خطأ محض الديه على الجاني، و أداءها على العاقلة تكليف محض يتعين الرجوع بها على الجاني إذا لم يمكن استيفاؤها من العاقلة لفقدتها أو فقرها، و يأتي الكلام في ذلك في بحث العاقلة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧

[فرع]

فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ. وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردد ولا- يقتص من الملتجئ إلى الحرم فيه و يُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو جنى في الحرم، اقتص منه لانتهاكه الحرم. وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال: به في النهاية. (١)

ثم إن ما ورد في الروايات من لزوم الصوم يوم العيد إنما هو فيما إذا وقع القتل في أثناء ذى القعدة، وأما إذا وقع في رجب أو في الليلة الأولى من ذى القعدة فيمكن له صوم ذى القعدة بتمامه و يوماً من ذى الحجة ثم يصوم البقية في الشهور الآتية؛ لأن صوم شهرين متتابعين يتحقق بصيام شهر و يوم آخر على ما ورد من الرواية الدالة عليه الحاكمة على ما دل على وجوب شهرين متتابعين في كل مورد كموثقة سماعة بن مهران قال: سألت عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» (١).

ولكن لا- يبعد أن يقال لا بأس بإتمام الشهرين من الأشهر الحرم و لو بالصوم يوم العيد أخذاً بإطلاق الروايات في القتل في أشهر الحرم.

فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه

(١) قد تقدم أن التغليظ في الدية يختص بالقتل في أشهر الحرم، وأما القتل في الحرم فلا دليل على التغليظ فيه حتى يجرى البحث في الفرض من جهة تغليظ الدية.

نعم، لو تم الدليل على التغليظ في صورة القتل في الحرم فلا يبعد التفصيل بين ما إذا رمى من الحل فأصاب المقتول في الحرم فقتله؛ لأن ظرف القتل هو الحرم بخلاف العكس فإن ظرف القتل و هو زهوق روح المقتول خارجه و إصابة الجرح

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨

.....

الموجب له في خارجه فلا يلحق عليه التغليظ.

وأما ما ذكره قدس سره من أنه لا- يقتص من الملتجئ إلى الحرم في الحرم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج من الحرم و يقتص منه في خارجه فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و الظاهر عدم الفرق بين كون جنايته هو القتل أو غيره كما هو مقتضى الروايات الواردة، بل مقتضاها عدم الفرق بين الجنائية الموجبة للقصاص و بين موجب الحد، كما لا خلاف في أنه إذا كانت جنايته في الحرم يجوز الاقتصاص و إجراء الحد عليه فيه؛ لأنه لم ير للحرم حرمة.

و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا- يطعم ولا- يسقى ولا- يبائع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً؛ لأنه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله عز و جل «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال: هذا هو في الحرم، و قال «فَلَا عُذْوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (١).

و صحیحۃ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائیه ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبيع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى في الحرم جنائیه أُقيم عليه الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم يرع للحرم حرمة «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأوّل. و الآيتان ٩٤ و ٩٣ في سورة البقرة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٩

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس. (١)

و صحیحۃ حفص بن البختری قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنى الجنائیه في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحدّ؟ قال: لا، و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبيع فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إذا جنى في الحرم جنائیه أُقيم عليه الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة «١». إلى غير ذلك.

ثمّ تعرّض قدس سره بأنّه هل يجرى ذلك فيمن التجأ إلى حرم النبي صلى الله عليه وآله أو حرم أحد المعصومين عليه السلام اقتصر حكاية الجريان عن الشيخ في النهاية «٢». و يستدلّ على الجريان بأنّ حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة أشرف و أولى حرمة من الحرم في مقابل الحلّ، بل ذكر في التحرير أنّ المراد من المشهد البلد لا خصوص الروضة المنورة و الصحن الشريف «٣» و الحاصل أنّه إذا ثبت الحكم في الحرم في مقابل الحلّ ثبت فيما ذكر؛ لأنّه أكثر و أولى حرمة.

أقول: كون مشاهدهم عليهم السلام فضلاً عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و آله أولى حرمة من الحرم المقابل للحلّ و إن كان ممّا لا ريب فيه إلّا أنّ كون تمام ملاك الحكم الوارد في تلك الروايات مجرّد حرمة الحرم و لا دخل فيه غيره من غير ورود خطاب شرعي في غير الحرم، غير ظاهر، و الله العالم.

و لا يخفى أنّ المناسب لذكر هذا الحكم، شرائط القصاص أو باب أحكام الحرم لا الديات و لم يظهر وجه لمناسبة ذكر الماتن إياه في المقام.

دية المرأة

(١) بلا خلاف من أصحابنا بل من المخالفين أيضاً إلّا ما عن ابن عليه

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٧، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٥.

(٢) النهاية: ٧٠٢.

(٣) استظهره في الجواهر ٤٣: ٣٢. و لم نعثر عليه في التحرير.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٠

.....

و الأصم «١» حيث إنهما قالوا: ديتها كدية الرجل.

و يدلّ على التصنيف في دية النفس بلا فرق بين الكبيرة و الصغيرة و العاقلة و المجنون و سليمة الأعضاء و غيرها و المؤمنة و غيرها من الفرق المسلمين غير واحد من الروايات كصحیحۃ عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: دية المرأة نصف

دية الرجل «٢». و صحیحہ عبد اللہ بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» «٣».

و في صحیحہ الحلبي و أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، و عليه للذي في بطنها غرة و صيف أو و صيفه أو أربعون ديناراً» «٤».

و صحیحہ محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة، قال: «إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» «٥» و إلى غير ذلك و مقتضى الإطلاق في مثل صحیحہ عبد الله بن مسكان عدم الفرق بين أجناس الدية، و ما ورد من خمسة آلاف درهم مثل ما ورد في بعض الروايات دية الرجل عشرة آلاف درهم ناظر إلى صورة تأديتها من الدرهم و إلا فلا خصوصية للدرهم إلا ما ورد في بعض الروايات من سهولة أدائها منه لوفور الدرهم بالإضافة إلى أهل الأمصار.

(١) حكاها عنهما الشيخ في الخلاف ٥: ٢٥٤، المسألة ٦٣. و النووي في المجموع ١٩: ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤١

ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم (١)، و قيل: دية الذمي، و في مستند ذلك ضعف.

كما أن مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون الدية دية النفس أو دية الجراحات و الأطراف فإنها في ذلك كله في المرأة نصف دية الرجل.

نعم، تساوى فيهما دية المرأة دية الرجل إلى الثلث و إذا بلغت رجعت ديتها إلى النصف كما يدل عليه الروايات.

منها صحیحہ أبان بن تغلب المستفاد منها عدم الفرق بين دية الرجل و المرأة في أجناس الدية أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت:

قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً يكون عليه

عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى

الله عليه و آله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا

قيست محق الدين «١». و موثقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء، فقال: «الرجال و النساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا

جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل» «٢» إلى غير ذلك.

دية ولد الزنا

(١) ظاهر كلام الماتن أن ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فديته دية المسلم و مع عدم الإظهار لم تثبت له دية.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٢

.....

نعم، قيل و القائل السيد المرتضى «١» و الصدوق «٢» (قدس سرهما) إن دية ولد الزنا دية الذمي أي ثمانمائة درهم إذا كان ذكراً و إن كان أنثى فأربعمائة درهم بلا فرق بين إظهاره الإسلام و عدمه.

و ما ذكره قدس سره من ثبوت دية المسلم إذا أظهر الإسلام هو ممّا لم يوجد فيه مخالف ممّن تأخر عن المصنف كما في الجواهر «٣»، بل هو المنسوب إلى المشهور قديماً و حديثاً.

نعم، المحكى عن حواشى الشهيد أنه إذا لم يظهر الإسلام فديته دية الذمي «٤».

و المتحصّل أنّ في دية ولد الزنا ثلاثة أقوال:

الأول: ثبوت دية المسلم إذا أظهر الإسلام و إلّا فلا دية له.

الثاني: أنه إذا أظهر الإسلام أو لم يظهر فديته دية الذمي.

الثالث: التفصيل بين إظهاره الإسلام تكون دية المسلم و إلّا يكون دية الذمي.

و لا يخفى أنّ ما ورد في دية النفس و دية الأطراف يعمّ المولود للمسلم و لو كان زانياً و الخارج عنه الكافر سواء كان ذمياً أو غيره، و يعلم بخروج الكافر ما ورد في دية الذمي بأنّه ثمانمائة درهم كما يأتي، و إذا كان الذمي خارجاً يخرج غيره يعنى الكافر الحربى قطعاً و لم يثبت فيه حتى دية الذمي.

و على الجملة، فالمولود من المسلم الزانى بل من الزانيين المسلم و المسلمة

(١) رسائل المرتضى ١: ٢٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣، الحديث ٥٣٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣.

(٤) انظر جواهر الكلام ٤٣: ٣٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٣

.....

داخل فيما دلّ على كون دية النفس من الأجناس، بل الولد المفروض محكوم بالإسلام كما يظهر ذلك ممّا ورد في جواز أكل ذبيحة ولد الزنا.

و في صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به» «١» الحديث و لو كان محكوماً بالكفر حتى فيما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبيحته لاشتراط إسلام الذابح.

و ممّا ذكرنا من الأقوال في المسألة و غيره يعلم أنّه لا اعتبار بكلام محكى «٢» عن المرتضى قدس سره حيث قال بعد ذكر مختاره و الحجّة على ذلك بعد الإجماع المتردّد أنّا قد بينّا أنّ مذهب الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً و لا مؤمناً بإيثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان و هم على ذلك قاطعون و به عاملون فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم «٣».

ثمّ تعرّض قدس سره للإشكال بأنّه إذا لم يخرج ولد الزنا إلى الإسلام فكيف يكون مكلفاً و أجاب عنه بما يعدّ فراراً عن الجواب «٤».

أقول: العمدة في الحكم بكفر ولد الزنا ما ورد من النهي عن الاغتسال من ماء بالوعة الحمام معللاً بأنه يسيل فيه ما يغتسل به ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت «٥»، و في بعضها أن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء «٦».

و لكن لا يخفى أن النهي عن الاغتسال كما ذكرنا في بحث الطهارة ليس للإرشاد

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٧، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

(٢) حكاة في كشف اللثام ٢: ٤٩٦ (الحجرية).

(٣) الانتصار: ٥٤٤، المسألة ٣٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢١٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٤

.....

إلى تنجس الماء، بل للردع عتياً كان الناس بزعم أن الاغتسال بالوعة الحمام استشفاء و الإمام عليه السلام كان بصدد الردع و أنه كيف يكون في الاغتسال به أو فيه شفاء مع أن فيه غسله ولد الزنا و الجنب و الناصبي و إلا لم يكن لذكر الجنب وجه، و المراد من عدم طهارة ولد الزنا، الطهارة من شؤمة الزنا، لا الطهارة الخبثية كما يظهر ذلك من ملاحظة تلك الأخبار.

و الحاصل أن ولد الزنا لا يدخل في عنوان الكافر الذمى لا فيما أظهر الإسلام و لا فيما لم يظهره، بل إذا كان ولد الزنا بزنا المسلم أو المسلمة فهو مسلم أظهر الإسلام أو لم يظهره كسائر أطفال المسلمين.

نعم، ورد في بعض الروايات أن دية الذمى كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: قال: «دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم» «١» و في مرسله عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم» «٢» و مثلها مرسله جعفر بن بشير «٣»؛ و لضعفهما سنداً الأول بعبد الرحمن بن حماد و غيره بالإرسال و غيره مع عمل المشهور بها غير قابل الاعتماد عليها.

ثم إنه قد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن دية ولد الزنا، قال «يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق» «٤» و هذه بظاهرها لم يعهد من الأصحاب العمل به و احتمال حملها على صورة عدم إظهاره الإسلام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٥

ودية الذمى: ثمان مائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً. ودية نساءهم على النصف. و في بعض الروايات: دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم. و في بعضها دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و الشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيغلب الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة. (١)

و لكن لا- يبعد حملها على الزنا من طرفي الرجل و المرأة و حيث إنّ الدية للنفس كما هو ظاهرها انقطاع الإرث من الطرفين و عدم ضمان الجريرة و الولاء تصل إلى الإمام عليه السلام فله أن يعفو الجاني عن الدية في غير مقدار ما أنفق عليه المنفق عليه و أمره بإعطاء ذلك المقدار للمنفق عليه، و الله العالم.

دية الذمى

(١) المعروف بين أصحابنا أنّ دية الذمى سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ثمانمائة درهم كما يشهد لذلك عدّة من الروايات كصحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أنّ دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء؟ فقال: «نعم، قال الحق» (١) و صحيحة يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم» (٢) و موثقة ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصرانى و اليهودى و المجوسى، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم» (٣) و معتبرة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «دية الذمى ثمانمائة درهم» (٤). و موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٦

.....

خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصرارى و المجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه و آله إنّي أصبت دماء قوم من اليهود و النصرارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلىّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود و النصرارى، و قال: إنهم أهل الكتاب (١). و ظاهر ذيل الحديث أنّ المجوس أهل الكتاب كاليهودى و النصرارى لا أنّه ملحق لهم فى جملة من الأحكام فقط. و نحوها موثقة زرارة (٢).

هذا فى الرجل الذمى الحرّ.

و أمّا نساؤهم فديتهن على النصف أربعمائة درهم كما هو ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً و يقتضيه ما دلّ على أنّ دية المرأة على نصف دية الرجل، كما أنّ دية أعضائه على حساب دية نفسه أخذاً بالإطلاق فيما ورد فى دية الأعضاء.

و يدلّ عليه أيضاً مثل صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانى، قال: «دية عين النصرانى أربعمائة درهم» (٣).

و فى مقابل ما تقدّم من الروايات الواردة فى دية الذمى و تحديدها بثمانمائة، طائفتان من الأخبار:

إحدهما ما ورد فى أنّ ديته كدية المسلم.

منها موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمى، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٠، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١١.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٧

.....

و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل فى الذميين و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية و أذاها و لم يجحدها «١».

و صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم «٢».
 ثانيتهما: ما ورد فى أن ديتهم أربعة آلاف درهم أو أن: «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم»
 «٣» و فى مرسله الفقيه قال: روى أن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم؛ لأنهم أهل الكتاب
 «٤». و فى رواية أبى بصير التى ضعف سندها بعلى بن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم، و دية المجوسى ثمانمائة درهم» «٥» و التفصيل بين المجوسى و بين النصرانى و اليهودى موافق لفتاوى بعض العامة، و بما أن الروايتين ضعيفتان سنداً لا تصلحان للمعارضة بما تقدم.

و أما الطائفة الأولى التى تدل على أن دية الذمى دية المسلم فتحمل على التقيّة؛ لأنّ كون دية الذمى دية المسلم من مذهب العامة، و إن حملها الشيخ على مسلم يعتاد قتل الذمى و حملها الصدوق قدس سره على دية ذمى قام بالوفاء بشرائط الذمة «٦».
 و فى كلا الحملين ما لا يخفى فإنّ الحمل الأوّل بلا شاهد، و الثانى بلا وجه

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
 (٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٢، الحديث ٥٢٥٣.
 (٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
 (٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٢، ذيل الحديث ٥٢٥٤.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٨

و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ (١).
 و دية العبد قيمته (٢)، و لو تجاوزت دية الحر رُدّت إليها. و تؤخذ من مال الجانى الحر، إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً.

حيث إنّ الذمى مع خروجه عن شرائط الذمة يلحق بالحربى و لا دية فى قتل الحربى.
 لا دية لغير الذمى من الكفار

(١) و أما غير أهل الذمة من الكفار فلا دية له، سواء كانوا ذوى العهد أو أهل الحرب بلغته الدعوة إلى الإسلام أو لم تبلغ و ذلك فإنّ ما ورد فى تحديد دية النفس و الأطراف لا يعم غير المسلم، كما يظهر ذلك من مقدار الحد، و ليس فى البين دليل آخر يدل على ثبوت دية فى غير أهل الكتاب، و ما ورد فى أهل الكتاب قد قيّد بالذمى فى بعض الروايات، و مقتضاه عدم ثبوتها مع عدم الذمة و

يساعده الاعتبار لعدم الحرمة لغير المسلم.

نعم، لا يبعد الالتزام بأن للإمام مع كون قتل الذمى في معرض الفساد أن يأخذ دية المسلم من قاتله دفعاً للفساد و منعاً عن الاعتقاد كما يظهر ذلك من موثقة سماعة المتقدمة (١).

دية العبد

(٢) بلا خلاف معروف و يشهد له جملة من الروايات كصحيحه أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام حيث ورد فيها: «لا يقتل حرّ بعبد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم دية العبد» (٢) و صحيحه عبد الله مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية العبد قيمته

(١) تقدمت في الصفحة ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٩

و من عاقلته إن كانت خطأ (١). و دية أعضائه و جراحاته، مقيسة على دية الحرّ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان و الذكر، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه. و كلّ ما فيه مقدر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته. و لو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد (٢)،

فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به دية الحرّ (١) و نحوها غيرها.

(١) على المشهور و ذلك أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ العاقله تتحمل الدية في الخطأ و ما دلّ على أنّ الدية في شبه الخطأ و العمد على الجاني إطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول حرّاً أو عبداً، و على ذلك أيضاً الدية في الجناية عليه في أعضائه، فإن كانت الجناية عليه في أعضائه بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بقيمته إلّا مع دفع العبد إلى الجاني كما في الجناية عليه بقطع لسانه و ذكره. و يدلّ على ذلك موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمة العبد و أخذ العبد» (٢) و نحوها رواية أبي مريم الأنصاري (٣).

و منه يظهر ما إذا قطع يدى العبد فإنه إذا كان القطع خطأ أو عمداً لا يكون لمولاه المطالبة بقيمته إلّا بعد دفع العبد، و دية أعضائه العبد على حساب قيمته كحساب دية أعضائه الحرّ بالإضافة إلى دية النفس.

(٢) و الوجه في ذلك ظاهر فإنّ العبد ملك لمولاه و الجناية عليه بما لا يستوعب

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٤، الحديث ٦٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٠

و ليس له دفع العبد و المطالبة بقيمته (١). و ما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش، و يصير العبد أصلاً للحرّ فيه.

قيمه نقص في ملكه فله المطالبة ببديلها دية كانت أو أرشاً؛ و لذا لا يجوز للمولى إجبار الجاني أن يأخذ العبد في الفرض و يعطى قيمته حيث إنّ الجناية لم توجب في الفرض نقصاً يستوعب قيمته فالزام مولاه الجاني بأخذ العبد و إعطاء القيمة يحتاج إلى دليل.

و يدلّ على لزوم إعطاء العبد جانيه بأخذ مولاه تمام قيمته في صورة استيعاب الجناية موثقة غياث المتقدمة (١) عن جعفر، عن أبيه

قال: قال على عليه السلام و أمّا فيما لا تستوعب الجناية قيمته فلمولاه ديتها أو أرشها، كما يدلّ عليه معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن» (٢).

(١) ذكروا في ديات الأعضاء والشجاج والمنافع أنّ كلّ جناية فيها دية مقدّرة إذا وقعت على الحرّ فتحسب الدية في تلك الجناية على العبد بنسبة دية الحرّ، بخلاف ما إذا لم تكن في الجناية على الحرّ دية مقدّرة فتؤخذ في تلك الجناية على العبد بالأرش أى بالتفاوت ما بين قيمته بلا- وقوع تلك الجناية عليه و قيمته بعد وقوعها فتكون نسبة التفاوت أرشاً فيعين أرش الجناية على ذلك الحساب، فإذا كان الأرش في العبد ثلث قيمته يكون في الحرّ ثلث دية النفس؛ ولذا يقال: ما فيه تقدير من الجنايات على الحرّ فالحرّ فيها أصل، و ما ليس فيه تقدير فالعبد فيها أصل. هذا على مسلك المشهور في تعيين الأرش المسمّى بالحكومة، و لكن لم يقم على كون الأرش و الحكومة في الحرّ كذلك دليل يعتمد عليه غير دعوى الإجماع، و الظاهر

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٨٨، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥١

و لو جنى العبد على الحرّ خطأً، لم يضمه المولى (١)، و دفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية، و الخيار في ذلك إليه، و لا يتخير المجنى عليه. و كذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته، تخير مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية.

كونه مدرّكياً حيث علّل في جملة من الكلمات بعدم طريق آخر إذا أريد عدم ذهاب حقّ المسلم هدرًا.
جناية العبد على الحرّ خطأً

(١) يعنى ليس للحرّ إلزام مولاه بدفع الدية عن جناية العبد عليه، بلا فرق بين أن يكون دية الجناية على الحرّ، أكثر من قيمة العبد أم لا، بل الخيار في ذلك إلى مولاه بأن يعرض جناية عبده على الحرّ بإعطاء أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد أو إعطاء نفس العبد.

و كذا فيما إذا لم تكن دية جنايته مستوعبة لقيمة العبد بأن كان أقلّ من قيمته فيتخير أيضاً بين إعطاء أرش جنايته أو دفع العبد ليسترقّ المجنى عليه منه بقدر الأرش فيباع و يأخذ المجنى عليه مقدار الأرش و يؤدّى باقى القيمة إلى مولاه، بلا فرق بين أقسام العبد من القنّ و المدبّر و المكاتب المشروط.

و يجرى ما ذكر في الأمة أيضاً بل في أمّ الولد، و قد تقدّم ذلك في جناية العبد على الحرّ في مباحث القصاص، و قد ذكرنا أنّ ذلك مقتضى ما ورد من أنّ جناية العبد على رقبته لا على مولاه، غاية الأمر أنّ للمولى في مورد جناية عبده على الحرّ خطأً أن يفدى جنايته. و أمّا ما ورد في أنّ جناية أمّ الولد على مولاه و هى رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، و ما كان من

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٢

و يستوى في ذلك كلّ، القنّ و المدبّر، ذكراً كان أو انثى. و فى أمّ الولد تردّد، على ما مضى و الأقرب أنّها كالقنّ فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقّها المجنى عليه أو ورثته. و فى رواية: جنايتها على مولاه. (١)

حقوق الله عزّ و جلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها» (١) الحديث.

(١) لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بنعيم بن إبراهيم.

و يدلّ على تخيير مولاة بين الفداء عن جناية عبده خطأ و الإمساك به أو تسليمه لاسترقاق المجنى عليه أو أوليائه صحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: «يصالح عنه مولاة، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول» (٢) الحديث، و نحوها صحيحة محمد بن حمران (٣).

و في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟

فقال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطأ، فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون رقاً لهم (٤).

و على الجملة، بما أنّ جناية العبد على رقبته و الدية في ثمنه للمولى أن يدفعه إلى المجنى عليه أو أوليائه، و بما أنّ الدية في جناية العبد، تكون في قيمته فلمولاة أن يدفعها إلى المجنى عليه أو أوليائه، من غير فرق بين أن يستوعب جناية قيمته أو كانت أكثر، و أمّا إذا كانت أقلّ و لم يدفعها مولاة يسترقّ المجنى عليه بمقدار الدية فيباع و يعطى الزائد إلى مولاة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٣، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٢، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٣

النظر الثاني [في موجبات الضمان]

إشارة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٤

النَّظَرُ الثَّانِي

في موجبات الضمان: و البحث: إمّا في المباشرة، أو التسبب، أو تراحم الموجبات (١).

[أما المباشرة]

إشارة

أما المباشرة: فضابطها: الإلتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

النظر الثاني

في موجبات الضمان

(١) مراده قدس سره أنّ الموجب لضمان الدية أمور ثلاثة: المباشرة و التسبب و تراحم الموجبات.

و المراد بتراحم الموجبات اجتماع المباشرة و التسبب و تقديم أحدهما على الآخر في كون الضمان على المباشر أو على المسبب، و

المعيار فيه استناد التلف إلى أيّ منهما؛ و لذا اقتصر بعضهم على ذكر المباشرة و التسبب.

البحث الأول: في المباشرة

ضابط المباشرة

أما المباشرة فضابطها كون الإتلاف أى إتلاف النفس أو الطرف يعد فعله من غير قصده إليه، وإلا فلو كان قاصداً تلف أحدهما بفعله فاتفق التلف يكون مورد القصاص لا الدية.

وقد ذكر الماتن للمباشرة من غير قصد مثالين:

أحدهما: من قبيل القتل الخطائى المحض، كمن رمى غرضاً أى هدفاً فأصاب
تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٥٥

[و تبين هذه الجملة بمسائل]

إشارة

و تبين هذه الجملة بمسائل:

[الأولى الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه]

(الأولى): الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه (١) إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغا لم يأذن.

إنساناً فقتله.

و ثانيهما: من قبيل شبه الخطاء كمن ضرب زوجته أو طفله للتأديب فاتفق موتها أو موته فإن هذا من قبيل الخطاء بنحو شبه العمد حيث إن الفعل الواقع على الزوجة أو الطفل كان مقصوداً من غير قصد القتل و لا كون الضربة من آلات قاتلة و إلا فلو قصد القتل أو كانت الضربة قاتلة كما فى الضرب بالحديد أو نحوه يكون المورد من موارد القصاص.

وقد يقال إنه لو اتفق موت الزوجة أو وقوع التلف فى أطرافها لا يضمن الزوج الضارب كما لو كان الضرب فى مورد جوازه لنشوزها لأن المفروض تجويز الشارع ذلك الضرب.

وفيه أن ترتب القتل كاشف عن عدم كون ذلك الضرب تأديباً، بل كان قتلًا غاية الأمر لاعتقاده أنه يوجب الأدب و رجوعها إلى طاعته لم يكن معصية، مع أن جواز الفعل شرعاً لا ينافى الضمان فيما إذا ترتب عليه التلف اتفاقاً بل مطلقاً بأن يتعلق على الفاعل الضمان، و إن كان فعله جائزاً و لم يترتب على الفعل ما يعدّ من التلف، كما فى احمرار الوجه فى الضرب تأديباً، و لكن لا يبعد ظهور إذن الشارع فضلاً عن أمره بمثل ذلك عدم ترتب دية أو على أرش عليه و هذا أمر آخر غير ما ترتب القتل بتخيل أن الضرب تأديب.

الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه

(١) ذكر قدس سره ضمان الطيب ما يتلف بعلاجه سواء كان نفساً أو طرفاً أو منفعة العضو إذا كان الطيب قاصراً فى العلاج أو عالج

طفلاً أو مجنوناً بلا إذن الولي أو بالغا

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٥٦

.....

لم يأذن و عطفه: أو عالج طفلاً الخ، ب (أو) العاطفة مقتضاه ضمان القاصر مطلقاً حتى فيما إذا كان مباشرته العلاج بإذن المريض البالغ أو وليّ الطفل و المجنون، و كذا يضمن إن كان حاذقاً فيما باشر علاج الطفل و المجنون بلا إذن وليهما أو البالغ إذا لم يأذن فيه.

و أما إذا كان حاذقاً و باشر علاج الطفل أو المجنون بإذن الولي أو البالغ بإذنه فيه مع شعوره و عقله و مع عدم ذلك بالاستئذان من

وليه واتفق ترتب التلف من غير تقصيره.

فقيل «١» إنه لا يضمن لأن الضمان يوجب أن يوقف الطبيب علاجه ولأن الضمان في الفرض يسقط بالإذن كالإذن في التصرف في المال الذي ربما يترتب عليه تلفه، ولأن علاجه مع الإذن عمل مجاز شرعاً فلا يوجب ضماناً.

وقيل كما عن جماعة «٢» بالضمان؛ لأن التلف مستند إلى الطبيب ولو كان مجازاً في العلاج حيث إن الإذن في العلاج من الولي أو المريض البالغ لا يكون إذناً في الإلتلاف، كما أن الجواز الشرعي وإذن الشارع في العلاج لا ينافي الضمان إذا اتفق التلف؛ ولذا قال قدس سره: وقيل يضمن لمباشرته الإلتلاف وهو أشبه.

أقول: لا- ينبغي التأميل في ضمان الطبيب حتى الحاذق مع عدم تقصيره في العلاج إذا ترتب عليه التلف، ويدل على ذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن» «٣» وظاهرها كون العلاج بالمباشرة كقطعه عرقاً أو خيطه جرحاً أو قطعه شيئاً من عضوه لفساده أو تزريقه ونحو ذلك ما يوجب استناد التلف إلى الطبيب، وأما

(١) القائل هو ابن ادریس فی السرائر ٣: ٣٧٣.

(٢) ذكروا في جواهر الكلام ٤٣: ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٧

.....

مجرد توصيفه الدواء كقوله: بنظري أن دواء مرضك الشراب الفلاني وشربه المريض باختياره أو بتكليف الولي فلا يستند التلف إلى الطبيب فضلاً عن كون الإلتلاف بمباشرة الطبيب فلا حاجة إلى أخذ براءته من الولي في هذا الفرض وإنما يحتاج انتفاء الضمان إلى أخذ البراءة من الولي في فرض مباشرته العلاج.

و المراد من الولي في فرض الطفل والمجنون وليهما الشرعيين، وفي البالغ مع شعوره وعقله نفس المريض حيث إنه ولي نفسه، ومع عدم شعوره وعقله أولياؤه أي وراثه.

وأخذ البراءة عن الضمان قبل تحقق الضمان وإن يدخل في إسقاط ما لم يجب إلا أنه لا بأس بالالتزام به في مورد قيام الدليل كما في المقام، ومع جواز أخذ البراءة كذلك لا يوجب الالتزام بالضمان توقف الطبيب عن القيام بالعلاج كما هو ظاهر.

ثم لا يخفى أن الحكم بضمان الطبيب يختص بما إذا كان التلف بعلاجه سواء كان أصل التلف به أو استعجال التلف.

وأما إذا لم يكن التلف بعلاجه أصلاً بأن كان علاجه غير مفيد أصلاً فتلف بمرضه و الداء المصاب به فلا موجب لضمانه.

و أيضاً إذن الولي في العلاج لا يكون من قبيل استئجار شخص على عمل يقتضى طبيعي العمل احتمال تلف العين، كما إذا استأجره على إدخال مسامير ضخمة في خشبات ضعيفة حيث يستلزم طبيعي هذه العمل ولو مع عدم التقصير في العمل كسر الخشبة احتمالاً و مع عدم التقصير إذا وقع كسر الخشبة لا- يضمن الأجير كسرها، والوجه في عدم كون الطبابة من قبيله أن الاستئجار على العمل المفروض إذن في الإلتلاف الاتفاقي، وهذا الإذن من المالك نافذ بخلاف إذن الولي في الطبابة فإنّ إذنه في الإلتلاف غير نافذ، و

الإذن الشرعي في العمل لا ينافي الضمان

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٨

و لو كان الطبيب عارفاً، و أذن له المريض في العلاج، فآل إلى التلف، قيل:

لا يضمن (١) لأن الضمان يسقط بالإذن؛ لأنه فعلٌ سائغٌ شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرته الإلتلاف، وهو أشبه. فإن قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله. وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه. فلو لم يشرع الإبراء، تعذر العلاج، وقيل لا يبرأ؛ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته.

على ما تقدم فينحصر انتفاء الضمان على الطبيب على طلب البراءة عن الضمان قبل عمله على ما دلّ عليه معتبرة السكوني، ومدلولها وإن كان متضمناً للبيطار أيضاً، وإذن المالك فيه نافذ بالإضافة إلى الإلتلاف الذي احتماله في بعض الموارد لازم طبيعي العمل إلا أنه لا بأس بالالتزام به مع عدم أخذ البراءة مع أن التلف في الحيوان ولو أحياناً ليس من طبيعي البيطرة. ولا يخفى أن استحقاق الطبيب الأجرة على طبابته فيما إذا أفادت المريض بل مطلقاً موقوف على إذن الولي ظاهراً، سواء انحصر الطبيب فيه أم لا، وأما توقف جواز مباشرته فيما إذا انحصر الحاذق فيه، على إذنه محل تأمل حتى مع حضوره.

هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج

(١) قد تقدم أنه غير صحيح لأن إذن المريض في العلاج ليس إذناً في إلتلافه أو إلتلاف عضوه. ودعوى أن تلف النفس أو العضو لزومه على العلاج أمر طبيعي كما في الإذن في فعل يتعلق بالمال كإذنه أو استيجاره على إدخال مسمار كبير في لوحة ضعيفة حيث لا يضمن الأجير كسر الخشبة عن إدخال المسمار فيه من غير تفريط. تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٩

[الثانية النائمة إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته]

(الثانية): النائمة إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الديء في ماله، وقيل: في مال العاقلة، والأول أشبه. (١)

لا يمكن المساعدة عليها فإن إذن المالك في التصرف في ماله نافذ، بخلاف إذنه في إلتلاف نفسه أو طرفه، والجواز في مباشرة العلاج في حق الطبيب شرعاً لا يلزم انتفاء الضمان، فالأصح ضمان الطبيب إلا إذا أخذ البراءة من الولي قبل العلاج كما هو ظاهر معتبرة السكوني.

وما قيل من أن مدلولها ينافي قاعدة عدم نفوذ إسقاط ما لم يجب كما ترى فإن القاعدة المذكورة لا تزيد على سائر العمومات التي يرفع اليد عنها بورود خطاب الخاص، فالإسقاط أمر اعتباري لا أمر واقعي خارجي ليمتنع إزالته قبل وجوده. ومما ذكر يظهر أنه إذا استند التلف إلى علاج الطبيب ولم يأخذ البراءة قبل مباشرته العلاج يكون ضمان التلف في ماله حيث إنه قصد العلاج أي الفعل الذي ليس بقاتله عادة ولم يقصد به القتل فيكون داخلًا في شبه العمد. ضمان النائمة إذا أتلف نفساً

(١) المراد من النائمة في المقام غير الظئر لما سيأتي التعرض لضمانيها بانقلابها في نومها وقتلها الرضيع والنائم غير الظئر، إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته في نومه التزم جماعة من أصحابنا بأن الضمان في مال النائمة، والوجه في ذلك أن تلف النفس مستند إلى فعله، وبما أنه لم يقصد القتل ولا فعله القاتل يكون قتله من قبيل شبه العمد فتكون الديء في ماله؛ ولذا ذكروا هذه المسألة في مباحث موجبات الضمان، ولكن قد تقدم أن المعيار في القتل بشبه الخطاء ما إذا قصد الفعل الذي لا يقتل عادة ولم يقصد القتل به فاتفق الموت، والمفروض في المسألة أنه لم يصدر الانقلاب والحركة من النائمة بالقصد والاختيار أصلاً.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٠

.....

و دعوى أن نوم هذا الشخص في جنب شخص آخر يحسب من التسبب فيوجب الضمان كحفر البئر في طريق يحتمل وقوع المارة فيها، يدفعها أنه لا يعمّ الفرض الذي سبق نومه في ذلك المكان على نوم المقتول بجنبه، بل لا يصحّ في لحوق نومه أيضاً إذا كانت تلك الحركة و الانقلاب أمراً غير عادي منه بحيث وقوعه منه يلحق بالقضاء و القدر.

و مما ذكرنا يظهر أن الالتزام بأنّ الدية على عاقلته؛ لأنه من الخطأ المحض لا يخلو عن الإشكال فإنّ المعيار في قتل الخطأ المحض من قصد شيئاً و وقع غيره أو أصاب غيره و المفروض أنه لم يقع منه قصد حتى لحركته و انقلابه.

و دعوى أنّ الحصر في تحديد الخطأ المحض إضافي بالإضافة إلى قتل شبه العمد لا أنّ الخطأ المحض منحصر في ما ذكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ما ورد في بعض الموارد من كون الدية على الجاني أو على العاقله مع عدم انطباق التحديد على كلّ منهما فهو لدليل خاص يقتصر على مورده و يؤخذ في غيره بمقتضى تحديد كلّ منهما، و يؤيد ذلك ما ورد في سقوط إنسان من شاهر على آخر بغير اختياره فقتله «١»، و وجه التأييد عدم كون سقوطه عليه أمراً قصدياً بل لم يكن أصل سقوطه باختياره و قصده.

و بهذا يدفع احتمال أن تكون دية المقتول على بيت المال لعدم ذهاب دم المسلم هدرًا؛ لأنّ ذلك ما لا يعدّ الموت من قضاء الله و قدره، أو كان دفع الدية من بيت المال لمصلحة خاصّة كالذي يقتل يوم الجمعة أو العيد للزحام فإنّ أداء الدية من بيت المال لثلا يكون وقوع ذلك اتفاقاً موجباً لرغبة الناس عن حضور الجمعة و العيد.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦١

[الثالثة إذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمّاً فماتت ضمن الدية و كذا الزوجة]

(الثالثة): إذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمّاً فماتت ضمن الدية (١). و كذا الزوجة و في النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، و الرواية ضعيفة.

ثم لا يخفى أنّ هذا كلّ فيما لم يكن عادة الشخص المنقلب على غيره، عدم الاستقرار حال النوم، و أمّا إذا كانت عاداته كذلك، فنام عند نائم قبله ثمّ انقلب عليه حال نومه فقتله، فلا ينبغي الإشكال في أنّه ضامن لديته في ماله، بل لو كان من قصده أن يقتله بذلك يستحقّ القصاص.

إذا أعنف الرجل بزوجه

(١) و أمّا عدم ثبوت القصاص فلاّنه قصد الإتيان بفعل لا يقتل عادة و المفروض أنّه لم يقصد القتل.

و أمّا ثبوت الدية في ماله فإنّنه قصد الفعل و اتفق موته بذلك الفعل المقصود فيكون عليه الدية.

أضف إلى ذلك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، فقال: «الدية كاملة، و لا يقتل الرجل» (١).

و مثلها رواية زيد، عن أبي جعفر عليه السلام «٢» و حيث إنّ الحكم الوارد على القاعدة يجري فيما كان العنف عن الزوجة بزوجه.

و كذا يجري فيما كان العنف موجباً للجناية في الأطراف و المنافع كما ورد ذلك في المعبرة المروية عن كتاب ظريف «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٦٢

[الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً]

(الرابعة): من حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله. (١)

و أما ما ورد في مرسله يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال:

«لا- شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتَّهما أُلزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل» (١) «فلا يوجب رفع اليد عما تقدّم؛ لأنّ قوله: حلفا أنهما لم يريدا القتل، قرينه على أن المراد من نفى الشيء، نفى القصاص.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً بالإرسال و عدم ثبوت توثيق لصالح بن سعيد الراوى عن يونس بن عبد الرحمن و كنيته أبو سعيد القماط.

من حمل متاعاً على رأسه فكسره

(١) قد روى المحمّدون الثلاثة بأسانيدهم، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب به إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: «هو ضامن» (٢) و السند على رواية الكليني و الشيخ (٣) في أحد الموضوعين فيه سهل بن زياد، و في موضع آخر نقله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، و كذا رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن ابن أبي نصر (٤)، و السند على النقلين صحيح و ظاهرها ضمان الحامل في ماله سواء كان المصاب إنساناً أو مالاً فتلف.

و قد روى أيضاً الصدوق قدس سره هذه الرواية بإسناده إلى داود بن سرحان و لكن فيه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٠، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٤، الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٠، الحديث ٥، و التهذيب ١٠: ٢٣٠، الحديث ٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، الحديث ٣٩٣٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٦٣

[الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية]

(الخامسة): من صاح ببالغ فمات، فلا دية (١)، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، و فاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. و لو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسناً؛ لأنه سبب الإلتلاف ظاهراً. و قال الشيخ: الدية على العاقلة، و فيه إشكال، من حيث قصّد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. و كذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

أنه قال: «هو مأمون» (١)، و مقتضى هذه عدم الضمان على الحامل لا في تلف النفس ولا في تلف المال، و بعد التساقط للمعارضة يرجع إلى مقتضى القاعدة و مقتضاها في الجناية على الإنسان كون الدية على العاقلة؛ لأن الحامل لم يقصد الإصابة و لا القتل المترتب عليه، فيكون القتل من الخطاء المحض فتضمن العاقلة.

و أما بالإضافة إلى تلف المال فإن لم يكن من الحامل إفراط و كان مأموناً لا متهماً فليس عليه ضمان؛ لأن المال في يده أمانة ترتب على حمله تلفه من غير إفراط منه و يضمن مع إفراطه، كما إذا كان المال لثقله لم يمكن التحفظ عليه من الإصابة أو لم يكن يرى قدامه في الطريق لكبير المحمول على رأسه و نحو ذلك.

و يدل على عدم الضمان فيما ذكر صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن» (٢).

من صاح ببالغ فمات

(١) ذكر قدس سره أن من صاح بشخص بالغ فمات البالغ لا يتعلق على الصائح قود و لا دية؛ لأن الصائح لم يقصد بصيحته قتله و أن الصيحة لا تكون فعلاً قاتلاً، فمن

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١١، الحديث ٥٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠، الباب ٣٠ من أبواب الإجارة، الحديث ٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٤

.....

المحتمل أن موته عند صيحته أمر اتفاقي غير مستند إلى صيحته فاتفق مقارنته معها، و هذا بخلاف من صاح بمريض أو ضعيف من طفل أو مجنون أو اغتفل البالغ العاقل فصاح به ففي مثل ذلك إذا مات يكون موته مستنداً إلى الصيحة، و حيث إن الصائح لم يقصد بها القتل و لا أنها من الفعل القاتل عادة يكون عليه الدية في ماله، ثم ذكر أنه لو قيل بالتسوية أي ضمان الدية في ماله حتى فيما صاح ببالغ فمات كان حسناً؛ و ذلك فإن موته عند صيحته كافٍ في استناد موته إليها، و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيتما رجل فرع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه» (١).

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقه الشهيد سلام الله عليها، قم - إيران، اول، ١٤٢٨ ه ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ٦٤

و عن الشيخ قدس سره من أن الدية على عاقلة الصائح (٢)، و لكن لا يخفى أنه لا وجه لكون الدية على العاقلة بعد صدور الفعل من الفاعل بالقصد، و بما أنه لم يقصد الفاعل القتل و لا يكون الفعل قاتلاً عادة فيتم ملاك ضمان الجاني الدية في ماله.

هذا فيما إذا أحرز استناد الموت إلى الصيحة.

و أما إذا احتمل اتفاق تقارن موته بسبب آخر معها فلا موجب للدية أيضاً.

و ممّا ذكر ظهر أنه لو شهر سيفه في وجه إنسان ممّا يكون إخافه فمات فإنه إذا كان بقصد قتله بإخافته يتعلّق عليه القود لتحقق الموت به، و إن كان قصده مجرد الإخافه مع أنه ممّا لا يقتل عادة يكون عليه الدية إذا أحرز استناد موته إلى فعله و إخافته، و مع عدم العلم و

إحراز الاستناد فلا شيء عليه.

و لو فز الإنسان المفروض فألقى نفسه في بئر فمات بالسقوط في البئر أو ألقى نفسه من أعلى سقف فمات فلا يكون على من فزعه أو شهر سيفه ضمان؛ لأنه هو

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٢، الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٥٨ - ١٥٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٦٥

أما لو فز، فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان؛ لأنه ألجأه إلى الهرب (١) لا إلى الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسيب. وكذا لو صادفه في هربه سبغ فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته؛ لأنه سبب ملجئ. وكذا لو كان مبصراً، فوقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنه يفترس في المضيق غالباً.

[السادسة إذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم]

(السادسة): إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم. (٢)

-

المباشر لإهلاك نفسه غاية الأمر من شهر سيفه أو فزعه يتعلّق الحد و التعزيز به.

نعم، إذا كان المطلوب أعمى أو غافلاً عن البئر فألجأه إلى الهرب يتعلّق به الديّة، نظير ما إذا ألجأه بالدخول في مضيق فافترسه الأسد فإنّ الفعل في كلّ ذلك وإن لم يكن بقصد القتل ولا ممّا يقتل عادةً إلّا أنّ ترتّب الموت عليه بالسقوط في البئر والدخول في المضيق يوجب الديّة.

إذا صدم إنساناً فمات

(١) والمتحصّل أنّه إذا شهر سيفه على إنسان فألجأه إلى الفرار فإن كان في إلقائه في البئر و عدمه مختاراً حيث كان له مندوحة فإن قتله السقوط في البئر باختياره فلا ضمان على شاهر السلاح. نعم، يستحقّ التعزيز بفعله و في الحقيقة الهارب قاتل نفسه بإلقاء نفسه في البئر باختياره.

نعم، إذا لم يكن له مندوحة أو كان أعمى بأن لا يرى البئر أو كان جاهلاً بالبئر فسقطه فيه فألجأه إلى الهرب الجأً للازمه العادي أيضاً؛ ولما لم يكن قاصداً لقتله و لم يكن الفعل قاتلاً عادةً فيتعلّق الديّة بماله و إلّا يكون على شاهر السلاح القود. و بهذا يظهر الحال في سقوطه من السقف أو الدخول في مضيق.

(٢) هذا فيما إذا لم يقصد الصادم قتل المصدوم و لا كون صدمه ممّا يقتل عادةً، و إلّا تعلّق على الصادم القود كما تقدّم كما إذا كان صدمه على أرض تراب، و أيضاً تعلّق الديّة في الفرض الذي ذكرنا ما إذا أحرز موت المصدوم بصدمه،

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٦٦

أمّا الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. و لو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته؛ لأنه فزط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق و عثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. و لو كان قاصداً و له مندوحة، فدمه هدر، و عليه ضمان المصدوم.

[السابعة إذا اصطدم حزان فماتا]

(السابعة): إذا اصطدم حزان فماتا، فلورثة كل منهما نصف ديته و يسقط النصف و هو قدر نصيبه؛ لأن كل واحد منهما تلف بفعله و فعل غيره. و يستوى في ذلك الفارسان و الراجلان و الفارس و الراجل، و على كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، و يقع التقاص في الدية. و إن قصد القتل، فهو عمد. أما لو كانا صبيين و الركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. و لو أركبهما وليهما، فالضمان على عاقلة الصبيين؛ لأن له ذلك و لو أركبهما أجنبي، فضمان دية كل واحد بتمامها على المركب. و لو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما هدر و ما على صاحبه؛ لأنه فات بتلفه، و لا يضمن المولى. و لو اصطدم حزان فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمن الباقي نصف دية التالف. و في رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام (١)، يضمن الباقي دية الميت.

و إلاً يكون الأمر كما تقدم في الصحيح من الصائح عدم تعلق القود و الدية به، و لو فرض أن الصادم قد مات يكون دمه هدراً؛ لأنه هو الذي قتل نفسه و كون المصدوم أو وقوفه و إن كان دخيلاً في تحققه إلاً أن الاستناد يكون إلى الصادم. إذا اصطدم حزان فماتا
(١) قيد في الجواهر «١» الفرض بما إذا كان الفارسان قاصدين الاصطدام فإنه في

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٤٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٧

.....

هذا الفرض إذا ماتا يكون على كل منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل منهما قد مات بفعل نفسه و فعل غيره فبالإضافة إلى نصف ديته دمه هدر، و بالإضافة إلى نصفها الآخر تكون على الآخر، ففي النتيجة يقع التقاص في الديتين، فإذا كانا متساويين في الدية فتسقط الدية عن كل منهما، و مع الاختلاف يكون فاضل دية المقتول في مال الآخر. و أمراً إذا لم يقصد الاصطدام و اتفق الاصطدام تكون نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر كما إذا كان أحدهما قاصداً له دون الآخر يكون على كل منهما حكمه هذا بالإضافة إلى موت الراكبين. و أما إذا تلف المركبان أيضاً يكون على كل من الراكبين ضمان نصف قيمة مركب الآخر، بلا فرق بين قصدهما الاصطدام و عدمه أو اختلافهما؛ لأن العاقلة لا تضمن تلف المركب.

أقول: في تعلق الدية بالراكبين لا يعتبر قصدهما الاصطدام مطلقاً، و كما أن في مورد القصاص لا يعتبر قصد القتل مطلقاً، بل إذا كان الفعل قاتله عادة يحسب القتل عمدياً، كذلك في مورد تعلق الدية على الجاني لا يعتبر قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة، بل إذا قصد الإتيان بفعل يترتب عليه عادة الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة بمنزلة قصده فيحسب الجناية شبه العمد، فسوق دابته بسرعة في طريق ضيق يوجب سوقه كذلك مما يترتب عليه الاصطدام بمركب آخر في ذلك الطريق فهو بمنزلة قصد الاصطدام.

و قد ظهر ممياً ذكر في الفرض من ضمان كل منهما نصف دية الآخر حكم ما إذا كان فعل الآخر أيضاً موجباً للاصطدام عرفاً أو قاصداً للاصطدام، و إلاً فلا وجه لضمان الآخر بل يكون على المتعدى و من يستند إليه التلف كما تقدم في مسألة الصادم و المصدوم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٨

و الرواية شاذة (١). و لو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحد، و ضمنت نصف دية الأخرى. أما الجنين فيثبت في مال كل واحد، نصف دية جنين كامل.

[الثامنة إذا مر بين الرماء فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي]

(الثامنة): إذا مر بين الرماء، فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي (٢) و لو ثبت أنه قال: حذار لم يضمن، لما روى: أن صبياً دق رباعية صاحبه يخطره،-

و مما ذكر يظهر الحال في المسألة المبتلى بها في عصرنا الحاضر من تصادم السيارات في الطرق و الشوارع و أن الملاك في الضمان و عدمه فيها على غرار ما تقدم من الاستناد إلى كلا الطرفين أو أحدهما أو كون الفعل من أحدهما تسبباً في التلف أو كونه مباشراً. (١) بل ضعيفة سنداً لوقوع صالح بن عقبه «١» فيه مع احتمال حملها على ما إذا كان استناد القتل إلى الباقي لضعف الاصطدام من طرف الميت.

و لو تصادم الحاملان فأسقطتا الجنين و ماتا بحيث استند إسقاطهما و موتهما إليهما معاً تثبت على كل منهما نصف دية الأخرى؛ لأن موت كل منهما مستند إلى نفسه و غيره فيكون على منهما نصف دية الأخرى، و أما ضمانهما بالإضافة إلى الجنين فكل منهما تضمن نصف دية جنينها و نصف دية جنين الأخرى فيكون على كل منهما دية جنين كامل هذا، و أما بالإضافة إلى الكفارة فيكون على كل منهما أربع كفارات لقتل نفسها و قتل الأخرى و إسقاط جنينها و إسقاط جنين الأخرى حيث لا يلزم في ترتب الكفارة المستقلة كون الجاني مستقلاً في الجناية، بل تثبت الكفارة المستقلة على الجاني في صورة الاشتراك في الجناية أيضاً.

إذا مر شخص بين الرماء فأصابه

(٢) و الوجه في ذلك ظاهر فيما إذا لم يكن جانب الرمي في معرض المرور

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦١، الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٩

فرغ ذلك إلى على عليه السلام فأقام بينه أنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، و قال: قد أعذر من حذر. و لو كان مع المار صبياً، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قربه لا على الرامي؛ لأنه عرضة للتلف، و فيه تردد.

بحيث لا يحتمل إصابه المار فيكون القتل من الخطأ المحض فيضمن عاقلة الرامي.

نعم، لو أعلن الرامي بالحال و حذر المار منه و أصاب المار اتفاقاً مع غير علم الرامي بمروره فالظاهر أنه لا ضمان لا على الرامي و لا على عاقلته، فإن مع علم المار بالحال يكون مروره من جعل نفسه في معرض التلف بحيث يستند التلف إلى نفسه لا إلى الرامي ليكون ضمانه عليه أو عاقلته، كما ورد ذلك في رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي بينه بأنه قال: حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر «١». و الوارد فيها و إن كان نفى القصاص و غير البالغ لا يتعلق به القصاص و الضمان بل يكون جنائته على عاقلته إلا أنه يمكن أن يكون الرامي بالغاً و التعليل بأنه قد أعذر من حذر كناية على عدم ترتب شيء على فعل المنذر إلا أن الرواية ضعيفة سنداً لتردد محمد بن الفضيل بين الثقة و غيره و لكن تصلح للتأييد.

و لو كان المارّ قَرَبَ صَيِّباً من طريق السهم بحيث أصابه السهم فقتله فإن كان عالماً برمي الرامي و أنه قد يصيبه يكون شريكاً في قتله مع الرامي و مع عدم علمه به و بكون فعله موجباً لذلك تكون الدية في ماله لا على عاقلته.
و أما الرامي فإن كان يحتمل إصابه رميه إلى مارّ اتفاقاً فالدية أي نصفها في ماله، و إن كان غافلاً عن ذلك رأساً فعلى عاقلته، و ما عن الماتن من كون الضمان بتمام الدية على من قرّبه ثم تردده في ذلك لا وجه له فإن المورد من موارد الاشتراك في القتل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٠

[التاسعة روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام، ضمن ختّاناً]

(التاسعة): روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام، ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام (١)، و الرواية مناسبة للمذهب.

[العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله]

(العاشرة): لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله و كان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمد (٢). و إن كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله. و إن وقع مضطراً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض و الدية فيه على العاقله. أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، و الواقع هدر على التقديرات.
في ضمان الختّان إذا قطع حشفة

(١) إذا ترتب موت الصبي على قطع حشفته و الفرض أنه لم يقصد الختّان موته و لا كونه ممّا يقتل عادة يكون قتله غير عمد و حيث إن قطعها كان بالقصد فيكون القتل من شبه العمد؛ و لذا لو لم يكن في البين معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام «١»، كان الحكم كما في المعتبرة و لا فرق في الضمان بين كونه حاذقاً أم لا؛ و لذا ذكر الماتن و غيره مع كون الرواية ضعيفة عندهم سنداً بأنّ الحكم مناسباً للمذهب.

نعم، لو تبرأ الختّان من ضمانه من وليّ الطفل لم يكن شيء عليه لما تقدّم في معتبرة السكوني الأخرى: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو له ضامن» «٢».

لو وقع من علو على غيره فقتله

(٢) قد تقدّم أنّ الميزان في القتل عمداً الموجب للقتل ما إذا قصد الفاعل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧١

.....

بفعله القتل و إن لم يكن قاتلاً عادةً أو كونه قاتلاً عادةً و إن لم يقصد القتل، و على ذلك فإن قصد الواقع بوقوعه على آخر قتله أو كون فعله أى وقوعه بحيث يكون قاتلاً يتعلّق عليه القود.

و أمّا إذا وقع على الغير بالقصد و لكن لم يكن قاصداً للقتل و لم يكن وقوعه عليه قاتلاً عادةً كما إذا كان من مكان غير مرتفع فمع اتفاق قتله يكون الدية في ماله حيث إنّه من القتل شبه العمد.

و أمّا إذا لم يقصد الوقوع عليه بل قصد الوقوع على شيء آخر فاتفق الوقوع عليه فمات من وقع عليه فالدية على عاقلة حيث إنّه قصد فعلاً آخر فاتفق الفعل المفروض الذى ترتّب عليه القتل كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب إنساناً.

و ما فى عبارة الماتن قدس سره: و لو وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك، فيه ما لا يخفى فإنّه لو كان المراد بالاضطرار أنّه كان قاصداً الوقوع عليه و لكن كان وقوعه لاضطراره فلا وجه له؛ لكون ضمانه على العاقلة، و إن كان المراد بالاضطرار النافى للقصد بأن لم يقصد وقوعه عليه بل كان قصده الفرار و الوقوع على غيره فالضمان و إن يكون على العاقلة إلّا أنّه لا وجه لعطف قصد الوقوع لغير ذلك على الاضطرار إلى الوقوع ب (أو) العاطفة.

و أمّا إذا لم يقصد الوقوع أصلاً بل أطاره الهواء العاصفة فألقاه أو زلقت رجله على الصعود فى الدرج و نحوه فسقط فوقه على شخص فلا يكون عليه ضمان موته؛ لأنّه لم يقصد الفعل أصلاً لا الوقوع على الإنسان و لا الوقوع على شيء كما يشهد لذلك عدّة روايات.

منها صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٢

و لو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع. أمّا دية الأسفل. فالأصل أنّها على الدافع (١) أيضاً. و فى النهاية ديته على الواقع، و يرجع بها على الدافع، و هى رواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام.

رجل فقتله فقال: «ليس عليه شيء» (١) و صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه، و قال: من قتله القصاص فلا دية له (٢). و نحوها غيرها.

و لو دافع الواقع عليه فألقاه عن نفسه دفاعاً فمات الواقع فلا شيء على الأسفل، و فى موقّعة ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: «لا شيء على الأسفل» (٣).

و لا يبعد أن يكون المراد بالأخيرة دفع الأسفل الواقع دفاعاً عن نفسه فاتفق موته فإنّ الدافع عن نفسه لا يكون عليه شيء.

(١) كون مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن من أنّ دية المدفوع و دية المدفوع عليه على الدافع فى فرض عدم قصد الدافع القتل و عدم كونه قاتلاً عادةً لاستناد تلفها فى هذا الفرض إلى الدافع و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و لكن مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان كون دية المدفوع على الدافع و دية المدفوع عليه على المدفوع و لكن يرجع المدفوع بها إلى الدافع فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذى وقع على الرجل فقتله

لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً (٤). و لكن ظاهر الصحيحة فرض عدم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦-٥٧، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨، الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٣

[الحادية عشرة روى أبو جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى]

(الحادية عشرة): روى أبو جميلة (١)، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثلثة فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة فماتت: أن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة. و أبو جميلة ضعيف، فلا استناد إلى نقله. و في «المقنعة» على الناخسة و القامصة ثلثا الدينة، و يسقط الثلث لركوبها عبثاً و هذا وجه حسن. و خرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدينة على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة. و إن لم تكن ملجئة، فالدينة على القامصة و هو وجه أيضاً، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول.

موت المدفوع و التعدي إلى صورة تلفه أيضاً لعدم احتمال الفرق في الحكم خصوصاً بملاحظة ما في ذيلها من قوله عليه السلام و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.
في جارية ركبت أخرى فنخستها ثلثة فقمصت المركوبة

(١) روى الرواية الشيخ قدس سره بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف «١»، و أبو عبد الله الرازي و محمّد بن عبد الله مهران ضعيفان، و أبو جميلة و هو مفضل بن صالح أمره في الضعف ظاهر، و مقتضى ما تقدّم في موجب الضمان أن النخس من الثالثة بحيث كان قمص المركوبة بلا اختيار و من الأمر القهري فزمان تمام الدينة على الثالثة أي الناخسة.
و أمّا لو كان أمراً اختيارياً فالضمان على المنخوسة، و الرواية لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها و لم يثبت عمل المشهور بها، و رواها الصدوق أيضاً عن عمرو بن عثمان «٢»، و سنده إليه غير مذکور و يكفي في عدم الاعتماد ضعف أبي جميلة، و روى المفيد في الإرشاد أن علياً عليه السلام رفع إليه خبر جارية حملت جارية على

(١) التهذيب ١٠: ٢٤١، الحديث ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩- / ١٧٠، الحديث ٥٣٨٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٤

.....

عاتقها عبثاً و لعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها و هلكت فقضى على عليه السلام على القارصة بثلث الدينة، و على القامصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقي بقموص الراكبة لركوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاه «١». فهذه أيضاً مرسله و مخالفة للقاعدة إذ العبث و اللعب لا يوجب سقوط الضمان عمّن أصابه و جنى عليه عمداً أو خطأ، و الله العالم.

(١) الإرشاد ١: ١٩٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٥

[و من اللواحق مسائل:]

إشارة

و من اللواحق مسائل:

[الأولى: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع]

(الأولى): من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع إليه (١). فإن عدم ضامن لديته. وإن وجد مقتولاً، و ادعى قتله على غيره، و أقام بينة فقد برئ. و إن عدم البينة، ففي القود تردّد، و الأصحّ أن لا قود، و عليه الدية في ماله. و إن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردّد، و لعلّ الأشبه أنه لا يضمن. من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته، فإن لم يرجع فقد يكون ديته على من أخرجه من ماله، فإن كان ذلك من واحد فتمام ديته عليه و مع التعدّد يكون على الجميع بالسوية. و يشهد لذلك ما عبّر في كلمات بعض الأصحاب بصحيحة عمرو بن أبي المقدم (ثابت بن هرم) أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ و والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقال: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال: - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: اقض بينهم - إلى أن قال: - فقال يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام نخ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله و الله ما أنا قتلته و لكنّي أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نخ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عدّته و لكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنيبه و حبسه في السجن و وقع على تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٦

.....

رأسه يحبس عمره و يضرب كلّ سنه خمسين جلدًا «١».

و روى الشيخ قدس سره بإسناده عن جعفر بن محمد القمي، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته» «٢» و سنده إلى جعفر بن محمد بن عبد الله القمي ضعيف، و الرواية الأولى رواها الكليني «٣» بسند ضعيف و رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدم و محمد بن الفضيل لا يبعد كونه مردّداً.

و كيف كان فالحكم متسالم عليه بين الأصحاب في صورة فقد الرجل.

و أمّا إذا وجد مقتولاً ففي كون الضمان على المخرج بالدية كما في صورة فقدان أو يتعلّق على المخرج القود خلاف، و ما ورد في الرواية الضمان لا يدلّ على القود، غاية الأمر يثبت عليه الدية فإنّه لا يقصر عن صورة فقدان.

نعم، لو ادعى أولياؤه القتل على من أخرجه من بيته يحتاج إثباته إلى القسامه فإنّه مورد اللوث؛ و لذا لا تبرؤ ذمة المخرج إلا أن يقيم

اليئنه على أنه أرجعه إلى منزله.

و الحاصل أن القتل عمداً ثبوته يحتاج إلى مثبت و إذا وجد ميتاً فعلى المخرج الضمان إذا احتمل دخل إخراجه في موته، و إلا لا يكون عليه شيء لانصراف الرواية عن صورة عدم احتمال دخالة إخراجه في موته.
ثم لا يخفى أن ما ورد في الرواية من أمر الإمام عليه السلام بضرب عنق الأول للآخر لا يدل على أن الضمان يوجب القصاص، بل كان أمره عليه السلام بضرب عنقه لاستظهار الحال، و إلا لم يكن للغلام دخل في القصاص فإنه حق أولياء الميت؛ و لذا بعد ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥١، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٢، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٧، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٧

[الثانية: إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت]

(الثانية): إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت (١) ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، و لو استأجرت أخرى و دفعته بغير إذن أهله فجُهل خبره ضمنت الدية.

القتل بإقرار الآخر أمر الإمام عليه السلام أخا المقتول بالافتصاص منه.

إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله

(١) كما يدل على ذلك صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفعت إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد و زعمت أمه أنها لا تعرفه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال: «ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونة» (١) و مقتضى كونها مأمونة أنها لو ادعت موت الطفل قبلت دعواها و لا يكون لأهله إلا الاستحلاف كما هو مقتضى الدعوى على الأمين، و قد قيدوا قبول قولها بما لم يثبت كذبها، و إلا تلزمها مع ثبوت كذبها دية الطفل أو إحضار الولد بعينه أو من يحتمل كونه هو الولد. و قد يقال مجرد ظهور كذب الظئر لا يوجب ضمانها الدية؛ لأن مجرد الكذب لا يوجب ثبوت الدية، و الضمان على ذى اليد إنما هو فيما وضع يده على المال، و أما أن وضع اليد على الحر يوجب ضمان الدية فلم يثبت بشيء يعتمد عليه إلا دعوى الإجماع في المقام. و أمراً استفادة الحكم مميّاً ورد في مسألة من دعا غيره ليلاً و أخرجه من منزله لا يعمّ المقام، بل لا يرتبط به، فإنه لا يعمّ من أخرج من منزله نهاراً فضلاً عن مسألة ثبوت كذب الظئر في دعواها.

و كذا لا يمكن استفادة ذلك مما ورد في الفرض الثاني الوارد في المتن من أنها

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٦، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٨

[الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها]

(الثالثة): لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها، إن طلبت بالمظاهرة الفخر (١). و لو كان للضرورة، فديته على عاقلتها.

دفعت الطفل إلى غيرها بغير إذن أهله فجعل خبرها؛ لأنَّ موردها خيانة الظئر و تعدّيها الولد حيث أعطته للغير لا ثبوت مجرد كذب الظئر في أنّ الولد هو من جاءت به.

و على الجملة، لم يثبت تعدّيها في الفرض ليكون عليها الدية كما هو موضوع ثبوتها.

نعم، إذا جاءت بعد ذلك بمن يحتمل أنه هو الولد لا بأس بقبول قولها؛ لأنها لم تخرج بالكذب السابق عن عنوان الأمين و إلّا كان قبول قولها بلا وجه.

أقول: ورد في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده و كان عندها فانطلقت الظئر و استأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به؟ قال: «الدية كاملة» (١) و المستفاد منها ضمان الظئر، الولد الذي أخذته و لم يردها حيث إنَّها لو جاءت بعد ثبوت كذبها بالولد، أو من يحتمل كونه هو الولد و اعتذرت عن كذبها باشتباها فلا تكون خائنة و إلّا تكون خائنة كما إذا لم تأت به حيث إنّ المستفاد من صحيحة سليمان بن خالد أنّ عدم المجيء بالولد مع استيمانها بالمظاهرة يوجب عليها الدية مع خيانتها حتى مع عدم العلم بموت الولد.

لو انقلبت الظئر فقتلت الولد

(١) مقتضى القاعدة عدم ضمان الظئر إذا انقلبت في نومها مع عدم كون ذلك الانقلاب في النوم أمراً عادياً لها؛ لعدم قصدتها الانقلاب و لا فعلاً آخر لم يقع و وقع

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٧، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٩

[الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لَصَّ دخل على امرأة]

(الرابعة): روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لَصَّ دخل على امرأة، فجمع الثياب و وطأها قهراً، فنار ولدها فقتله اللصّ، و حمل الثياب ليخرج، فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواله دية الغلام، و عليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و ليس عليها في قتله شيء. و وجه الدية فوات محلّ القصاص؛ لأنها قتلتها دفعا عن المال فلم يقع قصاصاً. و إيجاب المال دليل، على أنّ مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ.

و تنزل هذه الرواية على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا القدر. (١)

الانقلاب فلا يكون القتل الصادر خطأ محضاً أيضاً فإنّ المعترف في الخطأ المحض قصد فعل و تحقّق فعل آخر.

و إن كان انقلابها في نومها أمراً عادياً فلا يبعد ضمانها الدية في مالها لأنَّ نومها في الفرض من قصد الانقلاب على الولد و لكن ورد في صحيحة محمد بن مسلم المروية في المحاسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم و هي نائمة فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصية إن كانت إنّما ظئرت طلباً للعزّ و الفخر و إن كانت ظئرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها» (١) و الرواية صحيحة يتعين الأخذ بها و إن كانت على خلاف القاعدة.

في لَصَّ دخل على امرأة فوطئها قهراً

(١) هذه الرواية بحسب نقل عبد الله بن طلحة (٢) لا تخلو عن الإشكال في السند لعدم ثبوت توثيق لعبد الله، و محمّد بن حفص أبو جعفر كان وكيل الناحية، و أبوه حفص بن عمرو المعروف بالعمري و كيل أبي محمّد عليه السلام.

(١) المحاسن ٢: ٣٠٤-٣٠٥، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٠

.....

و لكن روى الصدوق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلتمّا جمع الثياب تبعثها نفسه فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلتمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يضمن مواله الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها؛ لأنّه زان و هو في ماله يغرمه و ليس عليها في قتلها إرباه شيء؛ لأنّه سارق» (١) و قد يورد على الرواية مع أنّه لا يبعد صحّتها سنداً؛ لأنّ الشيخ قدس سره ذكر طريق الصدوق قدس سره إلى يونس بن عبد الرحمن في الفهرست (٢) و إن لم يذكر الصدوق نفسه في مشيخة الفقيه، و الطريق المذكور صحيح إن ثبت أنّ الرواية مأخوذة من كتب يونس بن عبد الرحمن؛ لأنّ الشيخ قدس سره لم يروها عن يونس بن عبد الرحمن، بل روى باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) بأنّ مدلولها على خلاف القواعد حيث إنّ قتل السارق ولد المرأة التي قهر عليها في فرجها كان قتلاً عمدياً فكيف تكون الدية مع فوات محلّ القصاص على العاقلة و فرض عدم المال له ينافيه أنّ على السارق المقتول أربعة آلاف لإكراهه على المرأة على فرجها و كيف يحسب قتل السارق جزاءً على سرقته مع أنّ السارق يقطع يده؟ و قد تصدّى الماتن لدفع هذه الإشكالات بأنّ قتل المرأة السارق كان دفاعاً عن ماله الذي أراد السارق الذهاب به و الانتقال إلى الدية لفوات مورد القصاص حيث إنّ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٤، الحديث ٥٣٧١.

(٢) الفهرست: ٢٦٦، باب يونس، الرقم ١.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٨، الحديث ٢٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨١

و روى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليله البناء بها صديقاً إلى حجتها (١)، فلما أراد الزوج مواقعها ثار الصديق، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق و تقتل بالزوج، و في تضمن دية الصديق تردّد، أقربه أنّ دمه هدر.

السارق قتل دفاعاً عن المال و أنّ ما ذكروا من ضمان الزاني المكره على المرأة مهر المثل المحدود بخمسين ديناراً غير تام، بل الضمان بمهر المثل غير محدّد بمقدار خاصّ و في كلّ مورد يحسب المهر بحسب مهر أمثال المرأة. و لكن لا يخفى أنّه لو تمّ ما ذكر لا يتمّ ضمان أولياء السارق لدية الغلام، إلّا أن يقال مع صحّة الرواية سنداً و تمام دلالتها يؤخذ بمدلولها في الدية أيضاً فيما إذا لم يكن للسارق مال. و لكن صحّحه عبد الله بن سنان و كذا رواية عبد الله طلحة في قضية إدخال المرأة صديقها حجتها مشتملة على أمر لا يمكن الالتزام به كما يأتي و على ذلك يوهن الأخذ بتمام ما ورد في الرواية مع إعراض الأصحاب عنها.

في امرأة أدخلت صديقاً إلى حجتها

(١) ما ذكر قدس سره من رواية عبد الله بن طلحة و إن كانت ضعيفة سنداً إلا أنه رواها الصدوق قدس سره بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟

قال: «تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج» (١) و دلالتها على أن المرأة تقتل بالزوج قصاصاً حكم على القاعدة، و لكن ظاهرها ضمان المرأة دية الصديق و هذا لا يمكن الأخذ به فإن من دخل بيت الآخر و شهر سيفه فدمه هدر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٥، الحديث ٥٣٧٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٢

[الخامسة]: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر

(الخامسة): روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام (١) في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، و قتل اثنان، ففضى دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية. و في رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. و من المحتمل أن يكون علي عليه السلام، قد أطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم. في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان

(١) روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» (١).

أقول: قد تقدم الكلام في تعلق القود على الجاني بالقتل متعمداً و لكن وقع الخلاف في الجاني السكران فهل تحسب جنايته تعمدياً أو أنه غير تعمدى بحيث تكون على الدية في ماله، و ذكرنا سابقاً أن الشخص إذا علم من حاله أنه إذا سكر في واقعة تصدر منه الجناية قتلًا أو غيره تكون الجناية الصادرة منه عمدياً، و أما إذا لم يكن كذلك فصدر منه الجناية بعد سكره اتفاقاً تكون عليه الدية و على ذلك يمكن أن تكون الواقعة من الثاني؛ و لذا حكم بأن دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية جراحتهما.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٣

.....

و دعوى أنه لم تكن في الرواية فرض قتل المقتولين من المجروحين و كون جراحتهما كانت من المقتولين تدفعها أنها حكاية في

واقعة لعلها كانت كما ذكر، اللهم إلاً أن يقال إن حكاية الإمام عليه السلام قضاء على عليه السلام ظاهرها بيان حكم الواقعة و أن الحى من المقاتلين حال سكرهم يضمن دية المقتول بعد وضع دية جراحته، و موت المجروحين يوجب تغيير الحكم بمعنى أن مع سراية جراحتهما لا يكون شىء على أولياء القاتلين بأن يكون دم السكره فى الفرض هدراً.

و تدلّ معتبرة السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام على خلاف ذلك و لكن يمكن جعلها قرينه على أن السكران إذا كان من القسم الأول يتعلّق به القود قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبنا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السلام للقوم: فعللّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحه الباقيين من دية المقتولين «١». الحديث، فإنه يستفاد منها أن الجانى القاتل مع كونه سكراناً يتعلّق به القود فلا بد من أن يكون المراد القسم الأول من السكران بقرينه صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه «٢» و لو فرض تعارضهما فى ذلك و سائر ما ورد فيهما يكون المرجع ما تقدّم من القاعدة و هو التفصيل بحسب كون الجناية حال السكر عادياً أو اتفاقياً فيتعلّق فى الأول القود و فى الثانى الدية فى مال الجانى.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣- / ٢٣٤، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) فى بداية تعليقه المسألة الخامسة.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٤

[السادسة: روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام و محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام فى سنة غلمان، كانوا فى الفرات فغرق واحد]

(السادسة): روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام و محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام (١): فى سنة غلمان، كانوا فى الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، و شهد الثلاثة على الاثنتين، ففضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنتين و خمسين على الثلاثة، و هذه الرواية متروكة بين الأصحاب. فإن صحّ نقلها، كانت حكماً فى واقعه، فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص. فى سنة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم

(١) رواها الكليني باسناده إلى السكونى و الشيخ بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام «١».

و مقتضاه سماع شهادة الثلاثة بالإضافة إلى الاثنتين فى توزيع الدية على رءوس الشهود و سماع شهادة الاثنتين فى حقّ الثلاثة فيكون خمسين من الدية على الثلاثة و ثلاثة أخماس على الاثنتين، و هذا الحكم المستفاد منهما عند الأصحاب خلاف القاعدة فإنه من التبعض فى قبول الشهادة المتعارضة مع عدم فرض الدعوى من أولياء الميت، و لعلّ ضمان الدية فى مثل الفرض كضمان أهل القرية دية المقتول الذى وجد فى تلك القرية حكم للتحفظ على الدماء، و الله العالم.

(١) الكافي ٧: ٢٨٤، الحديث ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٩، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٥

[البحث الثاني: في الأسباب]**إشارة**

البحث الثاني: في الأسباب و ضابطها ما لولاه لما حصل التلف (١)، لكن علّة التلف غيره، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر، فإنّ التلف عنده بسبب العثار،

[و لنفرض لصورها مسائل:]**إشارة**

و لنفرض لصورها مسائل:

[الأولى: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح (٢)، لم يضمن دية العاثر]

(الأولى): لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر، و لو كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوک ضمن في ماله، و كذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها. و كذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً.

البحث الثاني: في التسبيب

ملاك التسبيب

(١) ما ذكر قدس سره من ملاك التسبيب الموجب للضمان غير تام؛ لما يأتي في المسائل الآتية بأنّ فعل مطلق ما لولاه لما حصل التلف لا يوجب ضمان الدية؛ و لذا لا بدّ في بيان الموضوع للضمان الدية من ملاحظة الأدلّة الواردة، ثمّ إلحاق الموارد التي لم يرد فيها دليل خاصّ بأنّ لم يكن بين مورد النصّ و غيره فرق بحسب المفروض في الأوّل أو كان في المورد الأوّل تعليل في الحكم يجرى في الثاني أيضاً فيلحق الثاني بالأوّل، و إلّا فلا بدّ من ملاحظة استناد الموت إلى فاعل ما يطلق عليه السبب فإن كان الموت مستنداً إليه بحيث يصدق حقيقة أنّ فاعله قتله فهو، و إلّا فلا موضوع للضمان؛ و لذا ذكر الماتن قدس سره في بيان الأسباب الموجبة للضمان مسائل:

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح

(٢) لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح يجوز له التصرف فيه بذلك لم يضمن دية العاثر، سواء كان عثاره بذلك موجباً للجرح أو الموت، و لكن لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوک ضمن الدية في ماله، و كذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها أو حفر بئراً أو ألقى حجراً فإنّ وضع ذلك في ملك غيره أو في طريق مسلوک يوجب الضمان في ماله.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٦

و لو حفر في ملك غيره، فرضى المالك، سقط الضمان عن الحافر. و لو حفر في الطريق المسلوک لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن؛ لأنّ الحفر لذلك سائغ، و هو حسن.

و يدلّ على ما ذكر صحيحه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوق فيها، فقال: «عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان» (١) و موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو

في أرضه فقال: «أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، و أما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه» (٢) و في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان و لكن ليغطها» (٣) و صحيحة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» (٤) و صحيحة الحلبي قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمز الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: «كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (٥).

□

و معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد و تداً أو أوثق دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فُعطب فهو له ضامن» (٦).

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٢، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
- (٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٧

ينبغي التعرض في المقام لأمر:

الأول:

.....

أنّ الضمان على الحافر و الواضع في ملك غيره أو طريق المسلمين ما إذا لم يكن بعنوان الإحسان على المالك و رعاية صلاح المسلمين، كما إذا استولى السيل على ملك الغير أو طريق المسلمين و وضع شخص أحجاراً في ملكه أو طريقهم لعبور أهله أو عبور المسلمين و عثر واحد بذلك فمات أو جرح فإنه لا يكون بذلك ضمان على الواضع، و كذا ما لو حفر بئراً في طريق المسلمين لنزول ماء الطريق في ذلك البئر، و كلّ ذلك لتقييد الضمان في صحيحة الحلبي المتقدمة، و كذا في صحيحة أبي الصباح الكناني بفعل ما يضر في طريق المسلمين.

الثاني:

ما إذا كان الحفر و الواضع في ملكه و الحكم بعدم ضمان الحافر و الواضع ما إذا كان وقوع الواقع بالعتار به، و أما إذا كان ذلك لغفلة الداخل عن البئر و الحجر كما إذا أدخله المالك ملكه مع غفلة عن الحال لظلمة أو عمى فلا يبعد الضمان على المالك، و أما ما ورد في موثقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقه في بئرهم هل يضمنون؟ قال: «ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا» (١) و ظاهرها أنّ ضمانهم بشرائط الدعوى عليهم بأن أهل الدار أوقعوه في البئر فيحتاج إلى الإثبات.

الثالث: إذا وقع في البئر لا بالعتار بل لكسر غطاءه بالمرور عليه اتفاقاً يكون دمه هدراً

، سواء كان البئر في طريق المسلمين أو في ملك مباح أو مملوك للغير فيما لم يكن الكسر لعدم المبالاة من الحافر كما إذا كان حفره قديماً فضعف الغطاء بمرور الأيام، بخلاف ما إذا كان لترك مبالاة الحافر و كونه في معرض المرور عليه فإنه لا يبعد كونه موجباً

للضمان. وما ورد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٨

[الثانية: لو بنى مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه]

(الثانية): لو بنى مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه (١)، و الأقرب استبعاد الفرض.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار» (١) «ظاهرها صورة موت الشخص بدخوله في البئر لحفره أو لغيره فمات بخرابه فإنه يكون دمه هدرًا، كما في ركوب الدابة و الدخول في المعدن لإصلاحه أو حفره و لا ترتبط بما إذا سقط في البئر بالعتار و نحوه مع كون حافره غيره.

لو بنى مسجداً في الطريق

(١) ذكر قدس سره أنه لو بنى المسجد في طريق الناس و كان ذلك موجباً لتلف العابرين نفساً أو عضواً أو مالاً فإن كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن الباني، و تعليقه عدم الضمان على ما ذكره مقتضاه أنه يضمن إذا لم يكن بإذنه، و الوجه في ذلك ما تقدم في صحيحة أبي الصباح و غيره من أن: «من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» (٢) و بما أن الإمام عليه السلام لا يأذن بالتصرف في طريق المسلمين بما يضرهم ذكر قدس سره و الأقرب استبعاد الفرض.

و لا يخفى أن الطريق النافذ المسمى بالشارع العام، سواء كان صيرورته طريقاً نافذاً بالاستطراق و التردد كثيراً في الأرض الموات أو بوقف شخص أو أشخاص ملكهم شارعاً عاماً و سبيلاً لسلوك عامة الناس أو بإحياء الناس أرضاً مواتاً و تركهم منها طريقاً نافذاً بين أملاكهم التي صارت لهم بالإحياء، لا يجوز التصرف فيها بتصرف يضر بالمارة، و هذا مما لا يأذن فيه الإمام عليه السلام فإنه ولي المسلمين لا يأذن إلا فيما كان صلاحهم لا فيما يضرهم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٩

[الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط، ضمنه في ماله]

(الثالثة): لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط (١)، ضمنه في ماله؛ لأنه تلف بسببه. و لو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن؛ لأن التفريط منه.

[الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم]

(الرابعة): لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم (٢)، -

نعم، إذا صار الطريق متروكاً بحيث صارت مجرّد أرض خربة، يجوز التصرّف فيها، سواء كان التصرّف تصرّفاً فيه صلاح عامّة الناس، كما إذا كانت طريقاً موقوفاً أو صلاحاً خاصاً كما إذا كانت في أصلها طريقاً بالاستطراق و التردّد كثيراً فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالتصرّف في طرفي الطريق النافذ بالإحياء إذا كانت أحد طرفيه أو كلا طرفيه أرضاً مواتاً لم تدخل في الاستطراق. لو سلّم ولده لمعلم السباحة فغرق

(١) ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان الغرق مستنداً إلى التفريط فإن كان الولد صغيراً يستند الغرق إلى المعلم فيكون عليه الضمان، بخلاف ما إذا كان الولد بالغاً فإنه يكون التفريط مستنداً إلى البالغ نفسه فلا يضمن المعلم شيئاً. و ربّما يعلّل استناد التفريط إلى المعلمّ بأنه إذا كان الولد صبيّاً استلمه من وليّه يجب عليه المحافظة على الصبي فإن قصّر يحسب هذا تعدّياً.

و لكن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبي و البالغ المحتاج إلى المحافظة و لو لعدم تعلّمه السباحة بوجه يطمئن به، و أمّا إذا لم يكن من ناحية المعلمّ تقصير فاتّفق الموت بحيث لا يستند إلى المعلمّ فلا موجب لضمانه من غير فرق بين الصبي و البالغ، و قد تقدّم في ضمان الطبيب أيضاً أنه لو لم يستند موت المريض إلى علاجه بل إلى مرضه فلا ضمان للطبيب أيضاً. لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم

(٢) ذكر قدس سره أنه لو رمى عشرة أشخاص حجراً بالمنجنيق فسقط الحجر على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٠

سقط نصيبه من الدية لمشاركته، و ضمن الباقيون تسعة أعشار الدية. و تعلق الجناية بمن يمدّ الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ. و لو قصدوا أجنبياً بالرمي، كان عمداً موجباً للقصاص. و لو لم يقصدوه، كان خطأً. و في النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخرون ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه، و في الرواية بعد، و الأشبه الأول.

أحدهم فمات تكون الدية مقسماً على عاقلة التسعة الباقية بعد سقوط عشر الدية سهم المقتول؛ لأنه قتل بفعل نفسه مع فعل التسعة الباقية، و حيث إنهم لم يقصدوا الفعل الواقع، بل المقصود لهم رمي الحجر يكون القتل الواقع من الخطأ المحض كما إذا رمى طيراً فانحرفت الرمية فأصاب إنساناً.

و نظير ذلك ما إذا اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع الحائط على أحدهم اتّفاقاً فمات فإنه يسقط عن الدية ثلثها، و تثبت ثلثها على عاقلة الباقيين لوقوع القتل بفعل وقع باشتراك الثلاثة.

و لكنّ المحكى (١) عن نهاية الشيخ أنه لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات فديته على الآخرين الباقيين، و علّله بأنّ كلّ واحد من المشتركين في فعل ترتب قتل أحدهم عليه اتّفاقاً يكون الضمان على صاحب المقتول، و على ذلك فلو اشترك اثنان في فعل ترتب عليه قتل أحدهما اتّفاقاً يكون ضمان تمام ديته على صاحبه الحي.

و الظاهر أنّ المستند لما ذكره في النهاية رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته؛ لأنّ كلّ واحد منهما

(١) حكاية العلامة في المختلف ٩: ٣٣٩، و النهاية: ٧٦٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩١

ضامن لصاحبه» (١).

و لكن الرواية وإن رواها المشايخ «٢» الثلاثة إلا أن السند ينتهي إلى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير و لضعف الرواية سنداً لا يمكن الاعتماد عليها مضافاً إلى كونها مخالفة للقاعدة و غير معمول بها عند المشهور.

و لا يخفى أن ما تعارف في زماننا من أن القضاء يجعلون دية المقتول الأجير على مستأجره فلا يرجع إلى شيء يطابق الشرع. نعم، لو شرط في عقد الإجارة أنه لو مات عند العمل بالإجارة أحدهم يتحمل المستأجر الدية عن عاقله الباقيين أو عنهما في موارد شبه العمد صح فإنه من شرط أداء الدين على الآخر، و أما شرط الضمان فلا يصح فإنه من ضمان ما لم يجب بل كونه على خلاف الشرع حيث إن ضمان الدية على القاتل أو عاقلته شرعاً، و لا تبطل الإجارة في الفرض لو استؤجروا على نفس الهدم مجموعاً، ثم إن ضمان دية المقتول كلاً أو بإسقاط سهم المقتول من الدية في ما إذا استند موته إلى فعل الجميع، و أما إذا استند إلى فعل الباقيين فقط ضمن الباقيان تمام ديته، كما أنه إذا استند إلى فعل نفسه من دون أن يكون فعل الباقيين دخيلاً فيه لا يكون في البين موجب ضمان. و مما ذكر يظهر أن من يعمل في هدم حائط فوقع عليه الحائط لا يكون في دمه ضمان و لو شرط في عقد استيجاره أنه لو تلف فعلى المستأجر إعطاء ديته لا- يكون الشرط نافذاً إذا مات أثناء العمل؛ لأن مع موته كذلك تبطل إجارته لعدم تمكنه من العمل بعقد الإجارة فيبطل الشرط التابع للقصد أيضاً حتى إذا كان الشرط من قبيل شرط الفعل فلا يستحق الميت إلا أجره المثل لعمله فتدفع إلى أوليائه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٦، الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٤، الحديث ٨، و الفقيه ٤: ١٥٩، الحديث ٥٣٦١. و التهذيب ١٠: ٢٤١، الحديث ٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٢

[الخامسة لو اصطدمت سفيتان بتفريط القيمين و هما مالكان]

(الخامسة): لو اصطدمت سفيتان بتفريط القيمين و هما مالكان فلكل منهما (١) على صاحبه نصف قيمة ما أتلّف صاحبه. و كذا لو اصطدم الحمالان، فأتلّف أو أتلّف أحدهما. و لو كانا غير مالكين، ضمن كل واحدٍ منهما، نصف السفيتين و ما فيهما، لأنّ التلّف منهما، و الضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً. و لو لم يفترط بأن غلبتهما الرياح، فلا ضمان. و لا يضمن صاحب السفينة الواقعة، إذا وقعت عليها أخرى (٢)، و يضمن صاحب الواقعة لو فرط.

لو اصطدمت سفيتان

(١) ذكر قدس سره أنه لو اصطدمت سفيتان بتفريط القيمين و الفرض أن كلّاً منهما يملك سفينته التي اصطدمت بالأخرى، و المراد بالتفريط أن يحصل الاصطدام بفعلهما لا ما إذا كان ناشئاً من طغيان الماء دفعةً أو هبوب الرياح الشديدة اتفاقاً حيث إنّ مع هذا الأمر الاصطدام الحاصل يعتبر من قضاء الله و قدره فلا موجب للضمان، بخلاف ما إذا استند إلى فعلهما فإنه إن كان القيمان مالكين كلّ منهما سفينته فيضمن كلّ نصف ما أتلّف من صاحبه؛ لأنّ التلّف حصل بفعلهما فيكون الضمان بالإضافة إلى ما يستند إلى فعله و هو نصف ما للآخر، و أما إذا كانتا للغير فيكون استقرار ضمان ما تلف على المالكين عليها، و لكن لكلّ من المالكين أن يرجع إلى القيم لسفينته لكونه خارجاً عن الأمين بتفريطه فإن أخذ تمام ما تلف عليه من قيم سفينته يرجع القيم في نصفه إلى قيم السفينة الأخرى؛ لأنّ التلّف بفعلهما، و كذا الحال في ما إذا اصطدم الحمالان، و هذا كلّ بالإضافة إلى تلف المال من نقص السفينة أو المال الذي كان فيها، و أما بالإضافة إلى تلف النفس أو العضو تكون الدية من مالهما أو مال عاقلتهما أيضاً بالمنصفة حيث إنّ الجناية حصلت بفعلهما

جميعاً.

(٢) إذا وقعت سفينة حال سيرها على الواقعة فتلف من الواقعة شيء لا يضمن

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٣

[السادسة لو أصلح سفينة و هي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله]

(السادسة): لو أصلح سفينة و هي سائرة (١)، أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن يُسَمِّرَ مسماراً فقلع لوحاً، أو أراد ردم موضع فانتهك، نهوضاً من في ماله ما يتلف من مال أو نفس؛ لأنه شبيه بالعمد.

[السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه]

(السابعة): لا- يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان في ملكه أو مكان مباح. و كذا لو وقع إلى الطريق (٢)، فمات إنسان بغباره و لو بناه مائلاً إلى غير ملكه ضمن، كما لو بناه في غير ملكه، و لو بناه في ملكه مستويّاً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكّن من الإزالة. و لو وقع قبل التمكّن،-

صاحب الواقعة إذ لا يستند التلف إلى الواقعة، بل إذا تلف من الواقعة شيء يكون الضمان على صاحب الواقعة إذا كان منه تفريط، و إلاً فكما إذا وقعت على الواقعة بغلبة الرياح أو طغيان الماء يحسب التلف من قضاء الله و قدره على ما تقدّم.

لو أصلح سفينة و هي سائرة فغرقت

(١) لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فقلع منها اللوح و ترتّب على القلع غرقها يكون المصلح ضامناً، كما إذا سمر فيها مسماراً فأدى إلى قلع لوحه منها أو أراد سدّ موضع الخرق منها فانتهك الموضع فأدى إلى غرقها الموجب لتلف المال و النفس فيكون ضامناً لتلف المال حيث إنّ التلف مستند إلى فعله، و يدلّ عليه ما ورد في ضمان الصانع إذا أراد إصلاح شيء فأفسده «١» كما يكون ضامناً لدية النفس الغارقة؛ لأنّ تلف النفس مستند إليه و يحسب شبه العمد؛ لأنه قد فعل ما قد يترتب عليه التلف و لكن من غير قصده و إلاً يكون عليه مع قصد التلف القود.

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه

(٢) عدم الضمان فيما إذا بنى الحائط في ملكه أو في مكان مباح فتلف بوقوعه

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤١، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٤

لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي.

[الثامنة نصب الميازيب إلى الطرق جائز]

(الثامنة): نصب الميازيب إلى الطرق جائز، و عليه عمل الناس. (١)

مال أو إنسان لعدم حصول التعدي منه، بل بحسب وقوعه و ترتب التلف عليه من قضاء الله و قدره حتى فيما إذا وقع الحادث على الطريق فمات إنسان بغيره أو بتطير شيء منه و مثله ما إذا وقع على ملك الغير.

نعم، لو بناه مائلاً على الطريق أو ملك الغير أو أساس ضعيف بحيث لا يثبت الحادث مع مثل الرياح العاصفة ضمن؛ لأن بناء الحادث كذلك يعدّ تعدياً و إضراراً بالطريق.

و لو فرض عدم كون الحادث في الأصل كذلك و لكن صار بحسب مرور الزمان كذلك مائلاً إلى الطريق أو ملك الغير فإن وقع و ترتب عليه تلف شيء، فإن كان ذلك قبل التمكن من إصلاحه و تعديله لم يضمن لعدم التعدي منه.

و إن لم يعتن بإصلاحه أو رفع الحادث و لو بمقدار ميله و ترتب على ذلك التلف بوقوعه على الطريق أو ملك الغير ضمن. و على الجملة، كلما يعدّ الحادث بقاؤه على ملكه داخلياً في التصرف المتعارف من الملاك في ملكهم فلا يوجب سقوطه أو وقوعه على الطريق أو ملك الغير تعدياً منه، بل بحسب من قضاء الله و قدره إذا كان ذلك بالريح العاصفة و نحوه، و أما إذا صار بحيث حصل فيه انشقاق أو ميل جعله معرضاً للسقوط فعدم الاعتناء من مالكة يعدّ من التعدي و الإضرار بالطريق أو بالغير.

نصب الميازيب و إخراج الرواشن إلى الطرق

(١) لا- ينبغي التأمل في جواز نصب الميازيب إلى الطرق و عدم ترتب الضمان فيما إذا وقع على شخص أو مال و ترتب على وقوعه تلفها فيما إذا كان وقوعه أمراً اتفاقياً على ما تقدّم في وقوع الحادث بالرياح العاصفة؛ و ذلك فإنّ الموجب للضمان

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٥

و هل يضمن لو وقعت فألتفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، و قال الشيخ: يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامة، و الأول أشبه. و كذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضرّ بالمارة. فلو قتلت خشبةً بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الدية؛ لأنّه هلك عن مباح و محظور، و الأقرب أنّه لا- يضمن مع القول بالجواز. و ضابطه أنّ كلّ ما للإنسان إحدائه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. و يضمن بما ليس له إحدائه، كوضع الحجر و حفر البئر.

هو الإضرار بالطريق و التعدي على المارّ فلا يكون نصب الميزاب بنحو لا يضرّ به عرفاً من التعدي و الإضرار.

نعم، إذا صار في معرض الوقوع نظير ما ذكرنا في الحادث الذي مضى عليه زمان من بنائه و صار مائلاً إلى الطريق جرى فيه ما تقدّم في ذلك الحادث.

نعم، هذا في نصبه في الطرق النافذة و أمّا في الطريق المرفوع و المملوك لملاك البيوت يكون التصرف فيه بنصب الميزاب أو غيره من التصرف مشروطاً بإذن الشركاء.

و أمّا دعوى الضمان مطلقاً و استفادته من قوله عليه السلام: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (١) كما في صحيحة الحلبي، أو قوله صلى الله عليه و آله في معتبرة السكوني: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد و تدأ أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» (٢) فلا- يعمّ المفروض في المقام حيث إنّ ظاهرهما كون الشيء بإحدائه مضرراً كوضع الحجر أو نصب الميزاب كما إذا كان البيت سطحه نازلاً بحيث يضرّ الميزاب المنسوب فيه على المارّة لا ما إذا كان منصوباً بحيث لا يضرّ بالمارة، بل حدث الضرر بسقوطه اتفاقاً على ما تقدّم.

و كذا الحال في إخراج الرواشن و الأجنحة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٦

فلو أٌجج ناراً في ملكه لم يضمن و لو سرت إلى غيره، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة، مع غلبة الظن بالتعدّي (١)، كما في أيام الأهوية. و لو عصفت بغتة لم يضمن. و لو أٌججها في ملك غيره، ضمن الأنفس و الأموال في ماله؛ لأنه عدوان مقصود، و لو قصد إتلاف الأنفس مع تعدّر الفرار كانت عمداً.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما ذكر الشيخ قدس سره من أنّ في فرض سقوط الخشبة و ترتّب التلف يكون على صاحبها نصف الدية؛ لأنّ التلف حصل من مباح و محظور، فالمحظور ما كان خارجاً من الخشبة على الطريق و المباح ما كان داخلًا منها في ملكه «١»، كما ترى فإنّ إخراج نصف الخشبة على قضاء الطريق بحيث لم يكن ضاراً بالمارة جائر و السقوط الاتفاقي المحسوب من قضاء الله و قدره لا يوجب الضمان.

لو أٌجج ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره

(١) تأجيج النار في ملكه لقضاء حاجته بمقدار لا يكون معرضاً للإضرار بالجار و غيره ممّا عليه السيرة الجارية من المتشعّ و غيرهم، و لم يرد المنع عنه في شيء من الخطابات الشرعية، و على ذلك فلو اتّفتت السراية كحدوث الريح العاصفة غير المتعارفة بغتة لم يضمن؛ لأنّ التلف لا يستند إليه بل يعدّ من قضاء الله و قدره.

نعم، تأجيجها بمقدار غير متعارف أو في زمان تكون فيه معرض السراية يستند التلف إليه كما يستند إليه لو أٌجج ناراً في ملك الغير من غير إذن مالكة و طلبه ضمن ما يتلف بها من المال و النفس، بل لو كان قاصداً بالتأجيج إتلاف النفس أو كان ممّا يترتّب عليه تلف النفس عادة لعدم تمكّن الشخص من الفرار و التخلّص بحسب القتل عمداً يتعلّق القود.

و لا يخفى أنّ مجرد كون التأجيج معرضاً للسراية كافٍ في عدم الجواز و الضمان و لا يعتبر غلبة الظن بالتعدّي و السراية.

(١) المبسوط ٧: ١٨٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٧

و لو بالث دابته في الطريق (١)، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان. و كذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ، أو رشّ الدرب بالماء، و الوجه اختصاص ذلك بمن لم يرّ الرش أو لم يشاهد القمامة.

و على الجملة، إنّما يثبت القود فيما إذا أٌجج النار في ملك الغير بأحد أمرين إمّا بقصد إتلاف النفس مع عدم تمكّن الغير من الفرار أو كانت النار في معرض السراية التي لا يمكن الفرار منها، و في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: «يغرم قيمة الدار و ما فيها ثمّ يقتل» (١) و بهذا يظهر ثبوت هذه الحكم فيمن ألقى المواد المتفجرة في بيت الغير فأتلف المال و النفس حيث يجري في ذلك أيضاً ما ورد في هذه المعتبرة.

لو بالث الدابة فانزلق فيه إنسان

(١) لا يخفى أنّ بول الدابة في الطريق أمر عادي و ترتّب انزلاق شخص به أمر اتفاقي لا يبعد أن يحسب من قضاء الله و قدره، بل لو وضع الشخص رجله في موضع البول عالمًا لا يستند التلف إلى مالك الدابة قطعاً، نعم إلقاء قمامة المنزل المزلقة.

إضرار بالمارة، لا يجوز، بل يترتّب عليه الضمان إذا كان في معرض وضع الرجل عليه فيدخل فيما ورد في صحيحه الحلبي: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لئما يصيبه» (٢) و أمّا رشّ الدرب فلو كان بنحو المتعارف بحيث لا تعدّ إضراراً للمارة بل كان لملاحظة المصلحة لهم، فانفق ترتّب ضرر على ذلك فهذا لا يدخل في العموم المذكور فلا موجب للضمان.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩- / ٢٨٠، الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٨

[التاسعة لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن]

(التاسعة): لو وضع إناءً على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن؛ لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان (١).

[العاشره يجب حفظ دابته الصائلة]

(العاشره): يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم (٢) و الكلب العقور. فلو أهمل، ضمن جنايتها. و لو جهل حالها، أو علم و لم يفترط فلا ضمان.

لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس

(١) الحكم في وضع شيء ثقيل على حائطه المملوك بحيث يكون معرضاً لسقوطه يكون كبناء الحائط في ملكه مائلاً أو بلا أساس حيث يكون فعله غير جائز و يضمن ما يتلف بسقوطه مالاً أو غيره، بخلاف ما إذا لم يكن في معرض السقوط بل كان سقوطه أمراً اتفاقياً، إذا كما سقط من الحائط باتفاق الزلزال فإنه يكون كسقوط نفس الحائط المبنى من غير ميلان و مع الأساس في كون التلف بسببه يعد من قضاء الله و قدره.

لو أهمل حفظ الدابة الصائلة ضمن جنايتها

(٢) و الوجه في ذلك أن ترك صاحب البعير المغتلم أو الكلب العقور التحفظ عليها إضرار للناس، و لو ترك الدابة بحالها و جنت يكون صاحبها ضامناً لجنايتها و يجوز للغير إتلافها إذا كان ذلك دفاعاً.

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال: «صاحب البختي ضامن للديه و يقتص ثمن بختيه» (١) و صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٠، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٩

و لو جنى على الصائلة جان، فإن كان للدفع لم يضمن. و لو كان لغيره ضمن (١) و في ضمان جناية الهرة المملوكة تردد.

و قتله ما حاله؟ قال: «على صاحب البختي دية المقتول و لصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه» (١) و الحكم بضمنان قاتل البختي؛ لأن قتله لم يكن دفاعاً بل كان للتشفي.

و من الظاهر أن البختي لا خصوصية له، بل يجري ذلك في مطلق الصائلات الذي لو ترك حفظه وقع منه الإضرار و الجناية؛ و لذا ذكر الماتن قدس سره عنوان الدابة الصائلة.

هذا إذا كان صاحب الدابة عالماً بحالها و ترك حفظها، و أما إذا لم يعلم ذلك كما إذا حدث منها هذه الحالة لأوّل مرّة تحسب الجنائية و الإضرار من قضاء الله و قدره فلا ضمان على صاحبها، و لو قتلها الشخص مع حدوثها لأوّل مرّة دفاعاً عن جنائتها مع توقّف الدفاع عليه لم يضمن، و كذا إذا عقرها و في رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه» (٢).

و لا يبعد أن يكون المراد ممّا ورد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار» (٣) من العجماء الدابة المرسلّة فتكون جنائتها هدرًا، و الجبار بالضمّ و التخفيف بمعنى الهدر، و كذا ما ورد في معتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (٤).

لو جنى على الصائلة جانٍ

(١) لا فرق في عدم ضمان الجنائية على الصائلة بين كونها دفاعاً عن نفسه أو

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٢، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٠

قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة، و هو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها. (١)

ماله أو دفاعاً عن نفس الغير، بل ماله الذي يقع في حرج عظيم من تلفه بحيث يجب على السائرين حفظه من التلف.

(١) قد يقال لا فرق في جنائية الهرة المملوكة بتفريط مالكها مع الضراوة و تَعودها و بين جنائية الدابة الصائلة بالتفريط و ذكر الماتن قدس سره أنّه و إن جاز للغير قتل الهرة المفروضة دفاعاً كما تقدّم في الصائلة إلّا أنّه لا يضمن مالك الهرة جنائتها؛ و ذلك لأنّه لم تجر العادة على ربط الهرة ليكون جنائتها بالتفريط من مالكها، بل العادة جارية على تحفّظ الناس على طعامهم عن تعديها و كذا سائر ما يناسب التحفّظ عليه من جنائية الهرة.

و ما في الجواهر من عدم الفرق بين الدابة الصائلة و الهرة لا يمكن المساعدة عليه.

و يمكن أن يستدل على عدم ضمان صاحب الهرة بما ورد في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «كان على عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً» (١).

و في معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقّر نهاراً و لا يضمنه إذا عقّر بالليل و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» (٢) فإنّه لا يبعد أن يكون

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦-٢٧٧، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠١

(الحادية عشر): لو هجمت دابةً على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها (١). و لو جنت المدخول عليها، كان هدرًا. و ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ.

التفصيل بين النهار و الليل في تعدّي البهائم بعدم ضمان صاحب الحيوان في النهار و ضمانه في الليل، و في الكلب على العكس لا لخصوصيته في نفس الليل و النهار، بل باعتبار جريان العادة فيما كان الزرع يجنب طريق المواشى على تحفظ صاحب الزرع زرعه في النهار، بخلاف الليل فإنه و إن كان يجنب الطريق لا يكون الطريق معرضاً لدخول المواشى لعدم عبورهم ليلاً و لا عادةً في حفظ الزرع من قبل صاحب الزرع في الليل، بخلاف الكلب فإن على صاحبه التحفظ عليه في النهار عن إحراز الناس، بخلاف الليل فإنه يترك للحراسة فعلى الناس التحفظ على أنفسهم من تعدّيه.

لو هجمت دابةً على أخرى

(١) قد ظهر الحال في هذا الفرض أيضاً ممّا تقدّم فإنّ الدابّة المهاجمة إذا وقعت الجناية عليها من المدخول عليها فلا يكون جناية المدخول عليها مستنداً إلى مالكتها بوجه فلا ضمان، بخلاف ما إذا وقعت الجناية على المدخول عليها من الداخلة فإنه لو فرط مالكتها يضمن الإتلاف و الجناية.

نعم، لو لم يكن منه تفريط أصلاً و لكن كان دخولها على الأخرى أمراً اتفاقياً يحسب من قضاء الله و قدره؛ و لذا قال الماتن: ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ، و ما في رواية سعد بن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: إن ثور فلان قتل حمارى، فقال له النبي صلى الله عليه و آله انت أبا بكر فسله فأثاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره بمقاله أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه و آله انت عمر فسله فأثى عمر فسأله، فقال: مثل مقالته أبي بكر، فرجع إلى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه و آله انت علياً فسله فأثاه فسأله،

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٢

[الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم]

(الثانية عشر): من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، و إلا فلا ضمان. (١)

فقال على عليه السلام: إن كان الثور الداخلة على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، و إن كان الحمار هو الداخلة على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره، فقال النبي: الحمد لله الذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الأنبياء «١» محمول على صورة التفريط في حفظ الثور و يؤيد ذلك مرسله عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

من دخل دار قوم فعقره كلبهم

(١) قد ورد هذا التفصيل في ذيل معتبرة زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام من قوله: «و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» «٣».

و هذه الرواية أيضاً على طبق ما تقدّم من التفريط من المالك الموجب لضمانه عدم تفريطه، فإنه لو كان في داره كلب عقور فإن استأذن الداخل فأذن له في الدخول فعلى المالك التحفظ من تعدّي الكلب، بخلاف ما دخل الداخل من غير استئذان فإنه على تقدير جواز هذا الدخول لرصاهم كما هو المتعارف في القرى و بعض البلاد فلا يكون من قبل أهل الدار تفريط فلا موجب لضمانهم، و في

معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا» (٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦، الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٧، الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٣

[الثالثة عشرة ركب الدابة يضمن ما تجنيه يديها]

(الثالثة عشر): ركب الدابة يضمن ما تجنيه يديها، وفيما تجنيه برأسها تردد، أقرببه الضمان لتمكينه من مراعاته (١). وكذا القائد، ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه يديها ورجليها. وكذا إذا ضربها فجنت ضمن. وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب، وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان تساويًا في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب. ولو ألقى الراكب لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتغييره. ولو أركب مملوكه دابةً ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعتق.

راكب الدابة يضمن ما تجنيه

(١) قد تقدم أن ضمان الجناية على من يستند إليه تلك الجناية وأنها صدرت منه ولو بالتسبب، وعلى ذلك فلا موجب للضمان فيما إذا وقع الإلتلاف من الدابة إذا لم يكن تفريط من مالكها، ولو قام دليل في مورد عدم التفريط على ضمان ما أتلقت الدابة فيؤخذ به في مدلوله وفي غيره يؤخذ بمقتضى ما ذكرنا خصوصاً بملاحظة ما ورد من أن العجماء جبار (١)، وقد وردت في روايات معتبرة أن جناية الدابة على ركبها وقائدها إذا كانت يديها وعمل بها الأصحاب من غير خلاف يعرف.

منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يديها؛ لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» (٢) ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٤

.....

ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب» (١).

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: «ليس على صاحب

الدائبة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابةً فإنّه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء» (٢) ولا مورد للتأمل وفي كون مدلول هذه الروايات أنّ جنابة الدابة بيديها على راكبها وقائدها، كما لا مورد للتأمل في أنّ جنابتها برجلها على سائقها، وكأنّ الاستفادة منها أنّ الحكم بالضمان على الراكب أو القائد والسائق لإلزامهم كمال الاحتياط في رعاية الدائبة حال الركوب أو القود أو السوق؛ ولذا أوجب ذلك أن يحكم جماعة بضمان الراكب ضمان جنابة رأس الدابة، وكذا قائدها لتمكّنها من مراعاة رأسها.

ولكن لا يخفى أنّ الحكم بالضمان ولو يكون ظاهره مراعاة الدابة، إلّا أنّ ذلك لا يوجب التعدّي إلى الحكم بالضمان في غير جنابة اليد، فإنّ الحكم بالضمان مجرد تعيّد وإلّا كان الأصل مقتضاه عدم الضمان إلّا مع تفریط الراكب، ومعه لا فرق في الضمان بين جنابته برأسها أو بيديها أو برجليها، كما إذا ضربها بحيث كان خارج المتعارف فطفرت الدابة برجليها وقد أصابت إنساناً مازاً في الطريق.

وعلى ذلك يظهر أنّه لو كان راكبها رديفين فالضمان في جنابة يديها عليهما من غير فرق بين كون أحدهما مالكاً لها أو غير مالك، وفرض التعدّي من أحدهما بحيث جنت بها، فرض خارج عن المقام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٨، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٥

.....

وما ذكر الماتن قدس سره ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة ضمن دون الراكب.

فإن أراد صورة كون المالك قائداً لها وغيره راكباً فلا يبعد ذلك حيث يستفاد من التعليل الوارد في صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد «١» أنّ اختيار يدي الدابة في يد القائد.

وأما إذا أراد أنّ الرديفين إذا كان أحدهما مالك الدائبة والآخر مجرد راكب فالضمان على مالكةا فلا دليل عليه، بل مقتضى كون الضمان على الراكب توزيع الضمان عليهما.

وذكر الماتن أيضاً أنّ ضمان جنابة الدابة على سائقها ولم يفرّق بين جنابة يديها أو رجليها أو رأسها مع أنّ مقتضى ما تقدّم في معتبرة السكوني من أنّ ما على السائق ضمان رجليها، ولكن الالتزام بضمان السائق جنابة يديها كرجليها مستنده رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً» (٢) ولكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمّد بن سنان ومعارضه في هذه الجهة مع معتبرة السكوني فيؤخذ بالمقدار الثابت وهو ضمن جنابة رجليها.

ومما ذكر يظهر أنّ ما ذكره قدس سره من أنّ ضمان الرجل واليد على الراكب إذا وقف بها مستنده هذه الرواية التي ذكرنا لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) تقدّمنا قبل قليل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٦

.....

و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما ترى حيث يحتمل أن يكون وجه عمل بعضهم لو لا- جلهم ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع التي تقدّم أنّها من قبيل الحكمة في الحكم بالضمان.
نعم، لو وقف بها في طريق يضّرّ ووقوفها بالمارّة يكون عليه ضمان ضررها لما تقدّم من قوله عليه السلام: من أضّرّ بطريق المسلمين فهو ضامن بما أصابه «١».

و قد يقال إنّ ما تقدّم من ضمان الراكب جنائية يد الدابة دون رجليها ينافيها ما ورد في موثقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجليها إلّا أن يعثب بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها» «٢» و هذه الموثقة تعارض الروايات المتقدمة في نفي تلك الروايات ضمان الرجل فتسقطان في هذه الجهة، و ذكرنا أنّ عدم الضمان مقتضى الأصل، و يمكن حمل الموثقة على التفرقة بين ضرب الدابة برجليها أو وطئها، فإن كان التلف بالوطء فراكبتها ضامن، و إن كان بالضرب يكون الضمان على التفصيل المتقدم كما يستفاد ذلك من معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنّه يضمن ما وطئت بيدها و رجليها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان» «٣» حيث إنّ المراد من نفحت ضربها و دفعها مقابل وطئها و لكن لم يكن فيما رواه الفقيه «٤» كلمة الرجل.

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٦، الحديث ٥٣٥٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٧

[البحث الثالث في تزامم الموجبات]

إشارة

البحث الثالث: في تزامم الموجبات: إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر (١)، كالدافع مع الحافر، و الممسك مع الذابح، و واضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. و لو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطّى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم، فالضمان على الحافر. و كالفارّ من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها.

البحث الثالث: في تزامم الموجبات

إذا اتفق المباشر و السبب

(١) ذكر قدس سره أنّه إذا اجتمع موجبان للضمان أحدهما المباشرة و الآخر السبب فمع علم المباشر بالسبب يكون الضمان على المباشر، كما إذا حفر شخص بئراً و دفع الآخر ثالثاً إلى البئر فسقط الثالث فيه فمات اتفاقاً تكون الدية على الدافع، و كذا في القود، كما إذا أمسك شخص أحداً فقطع الآخر رأسه أو جرحه حتّى مات.

أقول: في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمًا كما حبسه حتى مات غمًا» (١).
 و في معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً و أقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل» (٢) إلى غير تلك و لأن القتل و غيره من التلف مستند تمام الاستناد إلى المباشر دون ما سمّوه بالسبب. و يعدّ أيضاً من قبيل اجتماع السبب و المباشرة ما إذا وضع شخص الحجر في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٨

.....

كفّة المنجنيق و جذبه الآخر فإن استناد التلف إلى الجاذب، حيث يعتبر مباشراً بلا فرق بين موردى القصاص و الدية.
 و قال الماتن قدس سره هذا إذا كان من يعدّ فعله مباشرة، عالماً بالحال، و أما إذا كان جاهلاً بوجود البئر أو وضع الحجر في الكفّة يكون الضمان على فاعل السبب من حافر البئر و واضع الحجر في الكفّة و لعلّ هذا هو المشهور بل ادّعى الإجماع على ذلك.
 و لكن لا يخفى أنّه لو كان حفر البئر في غير ملكه أو في طريق المسلمين غايته أنّه دخيل في تحقّق التلف و لا يزيد دخالته عن دخالة الدافع، و كذا الحال في واضع الحجر فالتلف مستند إلى فعلهما و فعل المباشر فيكون الضمان على الفاعل و السبب معاً، و إنّما يكون تمام الضمان على الحافر في مثل الفارّ من مخيفه إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في غير ملكه.
 و لا يخفى أنّ الفارّ من مخيفه إذا ألقى نفسه في البئر عمداً فلا يكون في البين ضمان؛ لأنّ الفارّ أعان على نفسه فالتلف مستند إليه.
 و عن بعض أصحابنا أنّ المخيف كما إذا شهر سيفه و الفارّ عنه ألقى نفسه في بئر يكون الضمان على المخيف.
 و فيه قد تقدّم أنّ الضمان إنّما يكون على القاعدة أو بقيام دليل خاصّ عليه أو في مورد لا يحتمل الفرق بينه و بين مورد النصّ، و مع إلقاء نفسه في البئر متعمّداً لا يكون القتل مستنداً إلى المخيف و إن يستحقّ المخيف الحدّ، كما ذكر في بحث المحارب أو التعزير فيما إذا لم يدخل شاهر السيف في عنوان المحارب إلّا أنّ ضمان التلف إنّما يكون عليه مع مباشرته الجناية و لم يقدّم في المقام و نظيره دليل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٩

و لو حفر في ملك نفسه بئراً، و سترها و دعا غيره، فالأقرب الضمان (١) لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

خاصّ على الضمان، غايته أنّه كالمكره بالكسر على قتل أحد فإنّ الضمان على المكره الجاني، و ما نحن فيه لا يزيد عن المكره بالكسر و المكره بالفتح هو الجاني على نفسه، و لا فرق في جنائته على نفسه بين أن يكون البئر المحفورة في طريق المسلمين أو ملك الغير أو غير ذلك، و في جميعها يكون الفارّ هو الجاني على نفسه و إنّما يكون الضمان على الحافر فيما ذكر من عدوان الحافر و جهل الفارّ بالبئر مع عدم وضع مانع عن الوقوع فيها أو الإنذار منها؛ و لذا لا أظنّ من يلتزم بعدم الضمان على من دفع الغير إلى الحفرة الطبيعية مع غفلته عنها فمات أو انكسر عظمه.

و على الجملة، من حفر بئراً في غير ملكه أو في الطريق و إن يعمّ المقام إلّا أنّه لا يمنع عن ضمان الغير أيضاً، بخلاف صورة علم

الدافع فإن الضمان على الدافع مع علمه بالبئر.

لو حفر في ملكك نفسه بئراً

(١) إذا حفر بئراً في ملكه و غطّاها بما يسقط بوضع القدم عليه و كان موضعها في معرض وضع القدم عليه و دعا الغير بالدخول في ملكه من غير إخباره بمكان البئر بحيث يعدّ إنذاراً، فوقع في البئر بوضع قدمه فلا ينبغي التأمل في ضمانه؛ لأنّ دعوته الغير للدخول من غير إنذار و إخبار بمكان البئر تغرير الغير و لا يكون دخول الغير و وضع قدمه من الجناية على نفسه، مباشرة و كذا في سائر موارد تغرير الغير ممّا يترتب عليه تلف نفسه أو ماله.

نعم، لو لم يكن البئر في معرض سقوط الداخل فيها و لكن ترتّب عليه الكسر و السقوط بحيث يحسب من قضاء الله و قدره فلا ضمان.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١١٠

و لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه (١)، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، و حفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما في العدوان. و لو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه. و كذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه، فتردّى إنسان على تلك السكين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول. و ربّما خطر بالبال التساوي في الضمان؛ لأنّ التلف لم يتمخض من أحدهما لكنّ الأول أشبه.

و فيما يترتب عليه الضمان فإن ترتّب عليه تلف نفس الغير أو كسر بعض أعضائه فإن كان من دعاه قاصداً لذلك أو كان الترتّب على السقوط أمراً غالبياً عادياً، يكون الضمان بالقود.

و أمّا إذا لم يقصده و لم يكن ممّا يترتب عليه عادة فالضمان بالديه في مال الداعي فإنّ التلف يرتب على الفعل بغرور الداعي و طلبه و قد ورد في بعض الروايات:

منها معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» (١) فإنّه لا موجب للضمان مع الاستيذان، و إنّ إذنهم في الدخول مع فرض الكلب العقور في الدار يعدّ من تغرير الداخل.

لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه

(١) المنسوب إلى المشهور أو الأشهر أنّه إذا اجتمع سببان للضمان في تحقّق الجناية، فالسابق من السببين في ترتّب الجناية عليهما فاعله ضامن، كمن وضع حجراً و حفر الآخر بئراً في موضع قريب منه، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١١١

و لو وقع في حفرة اثنان، فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر لأنّه كالملقى. (١)

واضع الحجر؛ لأنّ العثور الموجب للسقوط حصل بفعله.

و بتعبير آخر، وضع الحجر - في المفروض - واضعه كالدافع إلى البئر، و كأنّه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون حفر البئر أوّلًا و وضع الحجر بعده أو وضع الحجر أوّلًا ثمّ حفر البئر، و في كلا الفرضين العثور المترتب عليه السقوط في البئر يحصل بوضع الحجر، فالضمان على واضعه.

و هذا فيما إذا تساويا الفاعلان في العدوان.

و أما إذا كان العدوان من أحدهما خاصّة فالضمان عليه، كما إذا وضع الحجر في ملكه فعثر به آخر فوق في البئر من غير أن يكون في البئر من واضع الحجر، فإنّ حافر البئر في ملك الغير أو في الطريق ضامن لمن أضرت به على ما تقدّم في الروايات. وقد ذكر الماتن أنّ مع اجتماع السببين عدواناً كون الضمان مشتركاً بين كلّ من فاعلي السببين يبادر إلى الذهن و لكن الأول أشبه. و لكن لا يخفى أنّ مقتضى استناد التلف إلى السببين جميعاً مقتضاه الاشتراك في الضمان و إن كانت حصّة الدافع مع غفلته من البئر على عاقلته.

و دعوى كون البئر بالإضافة إلى الحجر الملقى عدواناً كالشرط من المباشر لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ إسناد إزهاق الروح فيه إلى المباشر خاصّة، دون المقام مضافاً إلى ما تقدّم من كون الضمان على المباشر مورد النص و اجتماع السببين لا يدخل فيه، بل ذكرنا أنّ الدافع جهلاً بالبئر يكون مع الحافر مشتركاً في الضمان و واضع الحجر و حافر البئر كلّ منهما دخيل في الجنايّة الحاصلة من غير ترجيح إذ لو لا أحدهما لم يتحقّق الجنايّة و جعل أحدهما شرطاً و الآخر سبباً بلا مرجح.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١١٢

و لو قال ألقى متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه، فلا ضمان، و لو قال: و عليّ ضمانه ضمن (١) دفعاً لضرورة الخوف. و لو لم يكن خوف، فقال: ألقه و عليّ ضمانه ففي الضمان تردّد، أقربه أنّه لا يضمن. و كذا لو قال: مرّق ثوبك و عليّ ضمانه، أو اجرح نفسك؛ لأنّه ضمان ما لم يجب، و لا ضرورة فيه.

و لو قال عند الخوف: ألقى متاعك و عليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال: أردت التساوى قبل و لزمه بحصّته، و الركبان إن رضوا، لزمهم الضمان و إلّا فلا.

و لو قال: أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء صدّقوا مع اليمين، و ضمن هو الجميع. (٢)

و بهذا يظهر الحال في حفر البئر و نصب آخر السكّين فيه، حيث يكون الضمان عليهما على السوية؛ لأنّه لو لا أحدهما لم يتحقّق تلك الجنايّة الحاصلة.

نعم، لو حصلت جنايّة بحيث لم يكن لوضع السكّين فيها دخاله يكون الضمان على الحافر فقط لعدم استنادها على الواضع أصلاً.

لو وقع في حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر

(١) المفروض في المقام سقوطهما في الحفيرة من غير تعيّد و التفات إلى الحفيرة، و الحفيرة وقع حفرها بنحو العدوان و في مثل ذلك يكون الحافر ضامناً لذيّه كلّ منهما حتّى و إن هلكا بوقوع أحدهما على الآخر، و لو أسقطا نفسيهما فيها فماتا فيدخل في مسألة اجتماع السبب و المباشر و الضمان في هذا الفرض، لا يكون على الحافر بل إن مات الأوّل بسقوط الثاني عليه يكون على الثاني ديته، كما أنّه لو مات الثاني بوقوعه على الأوّل فكذلك و لو لم يكن موت أحدهما مستنداً إلى الآخر بل ماتا لعمق الحفيرة فلا يكون لهما شيء؛ لأنّه أعان كلّ منهما على نفسه.

لو قال ألقى متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان

(٢) و ربّما يتوهم أنّ مجرد قوله: و عليّ ضمانه لا يكون ضماناً فإنّه من ضمان ما لم يجب فيشبه الوعد حيث لا يجب الوفاء به.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١١٣

.....

و قد يردّ ذلك بالإجماع بين الأصحاب بل بعدم الخلاف بين الخاصّة و العامّة إلّا من أبي ثور «١».

وقد يردّ بالسيرة العقلائية حيث إنّ الأمر بالآخر بإتلاف ماله لغرض عقلائي، يوجب ضمان الأمر كالأمر بالآخر بالإتيان بعمل له ماله عند العقلاء حيث يضمن الأمر أجره ذلك العمل.

وما ذكروا فيما كان الغرض العقلائي مختصاً بالأمر بحيث لو لا طلبه، لم يكن على المأمور إلزام بإلقاء ماله صحيح.

وأما إذا كان في البين إلزام كدفع خوف الغرق، فكونه موجباً للضمان شرعاً إشكال.

ولا يندرج أيضاً ضمان إلقاء المأمور في قاعدة الغرور.

وعن العلامة «٢» إمكان ادراجه في الجعالة حيث لا تحتاج الجعالة إلى الإلزام، بل يستحق العامل الجعل بالعمل.

وفيه أنّ الجعل في الجعالة في مقابل العمل و الماله في الغرض ليس في إلقاء المال من قبل مالكة بل في مقابل ماله.

ومن ذلك ظهر الحال فيما إذا قال: ألق متاعك في البحر و علىّ ضمانه، فيما إذا لم يكن في البين خوف أو غرض عقلائي آخر من خفة السفينة و حدوث السرعة في سيره من خفته، فإنّ مع عدم الغرض العقلائي في تحقّق الضمان تأمل، بل لا يجوز للمأمور العمل إذا كان فيه إتلاف المال بلا موجب، كما إذا قال: مزّق ثوبك و علىّ ضمانه أو ارح نفسك و علىّ ديتة أو أرشه.

(١) الخلاف ٥: ٢٧٥، المسألة ٩٥.

(٢) عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥: ٤٠٤، و الجواهر ٤٣: ١٥٠، و انظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٣ (الطبعة الحجرية).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٤

.....

و دعوى عموم السيرة العقلائية على ثبوت الضمان عهدة إثباتها على مدعيها.

و لو قال عند الخوف: ألق متاعك في البحر و علىّ مع ركبان السفينة ضمانه، فإن امتنع الآخرون عن الضمان فلا يضمن إلّا حصّته؛ لأنّه لم ينشئ ضمان نفسه إلّا بمقدار حصّته.

و لو قال: ألق متاعك في البحر و علىّ ضمانه مع الركاب حيث أذنوا لي في الضمان عنهم، فإن أنكر الآخرون لم يلزمه أيضاً إلّا حصّته فإنّه لم ينشئ ضمانهم على نفسه بل المنشأ بمقدار حصّته أيضاً.

و إذا حلف الآخرون على عدم إذنه و سقط عنهم الضمان، لا يطلب من مدّعي الوكالة بقاعدة الغرور؛ لأنّ مالك المتاع هو الغار على نفسه حيث لم يسأل الركاب عن صحّة دعوى وكالته عنهم.

نعم، لو قال قد أذنوا لي في الضمان منهم أو أنا ضامن لأدائهم يضمن جميع المال.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٥

[و من لواحق هذا الباب مسائل الزبية]

و من لواحق هذا الباب مسائل الزبية:

فلو وقع واحد في زبية الأسد، فتعلّق بثان، و تعلق الثاني بثالث و الثالث برابع فافترسهم الأسد فيه روايتان.

إحدهما: رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الأوّل فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثاني، و غرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

و الثانية: رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قضى: أنّ الأوّل ربع الدية، و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية، و للرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا.

و الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن ساقطة. و الأولى مشهورة لكنّها حكمٌ في واقعة.

و يمكن أن يقال: على الأول الديّة الثاني لاستقلاله بإتلافه، و على الثاني ديّة الثالث، و على الثالث ديّة الرابع لهذا المعنى. و إن قلنا: بالتشريك بين مباشر الإمساك و المشارك في الجذب، كان على الأول ديّة و نصف و ثلث، و على الثاني نصف و ثلث، و على الثالث ثلث ديّة لا غير. (١)

مسائل الزبيّة

(١) لو دفع أحد في زبيّة الأسد و تعلق الواقع بثان و تعلق الثاني بثالث و الثالث برابع فماتوا جميعاً، بافتراسهم الأسد أو بوقوعهم فيها ففي الفرض روايتان:

إحدهما رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبيّة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثالث بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٦

.....

الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الديّة لأهل الثاني، و غرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديّة، و غرم الثالث لأهل الرابع الديّة كاملة «١» و ظاهرها أن دم الأول هدر لا شيء لأهله و إنّما غرم أهله لأهل الثاني ثلث الديّة و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الديّة و غرم الثالث لأهل الرابع كامل الديّة.

و مدلول الصحيحة لا ينطبق على القواعد لا على قاعدة تقديم المباشرة على السبب و لا على قاعدة اشتراك المسبب و المباشر.

و قد أورد الشهيد الثاني قدس سره على الرواية سنداً بأنّ محمد بن قيس مشترك «٢» و مدلولها لا ينطبق على القواعد، و لكن لا يخفى أنّ محمد بن قيس هو البجلي ثقة بقرينه أنّ الراوى عنه عاصم بن حميد، و المروى عنه أبو جعفر عليه السلام و يروى قضايا على عليه السلام.

نعم، أنّها مخالفة للقواعد فتقصر في العمل بها على موردها و هو موت الواقعين في زبيّة الأسد بتعلق أحدهم بالآخر و موت الجميع بجرح الأسد و في غيره يؤخذ بمقتضى القواعد.

و قد ذكر الماتن قدس سره أنّ مقتضى القاعدة بناءً على كون الضمان على مباشر الإمساك و التعلق أنّ تمام ديّة الثاني على الأول، و تمام ديّة الثالث على الثاني و تمام ديّة الرابع على الثالث، و على تقدير التشريك في الضمان بين مباشر الإمساك و المشارك في الجذب، يكون على الأول ديّة و نصف و ثلث الديّة الكاملة لأهل الثاني و النصف لأهل الثالث و الثلث لأهل الرابع حيث إنّ دم الأول هدر و عليه لأهل الثاني بإمسাকে و جذبه إياه إلى الزبيّة تمام الديّة كما أنّ عليه ضمناً لجذبه الثالث و الرابع و لو

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٧، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) الروضة البهيّة (شرح اللمعة) ١٠: ١٦٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٧

.....

بغير المباشرة ففي الضمان للثالث بالاشتراك مع الثاني فيكون عليه نصف الديّة ففي الرابع لاشتراكه مع الثاني و الثالث في الجذب

يكون عليه ثلث دية لأهل الرابع، و على هذا الحساب يكون على الثاني نصف الدية لأهل الثالث و الثلث لأهل الرابع؛ لأن نصف الدية لجذبه الثالث مع الاشتراك مع الأول و ثلث الدية لأهل الرابع لجذبه إياه مع الأول و الثالث.

و الرواية الثانية ما رواه الكليني قدس سره عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر و الآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحه الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أفضى بينكم ففضى أن للأول ربع الدية و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع دية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و آله و أخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه» (١).

و قد ذكر صاحب الجواهر قدس سره «٢» في توجيه الرواية بحمل حفر الزبية بقصد العدوان، و حيث إن موت الأول مستند إلى حفرها و إلى وقوع الثاني و الثالث و الرابع و وقوعهم عليه نتيجة تعلقه بالثاني فيكون دمه هدرًا بالإضافة إلى الوقوع عليه و يبقى له ربع الدية على الحافر، و أما الثلث لأهل الثاني؛ لأن موته مستند إلى جذب الأول و وقوع الثالث و الرابع عليه و حيث إن وقوعهما نتيجة جذبه يكون له ثلث الدية

(١) الكافي ٧: ٢٨٦، الحديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٥٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٨

و لو جذب إنسان غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر (١). و لو مات المجذوب، ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه.

و لو ماتا: فالأول هدرٌ و عليه دية الثاني في ماله.

بجذب الأول و ثلثا ديته لاستناده إلى جذبه يكون هدرًا و يكون للثالث نصف الدية؛ لأن موته مستند إلى جذب الثاني و وقوع الرابع عليه فبالإضافة إلى وقوع الرابع دمه هدر، و بالإضافة إلى جذب الثاني يكون له نصف الدية، و أما الرابع فموته مستند إلى الجذب فقط فيكون له الدية كاملة.

و لكن لا يخفى ما في التوجيه فإن ظاهر الرواية فرض حفر الزبية للأسد فلا عدوان فيه، و إن موتهم و لا أقل بعضهم بجرح الأسد لا وقوع الآخرين عليه، و لأن موت الثالث مستند إلى جذب الأول و الثاني و وقوع الرابع عليه فيكون إحدى الجنائيات الثلاث هدرًا فمن فعله فلا بد من أن يكون بالحساب المذكور لأهله ثلثا الدية لا نصفها.

أضف إلى ذلك أن ظاهر الرواية كون ما ورد فيها من الدية لكل من أهل المقتولين على الذين ازدحموا لا أن الربع لأهل المقتول الأول على حافري الزبية، و الصحيح أن الرواية ضعيفة سنداً؛ لأن فيه سهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شمون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصم و ليس فيهم توثيق بل ورد في كل واحد منهم التضعيف، مع كونها معرض عنها عند المشهور.

لو جذب إنسان غيره إلى بئر

(١) هذا فيما إذا مات الجاذب بوقوع المجذوب عليه من غير تعمّد.

و أما إذا تعمّد بالوقوع عليه و مات الجاذب بذلك من غير قصد قتله يكون على المجذوب نصف الدية في ماله؛ لأن موته مستند إلى

جذبه الثاني و إلى وقوع المجذوب عليه عمداً.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٩

و لو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله و فعل الثاني فيسقط نصف ديته (١) و يضمن الثاني النصف، و الثاني مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول فيضمن الأول نصف ديته و لا ضمان على الثالث، و للثالث الدية. فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني. و إن شَرَكنا بين القابض و الجاذب، فالدية على الأول و الثاني نصفين.

و لو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الدية؛ لأنه مات بجذبه الثاني عليه، و بجذب الثاني الثالث عليه، و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله و يبقى الثلثان على الثاني و الثالث، و لا ضمان على الرابع. و للثاني ثلثا الدية أيضاً؛ لأنه مات بجذب الأول، و بجذبه الثالث و هو فعل نفسه، و بجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله و يجب الثلثان على الأول و الثالث. و للثالث ثلث الدية أيضاً؛ لأنه مات بجذبه الرابع و بجذب الثاني و الأول له، أما الرابع فليس عليه شيء، و له الدية كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه. و إن شَرَكنا كانت ديته أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث.

كما أنه إذا مات المجذوب بوقوعه في البئر يكون ديته على الجاذب لكون التلف مستند إلى الجاذب، بل قد يكون على الجاذب القصاص إذا كان بقصده أو كان الوقوع فيه قاتل عادة.

و مما ذكر يظهر أنه إن مات كل منهما فالجاذب ديته هدر و عليه دية المجذوب في ماله حتى فيما كان جذب الثاني بقصد قتله بناءً على أن مع تعدد القصاص ينتقل الحق إلى الدية في مال القاتل.

(١) لا- يخفى أن الأول و إن مات بفعل نفسه و فعل الثاني حيث جذب الثاني الثالث إلا أن الأول مشترك مع الثاني في جذب الثالث حيث إنه لو لا جذب الثاني إلى البئر لم يكن جذب الثاني الثالث.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٠

.....

و بتعبير آخر، الأول في جذب الثاني مستقل و في جذب الثالث مشترك مع الثاني فنصف ديته هدر بجذبه الثاني و النصف الآخر من الدية نصفه أيضاً هدر فيكون على الأول ثلاثة أرباع دية للثاني، و على الثاني ربع الدية للأول فيقع التهاثر في الربع فيكون على الأول للثاني نصف الدية و دية الثالث كاملاً على الأول و الثاني بنصفين لاشتراكهما في جذب إلى البئر.

و لو جذب الثالث أيضاً الرابع إلى البئر تكون دية الرابع على الأول و الثاني و الثالث أثلاثاً لاشتراكهم في جذب.

و لو جذب الرابع الخامس تكون دية الخامس على الأربع أرباعاً و هكذا.

و على الجملة، لا وجه لترجيح الجذب مباشرة على الجذب بالواسطة لاستناد موت المجذوب إلى كلا الجذيين، ففي مسألة السقوط في زبية الأسد و نحوها مما يكون السقوط موجباً للموت، فمع قطع النظر عن صحیحته محمد بن قيس كان موت الثاني بافتراس الأسد مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني فتكون ديته تماماً على الأول، كما أن موت الثالث بجرحه مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني و تعلق الثاني بالثالث فيكون على كل منهما نصف الدية للثالث، و مع تعلق الثالث بالرابع تكون تمام الدية على الأول و الثاني و الثالث أثلاثاً لاستناد موت الرابع إلى الثلاثة و هذا مع التعلق مع الالتفات، و إلا يكون الموت من القتل خطأ فتكون الدية على العاقله، و على كلا التقديرين قدم الأول هدر لعدم استناد سقوطه إلى غيره.

و على ذلك فما ذكره الماتن قدس سره- من أن على الأول تمام الدية للثاني و نصف الدية للثالث و ثلث الدية للرابع، و على الثاني نصف الدية للثالث و ثلث الدية للرابع و على الثالث أيضاً ثلث الدية للرابع بناءً على التشريك- صحيح.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢١

.....

و نظير ذلك إسقاط بعضهم بعضاً من شاق بالتعلق بحيث يكون السقوط موجباً للموت بحيث لا دخل في موت الأول لفعل الثاني. و أما إذا كان لفعل الثاني دخاله في موت الأول يكون الحكم كما ذكرنا من أن للأول ربع الدية على الثاني، و على الأول ثلاثة أرباع الدية للثاني فيقع التهاتر في ربع الدية فيكون على الأول للثاني نصف الدية.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٢

النظر الثالث [في الجناية على الأطراف]

إشارة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٣

النَّظْرُ الثالث

في الجناية على الأطراف و المقاصد ثلاثة:

[الأول في ديات الأعضاء]

إشارة

(الأول): في دية الأعضاء و كل ما لا تقدير فيه، ففيه الأرش. (١)

النَّظْرُ الثالث

المقصد الأول: في دية الأعضاء

ما لا تقدير فيه ففيه الأرش

(١) المراد بالأعضاء أعيانها فإن ثبت في الجناية على عضو الدية فهو، و إلا يتعين فيه الأرش و يسمّى بالحكومة أيضاً، و قالوا إن الحزّ أصل في دية الجناية على العبد و العبد أصل في الجناية على الحزّ، فيما لم يكن في تلك الجناية تقدير الدية. فإن ثبت في الجناية على عضو الحزّ تمام الدية أو نصفها أو ثلثها و هكذا تكون تلك الجناية في العبد موجبة لتمام قيمته أو نصفها أو ثلثها و هكذا.

كما يدل على تبعية المملوك الحزّ، في تعيين الدية مثل معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن» (١).

و أما تعيين أرش الجناية على الحزّ يتبع أرش الجناية على المملوك، كما إذا كانت الجناية التي لا تقدير فيها موجبة لنزول قيمة العبد إلى نصفها أو نزولها إلى ثلثها و هكذا، يكون أرش تلك الجناية على الحزّ نصف الدية أو ثلثها و هكذا. فهذا و إن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أن إثباته بوجه يعتمد عليه مشكل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٨، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٤

.....

و أشكل من ذلك ما لو لم تكن الجناية على المملوك بحيث لا توجب نزول قيمته و إن يذكر في بعض الكلمات أن الأمر في هذه الصورة بيد الحاكم فيأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة.

بل يقال إن هذا يجري حتى في الموارد التي تكون الجناية على المملوك موجبة لنقصان قيمتها فيأخذ الحاكم من الجاني على الحرّ، ما يرى فيه مصلحة.

و استظهر ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديء اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (١).

و وجه الاستظهار أن ظاهر قوله عليه السلام: و ما كان من الجروح من غير اصطلام و قطع يكون الثابت ما حكم به ذوا عدل، و حيث إن الحكم لا يصلح إلا من الحاكم يكون المراد أن الحاكم في حكمه يستعين بنظر ذوى عدل و تعيينهما فيكون هو المأخوذ من الجاني.

و في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عندنا الجامعة، قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش و ضرب بيده إلى فقال: أ تاذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده و قال: حتى أرش هذا (٢). و يستفاد أيضاً من هذه الصحيفة العفو عن الأرش و جواز الإذن فيما يوجهه إذا كان لغرض صحيح، كما يستفاد من ذلك تعيين الأرش في موارد واقعا لا أن التعيين يدور مدار نظر الحاكم و تعيين ذوى عدل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٨، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٥

.....

إلا أن يحمل ما في صحيحة عبد الله بن سنان على صورة عدم وصول التعيين كما لا يبعد أن يكون ذلك مقتضى الجمع العرفي بينهما و يحسب حكم الحاكم كما ذكر صلحا قهريا ملزما للطرفين.

و على الجملة، لا مناص من الالتزام في غير موارد ثبوت الدية بالأرش المفسر بالحكومة، لثلا يذهب حق امرئ مسلم هدرأ، كما ورد ذلك في موثقة أبي عبيدة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: «إن عمدا أعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حق امرئ مسلم» (١) بدعوى أن مورد هذه الموثقة و إن كانت الدية إلا أن التعليل لثبوتها يجري في موارد ثبوت الأرش أيضاً.

أقول: ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان أن الثابت في الجراحة التي دون الاصطلام و قطع العضو ما يحكم به ذوا عدل و لو بإشراف الحاكم على ما مرّ، و لكن لا دلالة لها على أن المعيار في حكمهما أي شيء من ملاحظة الصلاح و المصلحة مع أن جهاتها مختلفة بالإضافة إلى حال الجاني و المجنى عليه، فلا بد من أن يكون في البين ملاحظة جهة معينة تكون المعيار في حكمهما، و بما أن الأرش داخل في الدية و في الجناية على المملوك نسبة نزول قيمته بالجناية لو لاهها، مع ما ورد في أن دية العبد لا تتجاوز دية الحرّ، و

لو كانت قيمته ضعف دية الحرّ يحسب قيمته مقدار دية الحر بلا- فرق بين دية نفسه أو دية أعضائه، فالجهة المعينة التي تصلح ملاحظتها، في موارد الأرش في الجناية على الحرّ إنما هي ملاحظة الأرش في الجناية على المملوك.
نعم، إذا لم يمكن التعيين بهذا النحو فمقتضى التعليل في موثقه أبي عبيدة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٦

[و التقدير في ثمانية عشر]

إشارة

و التقدير في ثمانية عشر:

[الأول الشعر]

(الأول): الشعر، و في شعر الرأس الدية، و كذا في شعر اللحية. فإن نبتا فقد قيل: في اللحية ثلث الدية، و الرواية ضعيفة. و الأشبه فيه و في شعر الرأس الأرش إن نبت، و قال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار و لا أعلم المستند. (١)

الحكم بما يراه الحاكم على ما مرّ من باب قطع المنازعة.

ما فيه تقدير

الشعر

(١) التزم قدس سره بأن ثبوت الدية في الجناية على الأعضاء في ثمانية عشر موضعاً، و يتّضح مواضع ثبوتها و تعدادها بالتعرض إلى موارد ثبوتها، و ذكر في الموضوع الأول الشعر، فقال في إزالة شعر الرأس، بحيث لم ينبت بعد ذلك تمام الدية و كذا الحال في إزالة الشعر اللحية، و قيل إن نبت شعر اللحية ففي إزالته ثلث الدية و التزم قدس سره بأن الأظهر ثبوت الأرش إذا نبت شعر اللحية، و كذا في شعر الرأس؛ لأن الرواية الدالة على ثبوت ثلث الدية إذا نبت شعر اللحية بعد إزالته ضعيفة، كما أن ما ذكر المفيد قدس سره «١» و الصدوق في موضع من المقنع «٢» من أن دية شعر الرأس إذا لم ينبت مائة دينار، لا يعرف لذلك مستند.

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - إيران، اول،

١٤٢٨ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ١٢٦

و يستدلّ على ثبوت الدية الكاملة في إزالة شعر الرأس بحيث لا ينبت بصحيحه سليمان بن خالد المروي في الفقيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية» «٣».

(١) المقنعة: ٧٥٦.

(٢) المقنع: ٥٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٩، الحديث ٥٣٣٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٧

.....

و يؤيد برواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية «١».

و بمرسلة علي بن خالد (علي بن حديد) عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماءً حارًا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة» «٢».

وقد يناقش في صحیحته سليمان بن خالد بأنه رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وهذا عين سند الفقيه «٣»، هكذا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصّب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدأ قال: «عليه الدية» «٤» و ظاهرها ثبوت الدية في ذهاب شعر الرأس و اللحية معاً لا في ذهاب كل من شعر الرأس أو اللحية.

وقد أيد في الجواهر رواية الفقيه بما ورد في إزالة شعر المرأة إذا لم ينبت، حيث ورد أن الثابت فيه الدية يعني دية المرأة، مضافاً إلى التأييد برواية سلمة بن تمام و مرسلة علي بن خالد (علي بن حديد) فرجح أن يكون (الواو) في رواية التهذيب بمعنى (أو) مع أن رواية الفقيه أضبط من روايات التهذيب «٥».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٩، الحديث ٥٣٣٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٠، الحديث ٢٤.

(٥) الجواهر ٤٣: ١٧٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٨

.....

أقول: لا معين في البين لكون الرواية في الأصل هو ما رواه في الفقيه، و ما ذكروا من رواية سلمة بن تمام و المرسلة لا تفيدان شيئاً، و من المحتمل أن يكون مرجع الضمير في رواية الصدوق: «فامتعت شعره» هو الرجل لا رأس الرجل و لا يكون حينئذ بين الروائيتين اختلاف في المدلول، و لا يبعد أيضاً أن يلتزم بأن في سقوط شعر الرأس و اللحية بعمل واحد تثبت دية النفس، و أمّا إذا كان كل منهما بعمل منفرداً يثبت الدية لكل منهما بقرينه معتبرة السكوني حيث ورد فيها ثبوت الدية في حلق اللحية قال:

إنّ علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية «١».

و ما في عبارة الماتن من أن «الرواية ضعيفة» لا يمكن المساعدة عليه، اللهم إلا أن يقال ضعف رواية السكوني من جهة أن السكوني روايته عن قضاء علي عليه السلام حيث لم يذكر الواسطة بينه و بين علي عليه السلام لكونها مرفوعة لا من جهة الحسين بن يزيد النوفلي ليقال باعتباره فإنه من المعاريف، أو أن عمل الأصحاب بروايات السكوني مع كون الناقل عنه النوفلي يفيد توثيقه أو لغير

ذلك، و يمكن أن يقال لا يثبت من صحبته هشام بن سالم عن سليمان بن خالد إلا ثبوت الدية في ذهاب شعر الرأس و اللحية بعمل واحد، و أميا في ذهاب كل منهما منفرداً فثبوت الدية لكل منهما للدليل الدال على الأمر العام و هو أن كل ما من العضو في البدن واحداً ففيه الدية، و ما كان اثنان ففيه نصف الدية.

ثم إن ثبوت الدية الكاملة في ذهاب جميع شعر الرأس أو اللحية، و أما إذا كان الذاهب بعضه فقالوا يحسب بمقدار مساحته و لكن لا يبعد الأرش إلا إذا كان الباقي بحيث يلحق بالعدم، و على ذلك ففي صورة عود الشعر الساقط الأحوط الصلح في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٩

أما شعر المرأة ففيه ديتها، و لو نبت ففيه مهرها. (١)

أرش اللحية و تعين الأرش في شعر الرأس.

شعر المرأة

(١) ذكر في الجواهر «١» عدم الخلاف في ذلك إلا أن الإسكافي، جعل فيما نبت شعرها ثلث ديتها «٢».

و يستدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان التي ذكرها الشيخ في التهذيب في باب الحد في القيادة، و في باب ديات الأعضاء و الجوارح، ففي الأول رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ إلى أن قال: قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً جيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً «٣».

و رواها في ديات الأعضاء بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها «٤». إلى آخر الحديث كما تقدّم.

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٧٤.

(٢) رياض المسائل ٢: ٥٤٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) التهذيب ١٠: ٦٤، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٢، الحديث ٦٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٠

و في الحاجبين خمسمائة دينار (١)،

و الرواية بحسب هذا النقل صحيحة أو موثقة فإن سليمان المنقري هو سليمان بن داود المنقري، و إن وقع الشك في كونه من أصحابنا إلما أنه ثبت له التوثيق، و أميا محمد بن سليمان الواقع في سند الرواية الأولى فهو مردّد، و لا بعد في ثبوت النقل لإبراهيم بن هاشم بواسطة محمد بن سليمان تارة و سليمان بن داود المنقري أخرى.

و أما ما في الوسائل من توصيف محمد بن سليمان بالمنقري «١» فلم يظهر له وجه فإنه لم يوصف محمد بن سليمان بالمنقري لا في

رواية الكليني ولا في رواية الشيخ، ولا في كتب الرجال المذكور.

نعم، وصفه الصدوق قدس سره بالبصرى ولكن لم يورد في الفقيه إلا صدرها الناظرة إلى حدّ القواد «٢».

و كيف ما كان، فلا بأس بالالتزام بما ذكره في دية شعر رأس المرأة.

شعر الحاجبين

(١) هذا منسوب إلى أكثر الأصحاب بل إلى المشهور.

و يستدل على ذلك بخبر أبي عمرو المتطبب حيث ورد في كتاب الفرائض لأمر المؤمنين عليه السلام الذي عرضه لأبي عبد الله عليه

السلام: «و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»

«٣» و قد يناقش في الرواية بضعف السند.

و فيه لا مجال للمناقشة في السند فإنّ كتاب الفرائض الوارد فيه هذا الحكم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، الحديث ٥٠٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩، الباب ٢ في أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣١

و في كلّ واحدة نصف ذلك، و ما أُصيب منه فعلى الحساب. (١)

عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام و كذا الحسن بن فضال فقال عليه السلام: هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه

السلام يأمر عماله بذلك، روى ذلك الشيخ و الكليني قدس سرهما ذلك سند صحيح عن يونس و ابن فضال قالوا: عرضنا كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: هو حقّ «١».

و بهذا يظهر أنّ ما هو المحكى «٢» عن صاحب الغنية و الإصباح «٣» من أنّ في ذهاب شعر الحاجبين معاً تمام الدية و في ذهاب شعر

أحدهما نصف الدية، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لم يرد تحديد الدية بما ذكر في شيء من الروايات، و لعلهما أخذتا بما ورد في

صحيحه عبد الله بن سنان، و غيرها «كلّ ما في الجسد اثنان ففيها الدية الكاملة و في أحدهما نصفه و ما كان واحد ففيه تمام الدية»

«٤» و لكن ما ورد فيها من قبيل المطلق و العامّ فيرفع اليد عنهما بالخطاب الخاصّ الوارد في مورد مع أنّ في شمول العامّ لمثل

الحاجبين ممّا لا يكون من الأعضاء الأصليّة تأملاً كما أشرنا آنفاً.

(١) قد ورد ذلك في ذيل الخبر المتقدمّ فيتعين الأخذ بذلك، بل يذكر أنّ هذا يجري في إذهاب شعر الرأس و اللحية أيضاً، و لكن

قد تقدّم عدم ورود ذلك في إذهابهما فالمتعين هو الأخذ بالأرث و قد يبادر إلى الذهن أنّ الأرث يثبت في حلق الرأس أيضاً إذا لم

يكن مقروناً بالجناية على بشرته كصب الماء الحارّ و نحوه كما كان ذلك مورد النصّ، و أما حلق اللحية فقد ذكرنا أنّ الرواية ضعيفة

لكونها مرفوعة و مع الغمض عن ذلك فلا يبعد أن يكون المراد الحلق مع إذهاب جلد البشرة بقريته ما ورد فيه من فرض أنّه لم ينبت

بعد الحلق.

(١) التهذيب ١٠: ٢٩٥، الحديث ٢٦، و الكافي ٧: ٣٣٠، الحديث الأول، و فيه: هو صحيح.

(٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧١.

(٣) الغنية: ٤١٧، الإصباح: ٥٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٢

و في الأهداب تردد (١) قال في المبسوط و الخلاف: الدية إن لم ينبت و فيها مع الأجنان ديتان. و الأقرب السقوط حالة الانضمام و الأرش حالة الانفراد.

و ما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه، استناداً إلى البراءة الأصلية. (٢)

الأهداب

(١) الأهداب جمع الهدب بالضم و الدال المهملة أو المعجمة هو الشعر النابت على الأجنان و إذا أزال الشعر عن الأجنان الأربعة فهل يكون عليه الدية أم يثبت الأرش؟ الظاهر هو الثاني لعدم ورود الدية فيه في شيء من الروايات.

و الاستدلال على ذلك بما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان و غيرها: «كل ما في الجسد اثنان ففيه الدية و في واحد نصف الدية» (١) لا تعم الأجنان فضلاً عن الشعر النابت فيها فإنها في الجسد أربع.

و ما حكاه الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف و المبسوط «٢» لم يعلم له وجه غير ما ذكرنا من دعوى العموم المشار إليه.

و أيضاً ما ذكر فيهما أنه إذا ذهب الأهداب مع الأجنان كما إذا قطع الأجنان يكون عليه ديتان دية الأهداب و دية الأجنان.

لا يمكن المساعدة عليه حيث إن مع إزالة الأجنان يكون ذهاب الأهداب تبعياً، يثبت في قطع الأجنان و شترها، و بما أن الدية المذكورة في الأجنان أيضاً غير ثابت على ما يأتي؛ لأن العموم في صحيحة عبد الله بن سنان و كذا في صحيحة هشام لا تعم ما في الجسد أربعة بل يثبت في شترها و قطعها ما يأتي في ديتها.

(٢) إنما تكون البراءة الأصلية بالإضافة إلى تقدير الدية، و أما إذا أزيل منفرداً و عد ذلك عيباً يثبت الأرش و الحكومة، بل مطلقاً إذا وقع ذلك قهراً عليه ما تقدم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ و ١٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٠، الخلاف ٥: ١٩٧، المسألة ٦٧، و الصفحة ٢٣٦، المسألة ٢٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٣

[الثاني العينان]

الثاني: العينان و فيهما الدية، و في كل واحدة نصف الدية. و يستوى الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة. (١)

نعم، إذا كانت الإزالة تبعاً لإزالة العضو أو جلد البشرة كما إذا كشط الجلد لم يكن فيه إلا دية قطع العضو أو أرش إزالة الجلد.

دية العينين

(١) لا خلاف في أن الثابت في العينين معاً الدية الكاملة و في واحدة منها نصف الدية.

و يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين و العينين» (١).

و صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة و في العينين الدية، و في أحدهما نصف

الدية» (٢).

و صحیحہ هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، و في أحدهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية» (٣) و هي على رواية الشيخ (٤) مضمرة و على رواية الفقيه (٥) مسندة إلى أبي عبد الله عليه السلام. و مقتضى الإطلاق في صحیحتي عبد الله بن سنان و الحلبي عدم الفرق بين العين الصحیحہ و العمشاء، - و المراد بها العين الضعيفة البصر الذي لا يرى صاحبها الأشياء صافياً بحيث لضعفها يسيل دمعها كثيراً- و بين العين الحولاء و العين

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٨، الحديث ٥٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٣، الحديث ٥٢٨٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٤

و في الأجفان الدية (١). و في تقدير كل جفن خلاف. قال في المبسوط: في كل -

الجاحظة و الجهراء التي لا تبصر في الشمس و غير ذلك.

دية الأجفان

(١) ثم إن الماتن قدس سره تعرض لدية الأجفان و التزم في جميعها الدية الكاملة و قال في تقدير الدية في كل جفن خلاف، قال الشيخ في المبسوط في كل جفن ربع الدية «١» و قال في الخلاف في الجفن الأعلى ثلثا الدية و في الأسفل الثلث «٢». و في موضع آخر منه في الأعلى ثلث الدية و في الأسفل النصف.

و على ذلك فلو شتر الجفن الأعلى و الأسفل من عين واحدة تكون ديتهما ناقصة عن دية العين الواحدة بسدس و لا يكون في شتر الأجفان و قطعها الدية الكاملة بل الثابت الناقص من الدية الكاملة بسدسين.

و المشهور بين الأصحاب أن في شترها جميعاً أو قطعها كذلك، تمام الدية استناداً إلى ما تقدم في أن كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية و في الاثنين تمام الدية.

و لكن شموله للأجفان محل تأمل؛ لأن الأجفان أربع لا اثنان.

و الأظهر أنه في شتر الجفن الأعلى ثلث الدية و في السفلى نصف دية العين كما يشهد بذلك ما ورد في كتاب الفرائض الذي تقدم

أن الكليني و الشيخ رواه بسند صحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيه: «إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً»

الحديث «٣». و أمّا ما ذكر

(١) المبسوط ٧: ١٣٠.

(٢) الخلاف ٥: ٢٣٦، المسألة ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٥

واحد ربع الديه. و في الخلاف: في الأعلى ثلثا الديه، و في الأسفل الثلث.

و في موضع آخر: في الأعلى ثلث الديه، و في الأسفل النصف. و ينقص على هذا التقدير سدس الديه و القول بهذا كثير. و في الجنايه على بعضها بحساب ديتها (١).

و لو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتاهما. (٢)

الشيخ قدس سره في الخلاف من تقدير الديه في الجفن الأعلى بثلثي الديه و في الأسفل بالثلث «١».

فلا وجه له أصلاً حيث لم يرد في روايه، و دعوى الإجماع موهومه.

و المتحصّل بناءً على ما في كتاب الفرائض تكون ديه الجفن الأعلى و الأسفل ناقصاً عن ديه العين الواحده بسدس؛ لأنّ الثلث الذي ديه الأعلى يساوي سدسين و السدسان يضاف إليهما النصف يعني ثلاثه أسداس فيصير المجموع خمساً أسداس.

فينقص من ديه العين الواحده بسدس، و الصحيحه و إن ورد فيها (شتر) إلّا أنه لو لم يعمّ قطع الجفن يثبت الحكم فيه بالأولويه.

(١) هذا ورد في كتاب الفرائض في ذهاب شعر الحاجبين و كأنّه لا خصوصيه لهما فيجرى الحكم في الأجفان أيضاً، و يحتمل رجوع الضمير فيه إلى ما تقدّم فيعمّ الأجفان أيضاً.

(٢) و ذلك فإنّ الواقع جنائتان و في كلّ واحد منهما ديه و لم يقدّم دليل على التداخل، و الأصل أي مقتضى الإطلاق في خطاب كلّ منهما الثبوت في كلا فرضي الانضمام و الانفرد، و هذا بخلاف الأهداب حيث تذهب بذهاب الجفن فإنّ الأهداب تابعه للأجفان.

(١) الخلاف ٥: ٢٣٦، المسأله ٢٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٦

□

و في العين الصحيحه من الأعور الديه كامله، إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى (١). و لو استحق ديتها، كان في الصحيحه نصف الديه خمسمائه دينار.

أمّا العوراء ففي خسفها روايتان (٢)، إحداهما ربع الديه. و هي متروكه، و الأخرى ثلث الديه و هي مشهوره، سواء كانت خلقه أو بجنايه جان، و وهّم هنا واهم فتوقّ زلله.

العين الصحيحه من الأعور

(١) هذا التقييد وقع في كلام المشهور حيث قيّدوا ثبوت الديه الكامله في عين الأعور الصحيحه بما إذا كان أعورته بحسب الخلقه الأصليه أو بآفه من الله.

و أمّا إذا كان بجنايه الآخر الموجب لاستحقاقه أخذ الديه فديه عينه الصحيحه خمسمائه دينار و كأنّه لا فرق بين أخذه الديه أم لا.

و لكن ما ورد في أنّ ديه العين الصحيحه من الأعور، الديه الكامله لم يرد فيه التقييد و ليس في البين ما يوجهه ففي صحيحه محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحه ففقت أن تفتق إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الديه و إن شاء أخذ ديه كامله و يعفى عن عين صاحبه» «١».

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عين الأعور الديه كامله» «٢» و المراد عينه الصحيحه بقريته ما تقدّم و ما يأتي في خسف عينه العوراء.

العين العوراء

(٢) المنسوب إلى المشهور أن في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الديه وإن

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٠، الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٧

.....

كان المحكى «١» عن الشيخ في النهاية الفرق بين الخسف و القلع فقال فإن قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقتها و لم يأخذها فنصف الديه و إن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها «٢».

و لكن الظاهر عدم الفرق بينهما لما ورد في صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديه» «٣» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القلع و الخسف كما أن مقتضاها عدم الفرق بين كون العور من الله سبحانه أو بالجناية أخذت ديتها أم لا.

و عن ابن إدريس و إن كان العور من الله تعالى فلا- خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «٤»، فلم يفرق بين الصحيحة و العوراء و لعل الماتن قدس سره يشير إلى ذلك بقوله و وهم هنا واهم إلخ.

و كيف كان في مقابل صحيحة بريد، روايتان:

إحدهما رواية عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام: في العين العوراء تكون قائمه فتخسف؟ فقال: «قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام نصف الديه في العين الصحيحة» «٥».

و رواية عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبه و هي قائمه، قال: «عليه ربع ديه العين» «٦» و لكن في سندهما أبو جميلة و هو

(١) حكاها ابن ادريس في السرائر ٣: ٣٨١.

(٢) لاحظ عبارة الشيخ في النهاية: ٧٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) السرائر ٣: ٣٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٣، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٨

.....

المفضل بن صالح ضعيف، و عبد الله بن سليمان مجهول، و كذا في عبد الله بن أبي جعفر.

و قد ورد في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان أخرس؟ فقال: «إن كان ولدت أمه و هو أخرس فعليه ثلث الديه، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» «١» فلا بد من حمل العينين على

الاستغراق بمعنى أن في كل من العين العوراء أو الأعمى ثلث ديتها.

ثم إنه قد تقدّم أن الأعور إذا جنى على البصير فإن كان جنائته عمدتاً يقتص منه كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه «٢». ونحوها غيرها. وهذا بخلاف الأعمى فإنه قد تقدّم أنه لا يقتص من الأعمى، بل تتعلق به الديّة في ماله كما يدل عليه موثقه أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديّة في ماله فإن لم يكن له مال فالديّة على الإمام» «٣» بل لا يحتاج هذا المورد إلى النصّ والرواية لعدم إمكان القصاص. ويدل عليه أيضاً صحيحة محمد الحلبي «٤».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٩

[الثالث الأنف]

الثالث: الأنف وفيه الديّة كاملة إذا استؤصل (١). وكذا لو قطع مارنه وهو ما لأن منه. بقي في المقام أمر:

وهو أنه إذا كان عين شخص قائمته فقلعها أو خسفها جان وقال المجنى عليه إنها كانت صحيحة تبصر وادّعى الجاني أنها كانت قائمته لا تبصر، فالمشهور على أنه تثبت دية العين العوراء أي ثلث دية العين، ويحلف على نفى ما يقول المجنى عليه وذلك لأصالة براءة ذمّة الجاني عن الزائد الذي يدّعيه المجنى عليه فيكون منكراً فيحلف. ولكن يختص ذلك بما إذا لم تكن عينه قبل ذلك صحيحة، وإلا كان مقتضى الاستصحاب كونها صحيحة وأنّ في قلعه أو خسفها خمسمائة دينار.

بل يأتي عند تعرّض الماتن قدس سره أنّ قول المجنى عليه مطابق لأصالة الصّحة الجارية في الإنسان كما يجري في غيره فإن لم يكن للجاني طريق إلى إثبات كونها عوراء، يحكم بثبوت دية العين الصحيحة، ويأتي عند تعرّض الماتن لذلك أنّ الشارع حكم بثبوت خمسمائة دينار في العين، وقد خرج عن ذلك العين العوراء فيمكن إحراز عدم كونها عوراء بالاستصحاب في العدم الأزلي، ولا يعارض بالاستصحاب في عدم كونها صحيحة حيث ذكرنا أنّ الصّحة لم تؤخذ في موضوع الديّة وإثبات كونها عوراء بذلك الاستصحاب من الأصل المثبت.

دية الأنف

(١) قد ذكر الماتن عليه السلام أنّ الأنف إذا استؤصل أي قطع كلّ أو قطع مارنه وهو ما لأن منه أو كسر ففسد ففي كلّ من الفروض الثلاثة تمام الديّة لما تقدّم من صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الديّة وفي أحدهما نصف الديّة وما كان فيه واحد ففيه الديّة» «١».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٠

.....

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأنف إذا قطع المارن الديء» (١).
و صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأنف إذا استؤصل جدعه الديء» الحديث (٢).
و في معتبرة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأنف إذا قطع المارن الديء» (٣).
و موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأنف إذا قطع الديء كاملة» (٤).
و في موثقة التي رواها الشيخ قال: سألت - إلى أن قال - و في الأنف إذا قطع المارن الديء كاملة (٥).
و المحكي (٦) عن الشيخ عليه السلام في المبسوط أن في قطع المارن تمام الديء، و هو أي المارن دون قصبه الأنف فيكون المنخرين و الحاجز بينهما إلى القصبه و إذا قطع المارن مع القصبه كان في المارن الديء أي كاملة ففي القصبه الحكومه.
و حكى ذلك عن الوسيلة و العلامة في التحرير و الشهيد في الروضة (٧) و اختاره في الرياض (٨).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٤٦، الحديث ٨.

(٦) حكاة العلامة في المختلف ٩: ٤٥٣، و انظر المبسوط ٧: ٩٥-٩٦.

(٧) حكاة عنهم النجفي في جواهر الكلام ٤٣: ١٩١. و انظر الوسيلة: ٤٤٧، و التحرير ٢: ٢٦٩، (الطبعة الحجرية)، و الروضة البهية ١٠: ٢٠٧.

(٨) رياض المسائل ٢: ٥٤٤، (الطبعة الحجرية).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤١

و كذا لو كسر ففسد. (١)

و مستندهم أنه إذا كانت الديء كاملة في المارن فالزائد عنه أي قطع القصبه كلاً أو بعضاً جناية لا تخلو عن عوض و إذا لم تعين الديء يكون فيه الأرش و الحكومه.

و لكن لا يخفى أنه إذا كان قطع القصبه بجناية أخرى لا يبعد ما ذكره.

و أما إذا كان بجناية واحدة فلا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من أن قطع الأنف يوجب الديء سواء استؤصل كله أو قطع المارن منه كما يظهر ذلك مما تقدم من الروايات خصوصاً صحيحة عبد الله بن سنان، و موثقة سماعة حيث حدّد في قطع الأنف الديء، بالديء الكاملة اللازمة لها نفى الزائد.

و على الجملة، نفى الزائد في المقام مستفاد من الروايات.

و لو لم يكن في البين إلماً خصوص الروايات الواردة في قطع المارن تعين القول أيضاً بما ذكر لما دلّ على أن كل عضو في البدن

واحد ففيه الدية الكاملة.

نعم، لو كان قطع القصبه أو شيء منها بجناية أخرى تعين فيه الحكومة كما ذكرنا و لو لم يكن روايات قطع المارن كان المتعين في قطعه الحكومة اللهم إلا أن يقال إن قطع الأنف الوارد في الروايات كقطع الذكر يعتم قطع الكل أو البعض.
كسر الأنف

(١) وجوب الدية كاملة فيما إذا انكسر الأنف وفسد مما التزم به الشيخان والحلبى و ابن حمزة و العلامة و ولده و الشهيدان. و غيرهم بل عن الرياض لم يعلم فيه خلاف و يقال إن فساده كالإبانة، و قد ذكر في الروض أن المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل الذى يأتي حكمه «١».

(١) حكاة عنه النجفى فى جواهر الكلام ٤٣: ١٩١. الرياض ٢: ٥٤٤، (الطبعة القديمة).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٢

و لو جبر على غير عيب فمائه دينار. (١)

و فى الجواهر «١» ظاهر كلمات الأصحاب أن المراد من الفساد أعم من السقوط و استدلال قدس سره بما ورد فى صحيحه هشام بن سالم: كل ما فى البدن واحد ففيه الدية «٢».

فإنه بإطلاقه يعتم الإفساد الذى يعد من ذهاب العضو.

أقول: لو كان الكسر الموجب للإفساد بحيث أوجب ذهاب الأنف أو المارن منه ففيه الدية كاملة لما تقدم، و إلا فالحكم بأن فيه تمام الدية مشكل و لا بد فيه من الرجوع إلى الحكومة.

و الاستدلال بالدية كاملة مع عدم ذهاب الأنف أو المارن بما ورد فى صحيحه هشام بن سالم لا يمكن المساعدة عليه فإن ظاهرها ذهاب ما فى البدن لا بقاءه فيه معيوباً كالعضو المشلول.

لو جبر الأنف على غير عيب

(١) قد ذكر فى الجواهر بعد نقل ذلك عن جماعة و عن الغنية الإجماع و أنه الحجة بعد تبينه: يفهم ذلك مما ورد فى خبر ظريف من ثبوت المائة فى كسر الظهر إذا جبر على غير عيب من أن ذلك كذلك فى كل ما كان فى كسره الدية «٣»، أى الدية الكاملة و أنه إذا جبر من غير عيب تكون الدية مائة دينار و يدخل فيه ما نحن فيه.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإن ما ورد فى معتبرة ظريف أن فى كسر الظهر إذا جبر من غير عيب مائة دينار «٤»، و ليس فيه أى دلالة على أنه حكم كل فى كل ما كان فى كسره الدية كاملة، و على تقدير الإغماض لم تثبت الدية الكاملة فى كسر الأنف

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٩١- / ١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٩٢، و انظر الغنية: ٤١٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤- / ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٣

و فى شلله ثلثا ديته. (١)

على ما تقدّم فالمتحصّل المرجع مع البرء و عدمه الحكومه.

شلل الأنف

(١) هذا الحكم لا يختصّ بشلل الأنف بل ذكر أصحابنا أنّ في شلل كلّ عضو فيه الديه أى عين له ديه ففى شلله ثلثا تلك الديه، و بما أنّ الديه فى الأنف مقدّر و هو الديه الكامله إذا استوصل جدعاً أو قطع مارنه، يكون فى الجنايه الموجهه لشلله ثلثا الديه الكامله. و يستدلّ على القاعده الكليه بصحيحه الفضيل بن يسار على روايه الكليني قدس سره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا بيست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الديه ديه اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم «١».

و وجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام: «و كذلك الحكم فى الساق و البدن» ظاهر عدم خصوصيه لليد و أنّ الحكم المذكور جارٍ فى كلّ عضو يكون مشلولاً بالجنايه.

و يمكن أن يستفاد ذلك ممّا ورد فى قطع ذكر الخصى أو أنثيه من أن فى قطع كلّ منهما ثلث الديه و كذلك ما ورد فى قطع لسان الأخرس «٢»، بل ما ورد فى قطع اليد الشلاء من أن فيها ثلث ديه اليد «٣».

و فى روايه الحكم بن عتيبه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٤

.....

و الرجلين إلى أن قال: و كلّما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح «١».

و وجه الاستفاده هو أنّ الشلل يوجب ذهاب ثلثي الديه فيكون على الجاني الموجب جنايته الشلل ثلثا الديه.

و لكن فى مقابل ذلك بعض الروايات الدالّه على أنّ فى الجنايه الموجهه لشلل العضو تمام ديه العضو كصحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت» «٢» و موثقه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت» «٣» و فى صحيحه يونس بن عبد الرحمن الذى عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: و الشلل فى اليدين كلتاهما ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار «٤»، و لكن لا بدّ فى المعارضه مع صحيحه الفضيل بن يسار و غيرها حملها على التقية؛ لأنّ تساوى الشلل و قطع العضو محكى عن بعض العامه.

لا يقال: كيف تحمل ما فى كتاب ظريف على التقية مع أنّ المحكى عن الرضا عليه السلام بسند صحيح أنّه عليه السلام قال: إنّ حق «٥».

فإنّه يقال: إنّ ما ورد فى الصحيح عن الرضا عليه السلام كون الكتاب المسئول عنه حقاً صدر ما فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام و أمّا إنّ لم يكن فيه حكم صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام لرعايه التقية كما صدر ذلك عن سائر الأئمه عليهم السلام فلا دلالة فيه

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٨، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٥

وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية (١). وقال ابن بابويه:

هي مجمع المارن. وقال أهل اللغة هي طرف المارن.

على ذلك؛ ولذا لم يجر دأب العلماء على تقديم ما فيه على سائر الروايات إذا كانت على تعارض لما فيه، بل يعمل بما في هذا الكتاب مع عدم المعارضة أو عدم كون المعارض معتبرة في نفسها.

وربما يقال بعد تعارض الروايتين يكون المرجع الأصل العملي ومقتضاه الاكتفاء بالثلثين لجريان أصالة البراءة عن ضمان الزائد. وفيه كون الثلثين متيقناً مبنى على اعتبار ما دلّ على أن الدية في شلل كل عضو ثلثا ديته وإذا سقط بالمعارضة فلا يمكن الالتزام بأن الثلثين متيقن.

ودعوى أن المعارضة بينهما في لزوم الزائد على الثلثين وعدم لزومه لا في أصل لزوم الثلثين.

لا يمكن المساعدة عليها فإنه مبنى على اعتبار الدلالة الالتزامية بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار في دلالتهم المطابقتية أو اعتبارهما في الدلالة التضمينية المرتبطة بالدلالة المطابقتية بعد سقوطهما عن الاعتبار فيها.

دية الروثة

(١) المحكى عن جملة من الأصحاب أن في استئصال الروثة من الأنف نصف الدية كما عن الشيخين وابن حمزة والعلامة وقد

نسب هذا القول في كشف اللثام إلى الأكثر والشهيد الثاني في المسالك إلى المشهور «١».

ويستدل على ذلك بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف، قال:

(١) حكاها النجفي في جواهر الكلام ٤٣: ١٩٥، وانظر المقنعة: ٧٧٦، والنهاية: ٧٧٦، الوسيلة: ٤٤٧، إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٧، كشف

اللثام ٢: ٤٩٩ (الطبعة القديمة)، المسالك ١٥: ٤٠٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٦

وفي أحد المنخرين نصف الدية؛ لأنه إذهب نصف المنفعة، وهو اختياره في المبسوط. (١)

«إن قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار وإن أنفذت فيه نافذة لا تسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائتا دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً؛ لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً و ثلث دينار» (١).

وقد وقع الخلاف في بيان المراد من الروثة فقد فسرها الماتن قدس سره بأنها الحاجز بين المنخرين ولكن في الصحيحة المتقدمة قوله عليه صلوات الله وسلامه: وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، وأن الحاجز بينهما هو الخيشوم ويؤيد ذلك أن ما في رواية الكليني قدس سره من تفسير روثة الأنف بطرفه «٢» هو المراد من الروثة وهو الطرف الذي يقطر منه دم الرعاف، ولعل هذا هو المراد من قول جماعة «٣»، أنهما مجمع المارن.

و ظاهر الشهيد قدس سره أنّ في الروثة بالمعنى المذكور ثلث الديّة لا نصفها لأنّ الأنف له ثلاثة أجزاء فيقسم الديّة عليها «٤».

ديّة أحد المنخرين

(١) إذا قطع من الأنف أحد المنخرين يثبت نصف الديّة عند الشيخ قدس سره على ما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٠-٣٣١، الحديث ٢.

(٣) منهم ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ٤: ٨١، و فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٨.

(٤) مسالك الأفهام ١٥: ٤٠٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٧

و في رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: ثلث الديّة.

و كذا في رواية عبد الرحمن العزمي، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام، و في الرواية ضعف، غير أن العمل بمضمونها أشبه.

في مبسوطه و قد علّل ذلك بأنّ مع قطعه يذهب نصف المنفعة و نصف الجمال فيكون فيه نصف الديّة «١» لا محالة.

و يضاف إلى ذلك ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان و صحيحة هشام بن سالم كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الديّة و في أحدهما نصفها «٢» كما في الأولى من الصحيحتين.

و فيه أنّ الأنف يعدّ في الإنسان و غيره عضواً واحداً لا أنّه عضوان.

و أمّا التعليل المذكور فهو كما ترى فإنّ قطع أحد المنخرين مع قطعهما معاً سيّان في ذهاب الجمال و ذهاب نصف المنفعة لا يعدّ ذهاب العضو.

و دعوى الإجماع عليه أو نسبته إلى مذهبنا «٣» أيضاً كما ترى فإنّه قد يقال كما عن جماعة بل المحكى «٤» عن ابن زهرة الإجماع على أنّ فيه ربع الديّة «٥»، و هذا أيضاً لا دليل عليه و لعلّهم حسبوا الأنف أربعة أجزاء.

و قد ذكر الماتن أنّ في رواية غياث دية ثلث الديّة و قد روى في الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قضى

(١) المبسوط ٧: ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ١ و ١٢.

(٣) المبسوط ٧: ١٣١.

(٤) حكاة ابن فهد في المهذب البارع ٥: ٣١٨.

(٥) غنية النزوع: ٤١٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٨

[الرابع الأذنان]

الرابع: الأذنان و فيهما الديّة. و في كلّ واحدة نصف الديّة. (١)

في شحمة الأذن بثلاث دية الأذن و في الإصبع الزائدة ثلاث دية الإصبع، و في كل جانب من الأنف ثلاث دية الأنف «١». و لا يخفى أن السند في نسخة التهذيب «٢» أيضاً كذلك إلا أن فيه اشتباهاً، و الصحيح العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ لتعدد روايات العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، و محمد بن يحيى هو الخزار الذي يروى عن غياث روايات متعدده، و غياث بن إبراهيم لا بأس به.

و يستفاد ذلك من رواية عبد الرحمن العزمي عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أيضاً أنه جعل في السن السوداء ثلاث ديتها و في العين القائمة إذا طمست ثلاث ديتها و في شحمة الأذن ثلاث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلاث ديتها و في خشاش الأنف كل واحد ثلاث الدية «٣».

و لكن لضعف سندها تصلح للتأييد فقط و وجه ضعفها سنداً أنه لم يثبت توثيق ليوسف بن الحارث و لا لمحمد بن عبد الرحمن العزمي.

نعم، أبوه عبد الرحمن بن محمد العزمي ثقة، و في نسخة الرسائل التي عنده محمد بن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن و كلمة (عن) زائدة، بل الصحيح عن أبيه عبد الرحمن دية الأذنين

(١) بلا خلاف يعرف و يشهد لذلك ما في صحيحة هشام بن سالم: كل ما في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٩

و في بعضها بحساب ديتها (١)

الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية و ما كان فيه واحد ففيه الدية «١».

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة و في العينين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الأذنين الدية، و في إحداهما نصف الدية» «٢» الحديث.

و صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استؤصل جذعه الدية، و في العين إذا فقئت نصف الدية، و في الأذن إذا قطعت نصف الدية.

الحديث «٣» إلى غير ذلك و ما حكى «٤» عن بعض المخالفين من أن في قطعها الحكومة؛ لأن وجودها جمال و لا يوجب قطعها انتفاء النفع كما ترى.

(١) بلا خلاف يعرف و لعل المراد القطع من غير الشحمة و يستدل على ذلك بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك «٥».

و لكن في موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، و الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفها قيمة عدل. الحديث «٦» و لا يبعد أن يكون المراد حساب القيمة بحسب ديتها فلا يختلف مع ما ورد في كتاب ظريف.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.
 (٤) حكاية النجفي عن مالك في جواهر الكلام ٤٣: ٢٠١، وانظر المدونة الكبرى ٦: ٣١٣، و المغنى (لابن قدامة) ٩: ٥٩٣.
 (٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٦، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
 (٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٠

و في شحمتها ثلث ديتها (١)، على رواية فيها ضعف، لكن يؤيدها الشهرة. قال بعض الأصحاب: و في خرمها ثلث ديتها، و فسره واحدٌ بخرم الشحمة، و بثلث دية الشحمة.
 دية شحمة الأذن

(١) قالوا في شحمة الأذن ثلث ديتها و ذكر الماتن قدس سره أن على ذلك رواية فيها ضعف و قد ورد ذلك في ذيل رواية غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رحمه الله أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، و في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع و في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف (١). كما ورد ذلك في رواية عبد الرحمن العزيمي و تقدم أن رواية غياث معتبرة و رواية عبد الرحمن صالحه للتأييد.

و مثلها في التأييد رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن (٢). و في المحكى (٣) عن الخلاف أن في شحمة الأذن ثلث دية الأذن و كذلك في خرمها بدليل إجماع الفرقة و أخبارها (٤).
 و مراد الماتن من قوله: و فسره واحد بخرم الشحمة و إن في خرمها ثلث دية الشحمة هو ابن ادريس (٥).
 و عن الرياض أنه أجود لإجمال عبارات الأصحاب و الروايات (٦) التي يستدل بها لحكم المقام كقوله صلوات الله و سلامه عليه في كتاب ظريف: و في قرحة لا تبرأ

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) حكاية الحلبي في الأشباه و النظائر: ١٥١.

(٤) الخلاف ٥: ٢٣٤، المسألة ١٩.

(٥) السرائر ٣: ٣٨٢.

(٦) رياض المسائل ٢: ٥٤٤-٥٤٥ (الطبعة القديمة).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥١

.....

ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه (١).

و يؤيد بما ورد في خبر مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف (٢). بناءً على عدم الفرق بين خرم الأنف و الأذن.

و يستدل على ذلك أيضاً برواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كل فتق ثلث الدية» (٣).

و لكن ما في كتاب ظريف مبنى على رواية الشيخ «٤».

و أما في رواية الكليني: و في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه «٥».

و لكن المناسب ما في التهذيب حيث إن تصحيح معنى ما في الكافي يحتاج إلى تكلف بعيد، و لو لم يظهر ذلك فاللازم الرجوع إلى الحكومة فإن رواية مسمع ضعيفة واردة في خرم الأنف، و مدلول رواية معاوية بن عمار مع ضعفها ثلث دية النفس كما هو ظاهر إطلاق (الدية) المحلّى باللام و لا يمكن الالتزام بذلك في غير مثل فتق الأنثيين الذي موردها.

و على الجملة كون الدية في خرم الأذن ثلث دية الأذن في صورة عدم برئه تأمل و لا يبعد الحكومة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٣، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧، الباب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٩٥، الحديث ٢٦.

(٥) الكافي ٧: ٣٣٥، ذيل الحديث ١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٢

[الخامس الشفتان]

الخامس: الشفتان و فيهما الدية إجماعاً. و في تقدير دية كل واحدٍ خلافٌ.

قال في المبسوط: في العليا الثلث و في السفلى الثلثان، و هو خيرة المفيد رحمه الله.

و في الخلاف: في العليا أربعمائه و في السفلى ستمائة، و هي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام. و ذكره ظريف في كتابه أيضاً (١)،

دية الشفتين

(١) لا خلاف في أن الدية في قطعهما معاً تمام دية النفس.

و يدلّ عليه صحيحه هشام بن سالم و عبد الله بن سنان في أن كل ما في الجسد اثنان ففيهما الدية «١». و صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية - إلى أن قال - و في الشفتين الدية «٢». و ما في كتاب ظريف الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام و كان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى أن قال و الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار «٣». هذا فيما إذا قطعاً معاً:

و أما إذا قطع أحدهما ففي الدية خلاف بين الأصحاب:

الأول: ما اختاره المفيد عليه السلام، و الشيخ في المبسوط «٤» و جماعة «٥» أخرى من أن الدية في العليا الثلث و في السفلى الثلثان.

الثاني: ما اختاره جمع «٦» من أن الدية في العليا أربعمائه و في السفلى ستمائة.

الثالث: ما عن بعض «٧» من أن الدية في العليا النصف و في السفلى ثلثا الدية.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣- / ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٤) المقنعة: ٧٥٥، المبسوط ٧: ١٣٢.
- (٥) منهم ابو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨، و سلار في المراسم: ٢٤٦.
- (٦) منهم الصدوق في المقنع: ٥١١، و الشيخ في النهاية: ٧٦٦، و العلامة في المختلف ٩: ٣٧٠.
- (٧) حكاة العلامة عن ابن الجنيدي في مختلف الشيعة ٩: ٣٦٩، و نقله المحقق عن ابن بابويه في المختصر النافع: ٣٠٠.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٣

.....

و الرابع: أنهما سيان في الدية و ظاهر المصنف و المحكى «١» عن النافع اختيار هذا القول.
 و لا- يعرف لما ذكره المفيد قدس سره إلا أن السفلى لها نفع في الأكل و الشرب فيتعدّد نفعها بخلاف العليا فإنها تنفع في الأكل
 فتقسط الدية على حسب المنافع.
 و لكن لا يخفى أنه على تقديره لا يقتضى خروج العضو عن اثنين و الدية على العضو.
 و أما القول الثاني و ارد في رواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، و في العليا
 أربعة آلاف؛ لأن السفلى تمسك الماء» «٢».
 و في سند هذه الرواية أبو جميلة مفضل بن صالح و هو ضعيف جداً، و لا مجال لدعوى الإجماع أو انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأن
 المسألة خلافية على ما ذكرنا.
 و ما في رواية الماتن من أنه ذكر ظريف في كتابه غير تام فإن المذكور في كتاب ظريف أن في العليا نصف الدية و في السفلى
 الثلثين، و هذا يطابق للقول الثالث، و لكن هذا التحديد أيضاً و إن ورد في كتاب ظريف إلا أنه لا يمكن الالتزام به؛ لأن موثقه سماعة
 تعارضها حيث ورد فيها: و الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية «٣»، حيث إن ظاهرها التسوية في مقدار الدية لا في أصل الدية كما
 حملها الشيخ على

- (١) حكاة السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٨٥، و حكاة المحقق عن ابن أبي عقيل و قواه في المختصر النافع: ٣٠٠.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦- / ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٤
- و في أبي جميلة ضعف (١).

و قال ابن بابويه: و هو مأثور عن ظريف أيضاً، في العليا نصف الدية و في السفلى الثلثان، و هو نادر، و فيه مع ندوره زيادة لا معنى لها.
 و قال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استناداً إلى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية و هذا حسن. و
 في قطع بعضها بنسبة مساحتها.
 و حد الشفة السفلى عرضاً، ما تجافى عن اللثة مع طول الفم. و العليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين و الحاجز مع طول الفم. و
 ليس حاشية الشدين منهما.

التسوية في أصل الدية لا في مقدارها «١»: فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن حاجة إلى ذكر السواء حتى يوجب الاختلال في الظهور

بل كان الوارد الشفتين فيهما الدية.

مع أن ما في كتاب ظريف بعيد من جهة أخرى و هو أنه إذا ثبت في قطع الشفتين، الدية فكيف يثبت فيما قطعهما في واقعتين أزيد من الدية بأن قطع في إحداهما العليا و في الأخرى السفلى إلا أن يراد بشرط عدم لحوق قطع الأخرى أو ما إذا كان القطع من آخر، و قد تقدم أن قول الرضا عليه السلام في عرضه عليه: «نعم، هو حق» (٢) ناظر إلى كونه صواباً بحسب النقل عن علي عليه السلام لا أنه ما نقل بحسب المضمون مطابق للحكم الواقعي بحيث لم يصدر منه شيء برعاية التقيّة أو نحوها.

الأقوال في دية الشفة

(١) و الحاصل أن في المسألة- أي في تقدير دية الشفة العليا و الشفة السفلى - أربعة أقوال:

الأول: أن دية قطع العليا ثلث الدية و دية قطع السفلى الثلثان و هذا هو

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٦، ذيل الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٥

.....

المنسوب إلى الشيخ في المبسوط (١) و محكى عنه الإجماع عليه.

و القول الثاني: ذكره في الخلاف (٢) و هو أن في الشفة العليا خمسين من الدية و في السفلى ثلاثة أخماس فيكون دية العليا أربعمئة دينار و السفلى ستمائة دينار، و هذا التحديد ورد في رواية أبان بن تغلب (٣) و في سندها أبو جميلة و هو ضعيف جداً.

و القول الثالث: ما قاله ابن بابويه (٤) و هو أن دية العليا نصف الدية و السفلى ثلثي الدية فيلزم على هذا القول أنه لو قطعهما يكون ديتها الديّة الكاملة و سدسها، و هذا القول كما ذكر الماتن مع ندوره زيادة لا معنى لها.

و القول الرابع: ما قال به أبو عقيل (٥) من أنهما سواء في الديّة و يكون في قطع كلّ منهما نصف الديّة، و يدلّ عليه ما في صحيحة هشام بن سالم: من أن كلّ ما في الجسد اثنان ففيهما الديّة و في واحد منهما نصف الديّة (٦) و يدلّ عليه أيضاً ما تقدم في موثقة سماعه من أن الشفتين العليا و السفلى سواء في الديّة (٧).

و ما تقدم أن مقتضى المستند المعتمد في الأقوال هو الالتزام بالقول الرابع.

و ما ذكر الماتن قدس سره ما إذا قطع الشفة العليا أو السفلى بالاستئصال.

و أما إذا قطع بعض من إحداهما أو كليهما فتعين الديّة بملاحظة النسبة كما في

(١) المبسوط ٧: ١٣٢.

(٢) الخلاف ٣: ٢٣٨، المسألة ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) حكاة المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠.

(٥) حكاة المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٦
و لو تقلّصت (١)، قال الشيخ: فيه ديتها و الأقرب الحكومه و لو استرخت فثلثا الديه.

[السادس اللسان]

(السادس): اللسان و في استئصال الصحيح الديه (٢). و في لسان الأخرس ثلث الديه. و فيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحه.

غير الشفه ممّا تقدّم كالأذن، و قد ورد ذلك في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: و ما قطع منها فبحساب ذلك «١». ثمّ فسّر الماتن قدس سره الشفه العليا بما يتباعد عن اللثه عن الضحك و نحوه. و يتّصل بالمنخرين و الحاجز بينهما في طول الفم، كما فسّر الشفه بما تجافى أى تباعد عن اللثه مع طول الفم و ذكر أنّ حاشية الشدقين ليس من الشفتين و كأنّ الشدقين جانبا الفم متّصلين بالوجه.

و في الجنايه على حاشية الشدقين الحكومه على ما تقدّم من أنّه مقتضى عدم تعيين الديه في أى مورد.

(١) ذكر قدس سره و لو تقلّصت الشفه أى جمعت بالجنايه و صارت كاليابسه ففي قول الشيخ قدس سره «٢» أنّ ديه استئصال الشفه لذهاب نفعها و صارت تالفه، و لكن الأرجح الرجوع إلى الحكومه، كما أنّه لو جنى عليه في شفته و صارت مسترخاه التي من الشلل ففيه ثلثا ديه الشفه على ما تقدّم من أنّ الجنايه على عضو الموجه لشلله، فيه ثلثا ديه العضو، و حيث إنّ التقلّص لم يرد فيه تعيين الديه يرجع إلى الحكومه.

ديه اللسان

(٢) لا خلاف بينهم في أنّ ديه اللسان الصحيح، الديه الكامله و يقتضيه ما دلّ

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٧

أمّا الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، و هي ثمانيه و عشرون حرفاً. و في روايه تسعه و عشرون حرفاً. و هي مطرحه. و تبسط الديه على الحروف بالسويه، و يؤخذ نصيب ما يعدم، منها. و يتساوى اللسنيه و غيرها ثقيلها و خفيفها. و لو ذهبت أجمع. و جبت الديه كامله.

على أنّ كلّ ما في جسد الإنسان واحد ففيه الديه «١».

و موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: و في اللسان إذا قطع الديه كامله «٢». و ما في الصحيحه عن كتاب ظريف: و اللسان إذا استؤصل ألف دينار «٣». كما أنّه إذا قطع لسان الأخرس يكون فيه ثلث الديه كما يدلّ عليه صحيحه بريد بن معاويه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديه» «٤».

نعم، في صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الديه و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفه بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «٥» و لكن لم يثبت صحه نقل: «فعليه الديه» المروي عن الفقيه «٦»، بل المروي أيضاً ثلث الديه، و التفرقه في الروايه بالتفصيل في التعرض لما كان خرسه أصلياً أو

عارضياً لا تدلّ على صحّة نقل الاختلاف في الديّة بين الصورتين، بل لعلّ

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.
 - (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥-٢٨٦، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.
 - (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
 - (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.
 - (٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
 - (٦) نقله عنه في كشف اللثام ٢: ٤٩٨، وانظر من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٨، الحديث ٥٣٢٨.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٨

.....

التعرّض كذلك لبيان عدم الفرق بين الصورتين ولا يكون للوهم في الاختلاف مورد. هذا فيما إذا قطع الكلّ، وأمّا إذا قطع بعض لسان الأخرس فيكون ديته بحساب مساحة المقطوع من مساحة اللسان على ما تقدّم في نظائره.

هذا بالإضافة إلى ما قطع من لسان الأخرس.

و أمّا بالإضافة إلى قطع بعض لسان الصحيح ففيه أقوال:

- الأوّل: وهو المنسوب إلى المشهور أن يكون حساب ديته بلحاظ ذهاب منفعته.
 - الثاني: وهو المنسوب إلى الأردبيلي قدس سره «١» أن يكون ذهاب مقدار المساحة.
 - الثالث: كما عن الشهيد الثاني «٢» أكثر الأمرين من دية المساحة و ذهاب المنفعة.
 - الرابع: أن يكون مجموع الديتين كما احتمله الأردبيلي و قوّاه في الرياض «٣».
- و يستدلّ على القول الأوّل بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديّة و ما لم يفصح به ألزم الديّة، قال: قلت له: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، و الباء ديته اثنان، و الجيم ثلاثة. الحديث «٤» و ظاهرها أن تعيين دية المقطوع بحساب ما ذهب من المجنى عليه من التكلّم.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣٧٧.

(٢) مسالك الأفهام ١٥: ٤١٧.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٤٦ (الطبعة القديمة).

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٠، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٩

.....

وقد يقال إنَّ ما ورد في الروايات من تحديد الدية بمقدار ذهاب منفعة اللسان لم يرد فيها قطع شيء من العضو أو قطعه، والمراد ممَّا في هذه الموثقة من القطع إتلاف بعض التكلم لا قطع بعض العضو.

ولكن لا يخفى أنَّ ظاهر هذا الموثقة هو فصل بعض نفس العضو حيث فرغ ذهاب بعض التكلم على قطع بعض لسانه، وتحديد دية ذهاب بعض العضو بذهاب بعض التكلم مقتضاه أنَّ في قطع بعض العضو دية واحدة يتعين بمقدار ذهاب التكلم.

نعم، لو كان قطعه بحيث لم يضرب بتكلمه يتعين تقسيط الدية الكاملة على أجزاء العضو بحسب المساحة؛ لاقتضاء الحكومة ذلك على ما تقدّم في قطع بعض لسان الأخرس.

ثمَّ إنَّه لا- تنحصر منفعة اللسان بالتكلم فإنَّه يكون واسطة في إيصال الطعام من داخل الفم إلى الحلق بعد المضغ وغير ذلك، إلَّا أنَّ المعيار في حساب دية قطعه لا بتمامه حساب ذهاب التكلم بالحروف، و ظاهر الموثقة عدم الفرق بين الحروف الخارجة من اللسان والحلق وغيرها وبلا فرق بين ثقلها وخفيفها ولو ذهبت بقطع البعض، جميعها تلزم الدية الكاملة.

ولو قطع ربع اللسان فذهب نصف التكلم بالحروف تكون ديته، نصف الدية الكاملة وهكذا، وكيفية تقسيم الدية على الحروف وإن ورد في ذيل الموثقة ولكنها غير صحيحة قطعاً فإنَّها لا تنطبق لا بالدنانير ولا بالدرهم حيث يزيد إذا قسّط بالدنانير ويقل إذا قسّط بالدرهم واحتملوا أنَّ الحساب الوارد فيه من الراوي لا بالنقل عن الإمام.

بل ما ورد في معتبرة السكوني أنَّ الدية سواء كانت بالدرهم أو بالدنانير تقسط

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٠

و لو صار سريع المنطق أو ازداد سرعةً، أو كان ثقيلًا فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه (١)، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

على ثمانية وعشرين حرفاً حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك «١».

ولكن في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فقتل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً» «٢» ولكن في رواية الصدوق باسناده عن البرزطي، عن عبد الله بن سنان، قال: ثمانية وعشرون «٣» ورواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان وهي تسعة وعشرون حرفاً «٤». ولو فرض التعارض والتساقت يكون المعيار على تسعة وعشرين؛ لأنَّه الأقل والزائد يدفع بأصالة البراءة.

ذهاب سرعة النطق أو ثقله

(١) حاصل ما ذكر قدس سره من أنَّ تقدير الدية بحسب ذهاب الحروف فيما إذا كان القطع موجباً لذهابها جملةً أو بعضاً، وأما إذا لم يكن القطع موجباً لذهابها، بل كان المجنى عليه قبل ذلك سريع النطق فصار نطقه بعد الجناية أسرع، أو كان ثقيل النطق وبعدها كان نطقه أثقل فيما أنَّه لا تقدير للدية في الفرض تصل النوبة إلى الحكومة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٠، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٨، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٥٢٢٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٣، الحديث ٧٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦١

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح (١)، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية. و كذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية.
و لو جنى آخر، اعتبر (٢) بما بقى، و أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول. و لو أعدم واحدً كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية و على الثاني الثلث.

أقول: إن أريد هذا الحدوث في صورة قطع شيء من اللسان فالظاهر أن المراد من الحكومة تقدير الدية على المساحة، و إن كان بغير القطع فالتقدير بما يراه الحاكم و ألحق الماتن قدس سره بمورد الحكومة ما إذا كان قبل الجناية يتلفظ بحرف غلطاً، بأن كان يشبه الراء الملفوظ الغين مضطربة و بعد الجناية عليه يبذل الراء إلى حرف آخر صحيح، فإنه في هذا لم يكن له التلفظ بالراء من الأول فلا يكون في تبديل الراء إلى حرف صحيح آخر دية؛ لأنه لم ينقص عنه الراء بالجناية فلا بد من أن يكون الرجوع إلى الحكومة.
الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع

(١) قد تقدم أنه إذا قطع شيئاً من لسانه الصحيح و بقطعه ذهب عنه بعض الحروف يكون المعيار في تقدير الدية مقدار الحروف الذاهبة بالقطع لا مقدار القطع من مساحة اللسان، فلو قطع نصف اللسان فذهب عنه ربع الحروف يكون دية النفس، و إن قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف من كلامه فنصف الدية.
نعم إذا قطع من لسانه شيء فذهب عنه بعض الحروف المتداولة في لغته لا من الحروف الثمانية عشر فالمرجع الحكومة كما تقدم في تبديل الغلط من الحرف إلى حرف صحيح آخر.

لو جنى عليه شخصان

(٢) لو جنى عليه فذهب بجنايته بعض الحروف ثم جنى عليه شخص آخر

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٢

و لو قطع لسان الطفل، كان فيه الدية (١) لأن الأصل السلامة. أما لو بلغ حداً ينطق مثله و لم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة. و لو نطق بعد ذلك، تبينا الصحيحه، و اعتبر بعد ذلك بالحروف، و ألزم الجاني ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ و إلّا تم له.

فتقدير الدية في الجناية الثانية بمقدار ذهاب الحروف الباقية له بعد الجناية الأولى بالإضافة إلى الدية الكاملة المنبسطة على تمام حروف ثمانية عشر، فإن ذهب بالجناية الثانية أربعة حروف يكون على الجاني ربع الدية الكاملة.

دية لسان الطفل

(١) و ذلك لإطلاق ما ورد في كتاب ظريف: و اللسان إذا استؤصل ألف دينار «١».

الخارج عن ذلك لسان الأخرس حيث إنه ورد في صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية» «٢» و مقتضى أصالة الصحة التي تقدم اعتبارها عند الشك في الصحة عدم كونه داخلاً في عنوان الأخرس.

نعم، إذا بلغ حداً ينطق مثله و لم ينطق مع الوثوق و العلم بعدم تمكنه من النطق و لو فيما بعد يجرى عليه حكم الأخرس، و لكن لو نطق و لو بعد مدة تبين الصحة و حينئذ يعين دية بمقدار ذهاب الحروف التي لا يتمكن من النطق بها.
و لكن لا يخفى أن هذا فيما كان القطع من غير استئصال.

و أمّا إذا كان بنحو الاستئصال يتعيّن تمام الدية من غير فرق بين الصغير والكبير و التحديد في تقدير الدية بحسب مقدار ذهاب الحروف إنّما هو فيما إذا كان

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٣

و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية صدق مع القسامة لتعدّر البيّنة (١) و في رواية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق و إن خرج أحمر كذب.

المقطوع بعض اللسان كما هو ظاهر موثقة سماعه حيث إنّ المفروض في السؤال فيها رجل ضرب غلاماً ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض «١».

لو ادّعى ذهاب نطقه بالجنائية

(١) يظهر ممّا ذكر الماتن أنّ المجنى عليه في الفرض يحسب مدّعياً بالإضافة إلى ذهاب النطق فعليه إثبات دعواه، حيث إنّ المتيقّن ثبوت دية الأخرس كلّاً أو بعضاً و لكن بما أنّه يتعدّر عليه إقامة البيّنة على دعواه يثبتها بالقسامة، فإنّ الجنائية توجب اللوث على ما تقدّم في ثبوت الدعوى بالقسامة.

و لكنّ الصحيح على ما ذكرنا سابقاً من أنّ قوله: مطابق لأصالة السلامة و مقتضى أصالتها كونه مدعى عليه، فالجاني هو المدعى بأنّه لم يكن متمكناً من التكلم قبل الجنائية فعليه إثباته و إلّا فيحلف المجنى عليه على تمكّنه و يستحقّ دية الصحيح، و قد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصعب بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يضرب بلسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، و إن خرج الدم أسود فقد صدق «٢». و الرواية ضعيفة غير معمول بها فلا موجب لرفع اليد عمّا ذكرنا فإنّ محمّد بن الفرات ضعيف، و محمّد بن الوليد مشترك و روايتهما عن الأصعب مرسلّة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٩، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٨، الحديث ٨٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٤

و لو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثمّ عاد، هل تستعاد الدية؟ قال في المبسوط: نعم؛ لأنّه لو ذهب لما عاد. و قال في الخلاف: لا، و هو الأشبه (١).

أمّا لو قلع سن المتغر، فأخذ ديتها ثمّ عادت، لم تستعد ديتها؛ لأنّ الثانية غير الأولى. و كذا لو اتّفق أنّه قطع لسانه فأنبته الله تعالى؛ لأنّ العادة لم تقض بعوده، فيكون هبة.

و لو كان للسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دية، و فيه الأرش لأنّه زيادة.

لو عاد ما جنى عليه

(١) ظاهر الماتن قدس سره أنّه اختار عدم استعادة الدية؛ لأنّ ذهاب الكلام يوجب استحقاق الدية و الاستعادة تحتاج إلى دليل كما علّل الشيخ قدس سره عدم جواز الاستعادة بذلك في الخلاف «١».

ولكن لا يخفى أنه لا بد من التفصيل في المسألة بأنه إذا كان العود كاشفاً عن كون ذهاب كلامه أمراً عارضياً وأن قابليته على التكلم لم تنعدم بالجناية المفروضة فتستعاد الدية؛ لأن ظاهر ما ورد من ثبوت الدية بذهاب كلامه، هو الذهاب حقيقة لا ما إذا كان أثر الجناية أمراً عارضاً فارتفع.

وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «٢». ونحوها غيرها.

(١) الخلاف ٥: ٢٤٢، المسألة ٣٧.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٥٩، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٥

[السابع الأسنان]

(السابع): الأسنان وفيها الدية كاملة (١). وتقسّم على ثمانية وعشرين سناً. اثني عشر في مقدم الفم، وهي ثنتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل. وستة عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل.

ففي المقادير ستمائة دينار، حصّة كل سنّ خمسون ديناراً. وفي المآخر أربعمائة دينار، حصّة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً.

نعم، إذا كان العود بحيث كان ذهاب القابلية حقيقة لا تستعاد الدية؛ لأنّ العود هبة جديدة و يعلم ذلك بتشخيص أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين كون الذهاب في بعض كلامه أو كله.

كما أن الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الجناية بقطع بعض لسانه أو بجناية أخرى.

نعم، لو كان قطع البعض بحيث عاد كلامه يعود المقدر المقطوع ولم يكن هذا العود أمراً متعارفاً وعادياً فلا يبعد عدم جواز الاستعادة وحساب العود هبة جديدة من الله ومثل ذلك عود السنّ من المثغر بعد قلعها.

ثم في صورة عود الكلام وكشفه أنه لم يذهب حقيقة، تعلّق على الجاني الأرش كما في سائر الجناية التي لم يعين فيها الدية.

ومن ذلك يظهر أنه لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر فإن نطق بجميع الحروف فلا دية مقدّرة ويكون فيه الأرش يعنى الحكومه، وإن أوجب انقطاع تكلمه ببعض الحروف تعين الدية بحساب الحروف التي لم يتمكن من الإفصاح بها.

دية الأسنان

(١) بلا-خلاف معروف قديماً وحديثاً، ويدلّ على ذلك صحيحه محمد بن قيس التي رواها في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قضى في

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٦

.....

الأسنان التي تقسّم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقادير فدية كل سنّ من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سنّ من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية

المقاديم خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائه دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له «(١)». و يدل أيضاً على ثبوت الدية الكاملة في ذهاب الأسنان رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «و في أسنان الرجل الدية تامة» «(٢)».

كما يدل على التقييد الوارد في صحيحه محمد بن قيس رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنناً، و بعضهم له ثمانية و عشرون سنناً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقه إنما هي ثمانية و عشرون سنناً اثنتا عشرة في مقادير الفم و ست عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان فدية كل سنّ من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و في كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإنّ ديتها مائتان و خمسون درهماً و هي ستّة عشر سنناً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنناً فلا دية له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «(٣)». و الروايتان لضعف سندهما قابلتان لتأييد الحكم المستفاد من صحيحه

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، الحديث ٥٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٣، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٧

.....

محمد بن قيس المتقدمه.

و لكن في مقابلها روايات ظاهرها خلاف ما ذكر:

منها ما ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً و الأسنان كلّها سواء كان قبل ذلك يقضى في الثبوت خمسون ديناراً، و في الرباعية أربعون ديناراً، و في الناب ثلاثون ديناراً، و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً «(١)».

و لا يمكن حمل المعبرة على التسوية في أسنان من المقادير فيما بينها؛ لأنّ قوله: و في الضرس خمسة و عشرين، ينافي هذا الحمل كما لا يخفى.

و أصرح منها في التسوية رواية علي بن أبي حمزة «(٢)».

و كذا صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم «(٣)».

و موثقه سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: «هي سواء في الدية» «(٤)».

و المتعين حمل هذه الأخبار على التقييد لكون الأسنان سواء في الدية و أنّ الدية فيها في كلّ سنّ خمسون ديناراً، مذهب العامة.

أضف إلى ذلك أنّ تقييد الدية على الأسنان يوجب أن تكون ديتها جميعاً، أزيد من دية النفس يعني ألف و أربعمائه دينار و هذا أمر لا يحتمل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٤، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٤، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٤، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٨

و تستوى البيضاء و السوداء خلقه. و كذا الصفراء (١) و إن جنى عليها.

و فى معتبرة السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الأسنان إحدى و ثلاثون ثغرة فى كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير» (١) و لازم ذلك أن تكون ديتها أقل من دية النفس مع أن مدلولها خلاف الوجدان فإن الثغرة فى ما بين السنين من الأسنان ثلاثين و إن أراد منها موضع السن و هو اثنان و ثلاثون.

لا فرق بين السن البيضاء و غيرها

(١) ظاهر الماتن قدس سره التفرقة بين السن التى صارت سوداء بالجناية و بين الصفرة التى صارت عليها بالجناية، و أن استواء السن السوداء مع البيضاء فى الدية فيما إذا كانت سوداء بحسب الخلقه، و أما إذا صارت بالجناية فلا يكون فى قلعه أو كسره الدية الأصلية للسن، بخلاف السن الصفراء فإن ديتها تساوى دية البيضاء حتى فيما كانت صفرتها بالجناية.

و علل ذلك فى المبسوط «٢» أنها يعنى الصفرة بالجناية تكون المقلوعة أو المكسورة تماماً سنّاً من المقاديم أو المواخير تكون بهما على الجانى ديتها كالإصبع إذا لحقها شين بالجناية يكون فى قطعها تمام دية الإصبع، كما يكون على من صيرها صفراء بالجناية الأرش كما هو الحال فى الجانى على الإصبع حيث أوجد فيها شيئاً.

و لكن لا يخفى أن هذا الكلام بعينه يجرى فى الجناية على السن حيث صيرها سوداء، و مقتضى الإطلاق فى كسر السن حتى يذهب أو قلعه عدم الفرق فى ثبوت الدية الكاملة.

نعم، التفرقة بين السوداء خلقه و ما إذا صارت عليها بالجناية صحيح، و لكن

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٤، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٢) المبسوط ٧: ١٤١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٩

.....

المستند صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت أغرم ثلثى الدية» (١).

و هذه الصحيحة و إن كانت مطلقة من حيث كونها من المقاديم أو المواخير فإن سقطت إلى سنة تكون ديتها خمسمائة درهم إلا أنها تحمل على المقاديم بقربنه ما تقدم، و بما أنه لا يحتمل التفرقة بين اسوداد المقاديم أو المواخير يكون فى اسوداد المواخير أيضاً ثلثا دية المواخير، كما يستفاد من هذه الصحيحة أن فى الجناية على السن السوداء بقلعه أو كسره تماماً ثلث دية السن كما يأتى؛ لأن دية العضو لا تزيد على مجموع الثلث و الثلثين.

و لكن يعارضها صحيحة طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و فى الأسنان فى كل سنّ خمسون ديناراً - إلى أن قال -: فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً (٢).

و لا يخفى أن تعارضهما فى الثلث الآخر من الدية و بعد تساقطهما فيه يرجع إلى الأصل العملى، و مقتضاه البراءة عن الزائد عن الثلثين

و ليس دلالتهما على وجوب الثلث الآخر و عدم لزومه من قبيل المدلول الالتزامى لمدلولهما المطابقى، بل من قبيل تعارض المدلول التضمينى لإحدهما مع المدلول الالتزامى للآخر.

و مثلها مرسله أبان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية» (٣) مع أنها ضعيفة سنداً

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٠

و ليس للزائدة دية إن قلعت منضمّة إلى البواقى. و فيها ثلث دية الأصلى لو قلعت منفردة و قيل: فيها الحكومه، و الأول أظهر. (١)

و قابله للحمل على الثلثين بخلاف ما عن كتاب ظريف.

و أما ما أشرنا إليه من أنه إذا قلع السن السوداء أو كسر تماماً يكون عليه ثلث الدية فلما ذكرناه من الوجه.

فقد يقال إنه وجه استحسانى و الوارد فى رواية عجلان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى دية السن الأسود ربع دية السن» (١) و هذه الرواية و إن كانت ضعيفة سنداً إلا أن فى المروى عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف ديناراً» (٢).

و لكن فى المروى عن الفقيه: «و إن سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً» (٣) و بما أن رواية عجلان ضعيفة و المروى عن كتاب ظريف مجمل مردد بين كون الدية ربعاً أو نصفاً يؤخذ بالربع و يدفع الزائد بالأصل فتكون النتيجة ثبوت الربع.

ليس للزائدة دية إن قلعت مع البواقى

(١) و الوجه فى كونه أظهر، ما ورد فى أن فى قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الأصلية و يتعدى منه إلى المقام؛ لأن المستفاد منه حكم دية العضو الزائد، و قد ورد فى موثقة غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة (٤). و قد ورد فى الأصابع أيضاً أن الدية تقسّط على عشرة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧- / ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٣، الحديث ٥١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧١

و لو اسودت بالجناية و لم تسقط فثلثا ديتها (١)، و فيها بعد الاسود الثلث، على الأشهر.

أصابع فما زاد أو نقص فلا دية له (١). مقتضى ذلك أنه إذا قلعت مع سائر الأسنان الأصلية فلا دية له و إذا انضمت إلى بعضها فلا يبعد أن يرجع إلى الأرش فإن فى الأول لا تكون ديتها أزيد من دية النفس بخلاف الثانية، و مقتضى الجمع أن الإصبع الزائدة إذا قطعت منضمّة إلى الأصابع الأصلية فلا دية له، و إذا قطعت منفردة تكون ديتها ثلث دية الإصبع الأصلية و يأتى الكلام فى ذلك.

و على كل، ففي التعدي منه إلى المقام إشكال حيث إنه ليس في ما ورد في الإصبع الزائدة عموم أو إطلاق و دعوى العلم بعدم الخصوصية للإصبع الزائدة كما ترى فالوجه أن السن الزائدة إذا قلعت أو كسرت يرجع فيها إلى الحكومة على ما تقدم من أن ذلك مقتضى القاعدة الأولية بعد عد الجرح جنائياً.

لو اسودت بالجنائياً

(١) قد تقدم أنه ورد في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع و اسودت أغرم ثلثي الدية» (٢).

وقد ذكرنا أنه ربما يستفاد منها دية السن التي صارت سوداء إذا قلعت أو كسرت، ثلث الدية الصحيحة، و في الاستفادة تأمل و غاية ما يمكن هو القول بأن المستفاد منها أنه لا تكون دية السوداء أزيد من الثلث حيث يزيد على دية الأصلية، و أما إنها الثلث فلا و مقتضى ما تقدم أن ديتها الربع فراجع.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٢

و في انصداعها و لم يسقط، ثلثا (١) ديتها، و في الرواية ضعف، و الحكومة أشبه.

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ١٧٢

و الدية في المقلوعة مع نسخها، و هو الثابت منها في اللثة. و لو كسر ما برز عن اللثة (٢)، فيه تردد. و الأقرب أن فيه دية السن. و لو كسر الظاهر عن اللثة، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول دية و على الثاني حكومه. لو انصدعت و لم تسقط

(١) و ذلك فإن انصداعها يعتبر من الشلل حيث إن شللها تقلقلها و عدم استقرارها و دية شلل العضو ثلثا ديته، و هذا أي ثبوت ثلثي الدية وارد في كلما تهم و ذكر الماتن قدس سره و في الرواية ضعف و الحكومة أشبه، و استظهر منها وجود رواية في انصداع السن و قد نوقش في وجود رواية فيه، و على تقدير وجودها لم يحرز دلالتها على ذلك حيث إن قول الماتن: و في الرواية ضعف، يشمل ضعف دلالتها أيضاً و لا مجال لدعوى انجبار الضعف بفتوى المشهور لاحتمال استنادهم إلى ما تقدم من إدخال انصداع السن في شلل العضو، فإن أحرز دخولها فيه كما إذا لم يكن للسن المنصدع نفع إلا حفظ الجمال فهو، و إلا كونه شللاً غير ظاهر فيكون الرجوع إلى الحكومة متعيناً.

لو كسر ما برز عن اللثة

(٢) لا مجال للفرقة بين قلع السن أي إذهابها حتى بالإضافة إلى مقدار النابت المستور في اللثة و بين كسر مقدار البارز منها من اللثة في مساواة الدية حيث ورد في قضايا علي عليه السلام التي رواها الصدوق بسند صحيح: قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية و عشرون سنّاً، ستة عشر من مواخير الفم و اثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون

ديناراً «١». و ما ورد في

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، الحديث ٥٣٠٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٣

و ينتظر بسن الصغير، فإن نبت لزوم الأرش، و إن لم ينبت فديته سن المثغر. (١)

الأسنان في كل سنّ خمسون يشمل الأولى منها صورة كسرهما و الثانية صورة قلعها حتى مقدار النابت في اللثة، و على ذلك فإن كسر من جنائيه مقدار البارز من اللثة ثم قلع بجنايه أخرى مقدار الباقي من اللثة يكون على الأول الدية كاملة و على الثاني الأرش؛ لكونه مورد الحكومة كما ذكر الماتن في قوله: فعلى من كسر الظاهر من اللثة الدية و على قالع السنخ الحكومة.

سنّ الصغير

(١) و يستدل على ذلك بمرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهم السلام في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «١». و ظاهرها نفى دية السنّ إذا نبت السن موضعها و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل أن يصير مثغراً أو بعده.

و لكن مقتضى ظاهر كلام الماتن وقوع الجنائيه قبل أن يصير مثغراً و إن كان الكلام في ذلك الصبي فلا يبعد ما ذكره الماتن؛ لانصراف ما ورد في دية السنّ إلى السنّ من المثغر و لا أقل من سنّ الصبي قبل أن يصير مثغراً و نبت بعد ذلك. و أما إذا كان النبات أمراً اتفاقياً لكونه مثغراً فالظاهر الدية فإن الرواية ضعيفه بإرسالها و لم يعملوا أيضاً بإطلاقها. و عن جماعة من أن دية سنّ الصبي قبل أن يثغر بعير و لم يفصلوا بين أن تنبت ثانياً أم لا، و استناداً إلى رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبي إذا لم يثغر بعير «٢». و رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٤

و من الأصحاب من قال: فيها بعير و لم يفصل، و في الرواية ضعف. و لو أنبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً فثبت، فقلعه قالع قال الشيخ: لا دية (١)، و يقوى أن فيه الأرش؛ لأنه يستصحب ألماً و شيئاً.

[الثامن العنق]

(الثامن): العنق و فيه إذا كسر فصار الإنسان أصور الدية (٢). و كذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد. و لو زال فلا دية، و فيه الأرش.

علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كل سنّ «١».

و لكنهما ضعيفتان سنداً؛ لأنّ الشيخ «٢» روى رواية السكوني بسنده إلى النوفلي و سنده إليه ضعيف و في سند رواية مسمع سهل بن زياد و ابن شمون و الأصم و كلهم ضعفاء.

(١) و الوجه في عدم الدية ظاهر لانصراف ما ورد في دية السنّ عن المفروض، و أمّا الأرش فهو يثبت في موارد صدق الجنائيه التي لم

يرد فيها دية مقدره.

دية العنق

(٢) المراد من الأصور أن يكون الإنسان بالجناية عليه مائل العنق، سواء كان ذلك بالكسر أو بغيره، و الماتن عليه السلام وإن ذكر الكسر إلا أنه الحق ما لم يكن كسره به؛ لأن المدرك لهذا الحكم روايه مسمع بن عبد الملك و لم يرد فيها خصوصية الكسر حيث روى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أرعد فطار الديه، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الديه، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٥

.....

و الرواية سنداً ضعيفه فإنه في سندها مضافاً إلى سهل، محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم و كلاهما ضعيفان.

و ذكر في الجواهر قدس سره ينجبر السند بما تقدم «١» و هو دعوى نفى العلم بالخلاف و دعوى الشيخ الإجماع في الخلاف «٢».

و لكن لا يخفى أن دعوى عدم عرفان الخلاف بين أصحابنا لا يدل على اتفاقهم على الحكم في المسائل التي لم يذكر في جملة من كتب الأصحاب، و دعوى الإجماعات في خلاف الشيخ أمرها معروف.

و مع ذلك ورد في المعبره من كتاب ظريف: «و في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديه خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه» «٣».

و أيضاً فيه بعد بيان دية موضحة الصدر و الكتفين و الظهر: «و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار» «٤».

قال في الجواهر «٥» بعد نقل ذلك: «لما أتى لم أجد عاملاً بما في كتاب ظريف من أصحابنا كالقول بالحكومة المحكي «٦» عن الشافعي و أضاف إلى ذلك دعوى الإجماع في ما ورد فيه من: «صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٣.

(٢) الخلاف ٥: ٢٥٣-٢٥٤، المسألة ٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣-٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٣.

(٦) حكاة الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٥٠٧ (الطبعة القديمة).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٦

.....

انحرف الرجل» (١) بدعوى أنه كما يحتمل كون صدغ بالعين المعجمة مضافاً إلى الرجل بالراء المفتوحة والجيم المضمومة، كذلك يحتمل أن يكون بالعين المهملة و الرجل بالراء المكسورة والجيم الساكنة، بأن يكون المراد إذا وقعت الصدغ على رجل إنسان فلم يتمكن من الالتفات ما لم يحول رجله يكون في ذلك خمسمائة دينار دية الرجل، وفيه مضافاً إلى نقل الصدغ بالعين المعجمة، أنه إن كان الوارد صدغ الرجل في مقابل اليد للزم أن يقال وفي صدغ الرجل إذا أصيبت بالتأنيث مع أن الوارد (إذا أصيب) والضمير يرجع إلى المعنى عليه.

و كيف كان، ففي صعر العنق إذا كان بحيث لا- يتمكن من الالتفات معه يلتزم بخمسمائة دينار وإلما فبمجرد ميل الوجه إلى أحد الجانبين لا يوجب إلّا الرجوع إلى الحكومة.

لا يقال: إن ما ورد في أن كل ما في البدن واحد ففيه الدية كاملة مقتضاه الالتزام بما ذكر في الجواهر.

فإنه يقال: ظاهره قلعه وإفساده لا الجنائية عليه بالكسر ونحوه؛ ولذا لم يتمسك في المقام إلّا برواية مسمع وكذا في سائر الجنائية بالكسر ونحوه على سائر الأعضاء.

و ألحق الماتن وغيره بالصعر الجنائية على العنق بما يمنع من ازدراد سواء مات الشخص بذلك أو عاش و لو تناول المائعات، و يستفاد ذلك مما ذكروا في الجنائية بذهاب الذوق حيث إن مقتضاه بالفحوى ثبوت الدية كاملة بذهاب منفعة الازدراد الذي أعظم من ذهاب الذوق بمراتب.

أقول: لا يبعد أنه إذا لم يمكن الازدراد يعدّ هذا فساداً للعضو، ولكن إذا زال كل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣-٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٧

[التاسع اللحيان]

(التاسع): اللحيان و هما العظامان اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالإذن، و فيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان (١) كلحبي الطفل، أو من لا أسنان له. و لو قلعا مع الأسنان فديتان. و في نقصان المضغ مع الجنائية عليهما أو تصلبهما الأرض.

من الصعر و أمكن الازدراد، يرجع إلى الحكومة للقاعدة المشار إليها في أن كل جنائية لم يرد فيها دية يرجع إلى الأرض و الحكومة.

دية اللحيان

(١) بلا خلاف يعرف من أصحابنا و يشهد لذلك ما ورد في أن ما في الجسد اثنان و في واحدة منهما نصف الدية و ما كان واحداً ففيه الدية.

كما يدل على ذلك، العموم المزبور الوارد في صحيحة عبد الله بن سنان (١)، و صحيحة هشام بن سالم قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في إحداهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية. رواها الصدوق (٢) بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

بل لو لم يكن في البين إلّا رواية الشيخ بإسناده التي هي مضمرة فلا يضر الإضمار من هشام بن سالم، و قيدوا الأصحاب ما ذكر من نصف الدية و الدية بما إذا كان قلعهما منفردين عن الأسنان كما في لحيي الطفل و من سقطت أسنانه لكبير أو مرض أو قلع قبل

ذلك.

و أما إذا كان مع الأسنان فلأسنان أيضاً دية بحسب عدد الأسنان و أوصافها؛ و ذلك فإن ما ورد من الدية في الأسنان يعم ما كان إزالتها بكسرها أو بقلعها أو بجنايته

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٣، الحديث ٥٢٨٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٨

[العاشر اليدان]

(العاشر): اليدان وفيهما الدية، و في كل واحدة نصف الدية، و حدهما المعصم. فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار. و لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار، و لو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمسمائة دينار، و في الزائدة الحكومة. و لو قُطعت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط: عندنا فيه مقدر، محيلاً على التهذيب. (١)

أخرى، و لا يجرى فيها ما يأتي في زوال الأصابع بقطع اليد من الكوع أي الزند أو بإزالة الكف بقطع اليد من المرفق و نحوها. دية اليدين

(١) لا ينبغي التأمل في أن قطع اليد من الزند يوجب نصف الدية إذا كان المقطوع يد واحدة و دية النفس إذا قطعنا جميعاً من الزند، و لا فرق بين اليمنى و اليسرى و إن كانت اليمنى في غالب الأشخاص أقوى و أنفع من اليسرى، كما لا فرق بين من لم يكن له إلا يد واحدة أو كان له يدان، بلا فرق بين كون من له يد واحدة خلقه أو بالعارض من آفة أو جناية أو للجهاد في سبيل الله، و إلحاقه بالجناية على الأعور مطلقاً أو إذا ذهب إحدى يديه في سبيل الله قياس لا اعتبار به.

و قد حدّد الماتن قدس سره اليد بالمعصم المراد منه الكوع أي الزند مفصل ما بين الكف و الساعد يعني الذراع تبعاً لغيره.

و فرغ على ذلك أنه لو قطعت اليد مع الأصابع فليس إلا دية اليد و هي خمسمائة دينار، و على ذلك فتاوى الأصحاب بخلاف ما إذا قطعت الأصابع منفردة فإن في قطع أصابع يد واحدة نصف الدية، و في أصابع كلاهما تمام الدية و قالوا في وجه ذلك إن ما ورد في قطع يد واحدة نصف الدية و في كلاهما تمام الدية مقتضى إطلاقها كون الحكم كذلك مع ثبوت الأصابع كما هو الغالب فلا يكون لذهاب الأصابع في قطع اليد ضمان دية أخرى.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٩

.....

و ما ذكره صحيح بالنظر إلى الخطابات الشرعية الواردة في الروايات في الجناية على اليد و في الجناية على الأصابع.

ثم ذكر الماتن تبعاً لجماعة «١» أنه لو قطع مع اليد المحدد بالمعصم الشيء من الزند تثبت دية اليد؛ لأن لليد دية في الشرع، و لكن بما أن المقدار المقطوع من الزند لم يرد فيه الدية فيرجع فيه إلى الحكومة.

و لكن لا يخفى أن القطع من شيء من الزند إن لم يكن قطعاً لليد فلا موجب لضمان الكف حيث يكون ذهاب الكف تبعاً كذهاب الأصابع بقطع الكف من الزند، و حيث إن قطع شيء من الزند لا دية مقدرة له فيرجع إلى الحكومة كما هو مقتضى تحديد اليد بالمعصم، و أما لو بنى على أن اليد لو قطع من المرفق أو من المنكب لا يكون في البين إلا دية يد واحدة فإن اليد لا ينحصر إطلاقها

على المحدود بالمعصم، بل يصدق عليه و على المرفق إلى رءوس الأصابع و على العضد من المنكب إلى رءوسها فلا يكون في البين إلّا ضمان دية يد واحدة و أبعاض الذراع و حصول القطع منها لا يوجب غير ضمان دية اليد، غاية الأمر لا يقتص من هذه الجنائية؛ لأنّ رعاية المماثلة في الاقتصاص يمنع عن ذلك على ما تقدّم في شرائط القصاص فينتقل الأمر إلى الدية.

و هذا بخلاف ما قطع من المرفق أو من المنكب فيمكن فيه رعاية المماثلة في الاقتصاص؛ و لذا يجري على ذلك جواز الاقتصاص إذا كانت الجنائية عمديّة، و إذا لم يكن للمجنى عليه الكفّ بل خصوص الذراع إلى المنكب أو خصوص العضد إلى المنكب فوقع الجنائية عليه فيمكن أن يقال الحكم في مثل ذلك الحكومة؛ لأنّ مع عدم الكفّ لا يقال على الذراع أو على العضد يد، بل لو قيل بأنّ الذراع أيضاً يد

(١) ذكرهم النجفي في جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٠

و لو كان له يدان على زند، ففيهما الدية و حكومة؛ لأنّ إحداها زائدة (١).

و تُميّز الأصلية؛ بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً. فإن تساويا فإحداها زائدة في الجملة. و لو قطعها ففي الأصلية الدية، و في الزائدة حكومة. و قال في المبسوط: ثلث دية الأصلية، و لعلّه تشبيهه بالسّن و الإصبع، فالأقرب الأرش. و يظهر لي في الذراعين الدية، و كذا في العضدين، و في كلّ واحدة نصف الدية.

فشرط المماثلة في القصاص مفقود.

و على أي تقدير، فالظاهر ثبوت خمسمائة دينار في قطع الذراعين و الظاهر أنّ ما قال في المبسوط عندنا فيه مقدّر «١» محيلاً على التهذيب «٢»، أراد ما ذكرنا من أنّ ما ورد في دية اليد و أنّها خمسمائة دينار يعمّ ما إذا قطع من الزند أو من المرفق أو من الكفّ فإذا وقع القطع بأي نحو من الأنحاء الثلاثة ثبتت خمسمائة دينار، سواء صولح القصاص بالدية أو كان الثابت في مورد الجنائية الدية. في اليد الزائدة

(١) تارة تكون اليد الزائدة زائدة من المفصل أي الزند بحيث يمكن قطع اليد الأصلية دون الزائدة، ففي هذا الفرض الحكم كما ذكروا من ثبوت الدية في اليد الأصلية و الحكومة في الزائدة إذا قطعت أيضاً.

و أمّا إذا كانت الزائدة متّصلة بالكفّ الأصلية فهي كالإصبع الزائدة فيما إذا قطعت اليد من الزند فذهبت الأصابع بالتبع حيث لا تثبت إلّا دية اليد الأصلية و ظاهر الأصحاب كظاهر الماتن الفرض الأوّل حيث قال: لو كان له يدان على زند.

و تمتاز اليد الأصلية في هذا الفرض عن الزائدة التي لا تقدير في ديتها،

(١) المبسوط ٧: ١٤٣. و فيه: و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠١- / ٣٠٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨١

[الحادي عشر الأصابع]

(الحادي عشر): الأصابع و في أصابع اليدين الدية. و كذا في أصابع الرجلين، و في كلّ واحدة عشر الدية (١). و قيل: في الإبهام ثلث الدية، و في الأربع البواقى الثلثان بالسوية. و دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسوية

على اثنين. و في الإصبع الزائدة ثلث الأصليّة. و في شلل كلّ واحدة ثلثا ديتها، و في قطعها بعد الشلل الثلث. و كذا لو كان الشلل خِلْقَةً.

بانفرادها بالبطش و القوة أو أنّها أشدّ بطشاً كما هو ظاهر عند العرف.
و أمّا إذا تساويتا في البطش و القوة بحيث لا- تمتاز إحداها عن الأخرى فإن قطعهما للعلم بأنّ اليد الأصليّة هما اليدين اليمنى و اليسرى، فتكون زيادة إحداها أي خروجها عن تقدير الديّة محرزة، ففي النتيجة تثبت خمسمائة و حكومته في قطعها من الرجل و من المرأة نصف ديّة اليد من الرجل و الحكومه بحيث لا تزيد على ديّة يدها الأصليّة.
و قد ظهر الحكم في صورة قطع إحداها دون الأخرى في فرض امتياز اليد الأصليّة، و أمّا في صورة اشتباهها و قطع إحداها فالظاهر الاكتفاء بالحكومة لأصالة براءة ذمّة الجاني عن الاشتغال بالزائد.

ديّة الأصابع

(١) ما ذكره قدس سره من أنّ الديّة في كلّ من أصابع اليدين و الرجلين عشر الديّة هو المنسوب إلى المشهور من أصحابنا «١»، و عن جماعة كالشيخ في الخلاف و ابن حمزة في الوسيلة «٢» في أنّ بين الإبهام و سائر الأصابع فرقاً و يثبت في قطع الإبهام ثلث ديّة اليد و في ديّة الأربعة الباقية سواء في كلّ منها سدس ديّة اليد أي تكون ديّة الأربعة الباقية ثلثي ديّة اليد.

(١) نسبه الشهيد الثاني في المسالك ١٥: ٤٢٨.

(٢) الخلاف ٥: ٢٤٨، المسألة ٥٠، و الوسيلة: ٤٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٢

.....

و يدلّ على الأوّل روايات:

منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الديّة إذا قطعت من أصلها أو شلت، و قال: و سألته عن الأصابع أ هنّ سواء في الديّة؟ قال: نعم «١».

و صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أصابع اليدين و الرجلين سواء في الديّة في كلّ إصبع عشر من الإبهام «٢».

و موثقة سماعه قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديّة؟

قال: «هنّ سواء في الديّة» «٣» إلى غير ذلك.

و في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: في ديّة الأصابع و القصب التي في الكفّ ففي الإبهام إذا قطع ثلث ديّة اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار (٢٣ ١٦٦) إلى أن قال: و في الأصابع في كلّ إصبع سدس ديّة اليد «٤». و ظاهرها أنّ ثلث ديّة اليد للإبهام و ثلثها للأربع الباقية.

و على ذلك تقع المعارضة بين المعتمدة و الروايات المتقدمة المؤيدة بغيرها، و من الظاهر أنّ الشهرة في الرواية التي تكون مرجحة لأحد المتعارضين على الآخر أو معيّنة للحجّة عن اللاحجة لا تجرى في المقام، و إنّما الثابت في المقام الشهرة في العمل و هذه الشهرة ليست من المرجحات.

و يبقى في البين الترجيح بمخالفة العامّة و ظاهر كلام الشيخ في الخلاف بل المحكى عن العامّة أنّهم يلتزمون بأنّ الديّة في كلّ إصبع

عشر الدينة.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٣
-

قال في الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا و عند الفقهاء هي متساوية «١». و على ذلك فيحمل الروايات المتقدمة على التقيّة، و على ذلك فإن لم يمكن حمل الصحيحتين و الموثقة على التقيّة يكون الطائفتان متعارضتين، فإن قطع الجاني تمام أصابع كفّ واحدة فالديّة نصف دية النفس بلا كلام فإنّه مقتضى الطائفتين، بل مقتضى ما ورد: كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ نصف الدينة «٢».

و أما إذا قطع بعض الأصابع فيقتصر في ديتها على الأقل فإن كان إبهاماً فيقتصر على خمس دية اليد، و إن كان غيرها يقتصر بسدس دية اليد كلّ ذلك لأصالة براءة الذمّة عن الزائد و إن جمع في القطع بين الإبهام و الإصبع يؤخذ خمسان من نصف الدينة؛ لأنّ الاشتغال بالزائد عن ذلك مدفوع بالأصل، و يؤيد أنّها صدرت لرعاية التقيّة ما ورد في صحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر الدينة إذا قطعت أو شلت «٣». و عشر الدينة في الشلل مذهب العامة و عند أصحابنا كما ذكر الماتن قدس سره ثلثا دية الإصبع.

و في صحيحة الفضيل بن يسار المروية في الكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإن فيها ثلثي الدينة دية اليد، و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم «٤».

- (١) الخلاف ٥: ٢٥٠، المسألة ٥٤. و انظر بديهة المجتهد ٢: ٣٤٦، الشرح الكبير ٩: ٥٦٧، المجموع ٩: ١٠٦، الأم ٦: ٨٠.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- (٤) الكافي ٧: ٣٢٨، الحديث ٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٤

.....

و عن الحلبي في الكافي: أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد و في الأربع الباقية كلّ إصبع ديتها عشر دية اليد، هذا في أصابع اليدين و أما في أصابع الرجل ففي الجميع عشر الدينة «١».

و لا يخفى ما فيه فإنّه إن أراد في كلّ من الأربعة الباقية عشر دية يد واحدة يكون المجموع أنقص من دية يد واحدة، و إن أراد عشر دية اليدين فيزيد المجموع على دية يد واحدة، مضافاً إلى ما تقدّم من التسوية بين دية اليدين و الرجلين بالإضافة إلى أصابعهما و عن

ابن زهرة في الغنية (٢) دية الإبهام ثلث دية اليد و في الباقي في كل عشر الدية بلا فرق بين أصابع اليد و أصابع الرجلين. ويردّه ما تقدّم من أنّ ذلك يوجب نقص دية المجموع عن دية واحدة أو يزيد عليها.

و أما ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية غير الإبهام فإنّ ديتها سواء قيل بأنّها عشر دية النفس أو ثلث دية يد واحدة تقسم على اثنين بالسوية و يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأنّ لها مفصلين (٣).

و ظاهرها و إن كان كما ذكر الماتن و غيره، بل قيل لا خلاف في الحكم إلّا أنّ ما ورد في كتاب ظريف: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار - إلى أن قال: - و في المفصل الأعلى من الأصابع

(١) الكافي في الفقه (للحلي): ٣٩٨.

(٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٤، و انظر الغنية: ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠، الباب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٥

.....

الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار (١). لا يساعد أن يكون دية المفصل الأوسط ضعفي دية المفصل الأولى و دية المفصل الأولى يزيد عن نصف ضعفي المفصل الاوسط و يجمع بينهما أنّ التسوية الظاهرة من المعبرة تقريبية لا ينافي الاختلاف اليسير الوارد في كتاب ظريف.

أقول: لا- يمكن جعل تساوي دية شلل اليدين مع دية النفس قرينة على حمل تعيين عشر من الإبل و أنّ أصابع اليدين و القدمين متساوية في الدية في الصحيحتين و الموثقة على التقيّة، فإنّ كون دية شلل اليدين تمام الدية و ارد أيضاً في كتاب ظريف و لو فرض أنّ الحكم المذكور فيها للتقيّة - كما يأتي - فلا يكون قرينة أو مؤيدة لكون الحكم في مورد الكلام من تسوية الأصابع في الدية الوارد في الصحيحتين و الموثقة و غيرهما لرعايته التقيّة.

نعم، ظاهر كلام الشيخ في الخلاف (٢) من أنّ التسوية مذهب الفقهاء و لكن التفصيل بين دية الإبهام و سائر الأصابع مذهب أصحابنا. و أما ما ذكره قدس سره من أنّ في قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع فقد ورد في معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة (٣). و إطلاقها يعمّ ما إذا كان الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل.

و الرواية معتبرة سنداً فإنّ كلّاً من محمّد بن يحيى الخزاز الراوي لكتاب غياث بن إبراهيم، و غياث بن إبراهيم موثق فلا مجال للمناقشة فيها سنداً إلّا عند من يشترط الإيمان في اعتبار الخبر.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) الخلاف ٥: ٢٤٨، المسألة ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥-٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٦

.....

و يدل أيضاً على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في شحمة الأذن بثلاث دية الأذن، و في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع «١». الحديث، و الرواية معتبرة؛ لأنّ الحسن الذي يروى عنه العباس بن معروف و إن كان مردداً بين ابن فضال و الحسن بن محبوب و الحسن بن محمد الحضرمي و هم الذين يروى عنهم العباس بن معروف إلّا أنّ كلّهم ثقات، و ما في نسخة الوسائل الحسن بن محمد بن يحيى «٢» غلط؛ لأنّ الراوى عن غياث بن إبراهيم هو محمّد بن يحيى الخزاز (و هو بترى ثقة) لا الحسن بن محمّد بن يحيى فلفظه (بن) في نسخة الوسائل مصحّف (عن).

و ما ذكره قدس سره من أنّ في شلل كلّ واحد من الأصابع ثلثي الدية و في قطع الإصبع بعد شللها ثلث الدية يستفاد ممّا تقدّم من صحيحة الفضيل المتقدمة حيث ورد فيها:

في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «٣».

و ما ذكر قدس سره من أنّ في قطع الإصبع بعد الشلل ثلث ديتها و هو ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا، يستفاد من رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: و كلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٤». و من صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل

(١) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٧

و في الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير. و كذا لو نبت أسود. و لو نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير، و في الرواية ضعف، غير أنّها مشهورة و في رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير. (١)

قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «١». و ظاهر أنّ الجنابة على أيّ عضو مشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: و كذلك القضاء، الخ.

دية الظفر

(١) المنسوب «٢» إلى المشهور بين الأصحاب أنّ في قطع الظفر و إزالته بلا فرق بين أظفار اليد و الرجل تفصيلاً، بمعنى أنّه إذا لم تنبت الظفر أصلاً أو نبت أسود فدية كلّ ظفر عشرة دنانير و أمّا إذا نبت أبيض فديته خمسة دنانير. و استندوا في ذلك إلى رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإنّ خرج أبيض فخمسة دنانير» «٣».

و لكن في سندها مع الغمض عن سهل بن زياد، محمّد بن الحسن بن شَمُون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم و كلاهما ضعيفان؛ و لذا قال الماتن قدس سره في سندها ضعف.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٢) نسبة الشهيد الثاني في الروضة البهية (شرح اللمعة) ١٠: ٢٣٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٠٥.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٨
-

و مع ذلك يعارضها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الظفر خمسة دنانير» (١).
 و ما عن المروى في كتاب ظريف: في كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير (٢)، و من أظفار الرجل عشرة دنانير (٣).
 و لا- بد من رفع اليد عن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان بما ورد في كتاب ظريف من حمل خمسة دنانير على أظفار اليد، و أما
 اظفار الرجل و في كل منها غير الإبهام عشرة دنانير، و أما الإبهام فديّة ظفرها ثلاثون ديناراً حيث ورد ذلك فيما رواه الكليني باسناده
 إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام و في ظفره يعني الإبهام ثلاثون ديناراً و ذلك لأنه ثلث دية الرجل (٤). حيث يرفع
 اليد بذلك عمّا ورد فيه في أظفار القدم من قوله: دية كل ظفر عشرة دنانير. فتكون النتيجة أنّ في أظفار القدم في ظفر الإبهام ثلاثون،
 و في كل من غير الإبهام عشرة، و أما أظفار اليدين و في كل منها خمسة هذا مع قطع النظر عن رواية مسمع.
 و قد يستشكل فيما ورد في كتاب الظريف بأنه لا- يعمل به لعدم عامل به و لأنّ التعليل الوارد فيه من قوله: «و ذلك لأنه ثلث دية
 الرجل» غير قابل للتصديق حيث إنّ الثلثين لا يكون ثلث دية الرجل.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، قوله في آخره: و في ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، قوله في آخره: و دية كل ظفر عشرة دنانير.
- (٤) الكافي ٧: ٣٤١، ذيل الحديث ١١.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٩

[الثاني عشر الظهر]

(الثاني عشر): الظهر و فيه إذا كَسَرَ الدية كاملة. و كذا لو أُصِيب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود (١). و لو صَلَّح، كان فيه ثلث الدية.

—

و أيضاً ما ورد في كتاب ظريف من التفرقة بين أظافر اليد و أظافر الرجل ينافي ما ورد في روايات متعدّدة من أنّ أصابع اليد و الرجلين سواء في الدية، و يوجّه ما عليه المشهور بأنّ التفصيل الوارد في رواية مسمع يوجب حمل صحيحة عبد الله بن سنان على صورة نبات الظفر بعد ذلك أبيض فيكون في كل من أظافر اليد و الرجل مع عدم نباته أو نباته أسود عشرة دنانير، و في نباته أبيض خمسة دنانير، و ضعف رواية مسمع ينجر بعمل المشهور، و أما ما ورد في كتاب ظريف من التفصيل بين أظافر اليد و الرجل و بين

ظفر الإبهام من القدم و سائر أظافيره يترك لعدم عامل به بالالتزام بالديّة فيه كذلك.

أقول: لعلّ وجه عدم عملهم بما في كتاب ظريف هو اعتقادهم بأنّ عدم صحّة التعليل فيها و الروايات الواردة في تسوية أصابع الرجلين و اليدين في الديّة مانعان عن العمل بما فيه.

و لكن شيء منهما لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ عدم صحّة التعليل لا يوجب رفع اليد عن الحكم الوارد فيه و لعلّ عدم صحّته للاشتباه في الضبط و كان التعليل بحيث كان مطابقاً للواقع و الروايات الواردة في التسوية ناظرة إلى دية الأصابع لا أظافر الأصابع؛ و لذلك ذكر في بعضها بأنّ في كلّ إصبع عشر الديّة، و على ذلك فالأظهر العمل بما في صحيحة عبد الله بن سنان، و ما ورد في المروى عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «١» كما ذكرنا.

ديّة الظهر

(١) بلا خلاف بين الأصحاب و ذكر بعضهم في ديات كسر الأعضاء و لا يمكن

(١) تقدمتا في الصفحة السابقة.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٠

و في رواية ظريف: إن كسّر الصلب، فُجِرَ على غير عيب فمائه دينار. و إن عثم فألف دينار. و لو كسر، فشلت الرجلان فديّة له، و ثلثا دية للرجلين. و في الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان.

التمسك فيه بما ورد في أنّ كلّ ما في البدن واحد ففيه الديّة حيث إنّ ظاهره إزالة العضو و الكسر غير داخل فيه.

و لكن يشهد لما ذكرنا صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديّة كاملة» «١».

و صحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الديّة» «٢» رواها في الوسائل عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمّار، عن بريد العجلي، و أبو سليمان الحمّار هو داود بن سليمان ثقة و له كتاب يرويه الحسن بن محبوب.

و معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الديّة» «٣».

و في موثقه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الديّة- إلى أن قال:- و في الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الديّة كاملة «٤». و ربّما يوهم بأنّ الكسر لا يتعلّق بكسره الديّة، بل إذا كان موجبا لعدم إنزال الماء.

و لكن لا يخفى أنّ عدم الإنزال لازم للكسر الذي لا يجبر فهو معرف للكسر و في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥-٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥-٢٨٦، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩١

[الثالث عشر النخاع]

(الثالث عشر): النخاع و في قطعه الديّة كاملة. (١)

معتبرة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه- إلى أن قال:- وفي الظهر إذا أحذب ألف دينار (١).

هذا كله إذا لم يجبر من غير عيب و عثم.

و أمّا إذا جبر من غير عيب فالمنسوب إلى المشهور أو إلى أكثر فيه ثلث الديّة و لم يعرف لذلك مستند يعتمد عليه و قد ورد في المعبرة عن كتاب ظريف: و إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار (٢). فالمتعين الأخذ بذلك. ثمّ إنّه إذا كسر الظهر و ترتّب عليه شلل الرجلين، سواء جبر أو لم يجبر، يكون مع دية شللها و هي ثلثا دية الرجلين؛ لأنّه مقتضى ما دلّ على الديّة في كلّ من كسر الظهر و شلل الرجلين و إن كان كلاهما بفعل واحد، و سيأتي الكلام في ثبوت الديات المتعدّدة للجنايات المتعدّدة التي لكلّ منها دية أو لبعضها أرش و إن كان كلّها حدثت بفعل واحد.

دية النخاع

(١) النخاع هو العصب الأبيض داخل عظم الرقبة المعبر عنه في كلمات بالخيط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتد إلى الصلب، و عن المشهور أنّ دية قطعه حتى على تقدير عدم موت المجنى عليه بقطعه الديّة الكاملة بل ادّعى عدم الخلاف فيه. و يستدلّ على ذلك بالإطلاق و العموم في: أنّ كلّ ما في الجسد واحد ففيه الديّة و ما فيه اثنان ففي واحد منهما نصفها (٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٢

[الرابع عشر الثديان]

(الرابع عشر): الثديان و فيهما من المرأة ديتها. و في كلّ واحد نصف ديتها (١). و لو انقطع لبنهما، ففيه الحكومة، و كذا لو كان اللبن فيهما و تعدّر نزوله.

و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، ففيهما ديتها و في الزائدة حكومة. و لو أجاف مع ذلك الصدر، لزمه دية الثديين و الحكومة و دية الجائفة.

و قد يقال لو فرض بقاء حياة الإنسان مع قطع نخاعه ففي التمسك بالعموم و الإطلاق المشار إليهما تأمل فإنّ ظاهرهما إزالة العضو المستقلّ من الجسد و النخاع لا يعدّ عضواً مستقلاً، بل من تابع عضو الإنسان و الحيوان و هو عظم الفقرات من داخل الرقبة مع أنّ ما دلّ على ثبوت الديّة في العضو إنّما يراد به قطعه و إزالته عن محلّه و القطع مع بقاءه في محلّه لا يدخل في الإطلاق و العموم؛ و لذا لا يدخل كسر عظم عضو فيهما سواء كان ذلك العضو واحداً أو اثنان و لا يبعد مع فرض بقاء الحياة الرجوع إلى الحكومة.

أقول: إنّما يصحّ الرجوع إلى الحكومة إذا قطع شيء من النخاع، و أمّا إذا قطع بحيث حصل الانفصال و لو في داخل الرقبة فلا يبعد التمسك بالإطلاق المشار إليه أو العموم، حيث إنّ إناطة حياة الإنسان و الحيوان بعدم قطعه بنحو الانفصال و لو في داخل الفقرة يوجب حسابه عضواً من أعضاء الجسد، و يصدق على قطعه و لو بالنحو المزبور إزالته و إتلافه، كيف و قد ثبت في قطع المارن من الأنف و الحشفة من الذكر تمام الديّة مع أنّهما من جزء العضو، و جزء العضو تابع مع أنّه لا تتوقّف حياة الإنسان بشيء منهما، و الله

العالم.

ديّة الثديين

(١) بلا خلاف بين أصحابنا و يدلّ على ذلك الإطلاق و العموم في: أن كلّ ما في الجسد اثنان في كلّ منهما نصف الديّة «١».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٣

و لو قطع الحلمتين (١)، قال في المبسوط: فيهما الديّة و فيه إشكال من حيث إنّ الديّة في الثديين و الحلمتان بعضهما. أمّا حلمتا الرجل ففي المبسوط و الخلاف فيهما الديّة، و قال ابن بابويه رحمه الله: في حلمة ثديي الرجل ثمن الديّة مائة و خمسة و عشرون ديناراً. و كذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف. و في إيجاب الديّة فيهما بعد. و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسّيك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين.

أضف إلى ذلك صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرّمه إذن لها نصف الديّة «١»».

و لو انقطع لبنها بذلك يكون في انقطاعه الحكومة حيث إنّ قطعها أوجبت جناية لا مقدّر لها فيرجع إلى الحكومة. و لا- فرق في ذلك بين الانقطاع أو تعدّد نزول اللبن حيث إنّ المرأة إذا صارت حاملاً لم يتكون في ذلك الثدي اللبن بحيث يستند إلى قطعها.

و كذلك يرجع إلى الحكومة إذا قطع مع قطع الثدي شيء من جلد الصدر حيث إنّ قطع شيء من الجلد لا- مقدّر لها يرجع إلى الحكومة، و لو أجاف بقطع الثدي الصدر يثبت مع ديّة الثدي ديّة الجائفة. في الحلمتين

(١) و لو قطع الحلمتين من ثديي المرأة قال في المبسوط: فيهما الديّة كاملة «٢»، و تبعه العلّامة و ابن حمزة و ابن إدريس «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٤، الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨.

(٣) التحرير ٥: ٥٩٧. و الوسيلة: ٤٤٢ و ٤٥٠، و السرائر ٣: ٣٩٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٤

.....

و المستند فيما ذكروا التمسك بالإطلاق و العموم المشار إليهما.

و قد أورد على ذلك بأنّ الحلمة جزء من ثدي المرأة و ثبوت نصف الديّة في ثديها يوجب تقسيطها و توزيعها على أجزائها، و إلّا لزم مساواة الجزء مع الكلّ.

و دعوى عدم البأس بمساواة الجزء مع الكلّ و قد ثبت المساواة في اليد و الرجل و الذكر و الأنف لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ اليد و الرجل و الذكر و الأنف يطلق على البعض أيضاً، بخلاف الثدي و الحلمة مع أنّ ما ذكر مورد النصّ و قياس المقام بها من القياس المنهى عنه.

وقد يقال بأنّ الثابت في حلمتى الرجل ربع ديته و يكون الأمر في المرأة أيضاً كذلك؛ لأنّ المرأة تشارك الرجل إلى ثلث الدية، و هذا العموم يجرى في المقام أيضاً فيكون في حلمتى المرأة أيضاً كالرجل ربع الدية، و في رواية ظريف التي ذكرنا اعتبارها و أنّه يجرى عليها حكم سائر الروايات المعتمدة من الأخذ بها مع عدم المعارض لها: «و في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً» (١).

فلا تصل النوبة إلى ما ذكر في المبسوط و الخلاف «٢» من التمسك بأنّ ما في الجسد اثنان في أحدهما نصف الدية. و لا- ما مال إليه في الرياض «٣» من الرجوع إلى الحكومة حتى في حلمتى الرجل و أنّه لا- يتمسك برواية ظريف و إن قلنا باعتبار سندها لتعارض الإجماع المدعى من الخلاف فيرجع إلى الحكومة مضافاً إلى أصالة البراءة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤- / ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨، الخلاف ٥: ٢٥٧، المسألة ٦٥.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٥٠ (الطبعة القديمة).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٥

[الخامس عشر الذكر]

(الخامس عشر): الذكر و في الحشفة فما زاد الدية و إن استؤصل (١)، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من سلّت خصيته. دية الذكر

(١) من غير خلاف معروف أو منقول من أصحابنا و يدلّ عليه ما في معتبرة يونس الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: «و الذكر إذا استؤصل ألف دينار» (١).

و صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة- إلى أن قال:- و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «٢».

و مدلول هذه أنّ قطع الحشفة أو القطع من فوق يوجب تمام الدية و بهذه يرفع اليد عن إطلاق ما ورد في معتبرة يونس المتقدمة و يلتزم ثبوت الدية كاملة إذا استؤصل الذكر أو قطع الحشفة و ما فوق.

و أصرح منها في ثبوت الدية في قطع الحشفة خاصّة صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الأنف إذا استؤصل جذعه الدية- إلى أن قال:- و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «٣».

و مقتضى الإطلاق في هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقطوع منه شاباً أو شيخاً أو صبيّاً أو من سلّت خصيته و لم يوجب الشلل شلل ذكره، و إلّا يكون في قطع الذكر المشلول ثلث الدية كما يأتي.

و يدلّ على الإطلاق ما ورد في قطع الذكر من الغلام لصحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر قدس سره: «في ذكر الغلام الدية كاملة» (٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣- / ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤- / ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٦

و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديق من مساحة الكمره حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقى كان على الأول الديق و على الثاني الأرش. (١)

و على الجملة، المستفاد من الروايات الثلاث المتقدمه أن مثل الحشفة بالإضافة إلى قطع الذكر مثل ذهاب الأصابع بقطع الكف، كما أن الأصابع إذا قطع مستقلاً ففيها الديق، و لكن إذا ذهب بقطع الكفين فلا دية لذهابها، كذلك الأمر في الحشفة إذا ذهب بقطع الذكر من فوق الحشفة فلا دية لها، و أما إذ قطعت الحشفة مستقلاً تكون فيها الديق كاملة، و على ذلك فإن قطع بعض الحشفة ثبتت الديق في المقدار المقطوع بحسابه إلى تمام الحشفة التي يعبر عنها بالكمره؛ و ذلك لثبوت الديق الكاملة في قطع الحشفة خاصة فيكون المقطوع بحسابه على ما ورد في بعض الموارد و يساعده اعتبار الأرش.

(١) فإن من قطع الحشفة عليه تمام الديق على ما تقدم.

و أما قطع الذكر الذي قطعت حشفته فلم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى الحكومه.

و الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين ما إذا قطع آخر ما بقى ذكره أو قطعه قاطع الحشفة ثانياً كما صرح بذلك في الجواهر «١». و الوجه في ذلك أن ما ورد في قطع الذكر و ما فوق أو قطعه بالاستئصال فيه الديق ناظر إلى ما إذا كان ذلك جنائياً واحده و بقطع واحد عرفاً، أمّا إذا عدت جنائتان و قطعان فإحدهما مقدّر خاص يكون في الأخرى الحكومه، كما تقدم ذلك في الجنائيه على الديقين و الأصابع.

و بذلك يظهر الحال في قطع ذكر الخنثى التي أحرزت أنها امرأة فإن ذكرها شيء

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٧

و في ذكر العينين ثلث الديق، و فيما قطع منه بحسابه (١).

و في الخصيتين الديق. و في كلّ واحدة نصف الديق. (٢)

زائد يكون قطعه جنائياً لا تقدير فيها فيرجع إلى الحكومه.

(١) هذا المشهور عند الأصحاب؛ لأنّ العضو المشلول ديته ثلث دية العضو الصحيح فيكون في قطع تمام ذكر العينين ثلث الديق و في قطعها بحساب المقدار المقطوع إلى ثلث الديق الثابت في قطع مجموع ذكره حيث لم يرد في قطع حشفته ثبوت ثلث الديق الكاملة، بل لا يختص الشلل بالحشفة ليكون في قطعها ثلث الديق، بل يكون الشلل في أصل الذكر و ينسب المقدار المقطوع إلى أصل الذكر في حساب المساحة.

هذا، و قد ورد في معتبره السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في ذكر الصبي الديق، و في ذكر العينين الديق «١». و ظاهر تساوي ذكر العينين و الغلام أن في قطع كلّ منهما تمام الديق، و مقتضى ذلك رفع اليد بها عمّا استفيد من بعض الروايات من أن الديق في العضو المشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً بقانون رفع اليد عن العموم و الإطلاق بالخاص الوارد على خلافهما.

و مع ذلك أن الوارد في قطع ذكر الخصى في صحيحة بريد بن معاوية ثلث الديق «٢». و التفرقة بين ذكره و بين العينين بعيد جداً فإنّ كلّاً من الخصى و العينين الذي لا ينتشر ذكره شلل.

دية الخصيتين

(٢) لا خلاف في أن تثبت الدية الكاملة في قطع الخصيتين معاً، ويشهد له مضافاً إلى العموم في صحيحة هشام بن سالم - عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٨

و في رواية: في اليسرى ثلثا الدية؛ لأن منها الولد، و الرواية حسنة، لكن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة. و في أدره الخصيتين أربعمائه (١) دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تتضمن تويده.

الإنسان اثنان ففيهما الدية «١» - ما ورد في صحيحة يونس، عن كتاب ظريف و في البيهقي ألف دينار «٢». فتكون الدية في قطع إحدهما نصف الدية على ما هو مقتضى القاعدة الواردة كل ما في البدن اثنان ففي أحدهما نصف الدية، إلا أنه قد ورد التفرقة بين اليسرى و اليمنى في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام بأن في اليسرى ثلثا الدية و في اليمنى ثلثها، معللاً الفرق بأن الولد يكون من اليسرى «٣».

و لكن يعارض الصحيحة في ذلك ما ورد في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و في خصية الرجل خمسمائة دينار «٤». فإن ثبوت نصف الدية في خصية تنفي الاختلاف بين اليمنى و اليسرى.

و مع التعارض بينها و بين صحيحة عبد الله بن سنان يرجع إلى عموم ما دل على أن ما في الإنسان و الجسد اثنان ففي أحدهما نصف الدية.

و ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان من تعليل اختلاف ديتهما بأن الولد يكون من اليسرى و إن ورد في مرفوعة أبي يحيى الواسطي «٥» أيضاً إلا أن التعليل مما وقع مورداً لإنكار من بعض الأطباء، و المرفوعة ضعيفة بالإرسال بمحمد بن هارون.

(١) ما ذكر قدس سره في أدره الخصيتين أربعمائه دينار أي ما إذا فعل ما حصل به

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٣-٣٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٠٧، الحديث ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١-٣١٢، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٩

[السادس عشر الشفران]

(السادس عشر): الشفران و هما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و فيهما ديتها. و في كل واحدة نصف ديتها. و تستوى في الدية السليمة و الرتقاء.

و في الزكب حكومة، و هو مثل موضع العانة من الرجل. (١)

انتفاخ الخصيتين فإن فحج أى حصل التباعد بين رجله بانتفاخهما بحيث لا يتمكن من المشى بلا مشقة يكون الدية ثمانمائة دينار أى أربعة أخماس الدية كما ورد ذلك فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس «١». و حيث إنه لا يعارضها شىء من الروايات، و لم تقع مورداً للإعراض من الأصحاب يتعين العمل بما ورد فيه كيف و قد ذكر الماتن أن مستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده.

دية الشفرين

(١) و فى قطع الشفران من المرأة و هما اللحمان المحيطان بفرجها الدية كاملة أى دية المرأة، و فى قطع أحدهما نصف ديتها من غير فرق بين المرأة السليمة و غيرها من الرتقاء و القرناء و الكبيرة و الصغيرة و الثيب و البكر من غير خلاف معروف من أصحابنا. و يدل على ذلك مضافاً إلى القاعدة العامة المشار إليها كل ما فى الجسد اثنان ففى واحد منهما نصف الدية و فيهما الدية، معتبرة عبد الرحمن بن سيابة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها «٢». و قطع الفرج ظاهره قطع نفس الشفرين اللتين كالشفتين بالإضافة إلى الفم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٠

و فى إفشاء المرأة ديتها (١)، و تسقط فى طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. و لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها، و الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

و أما المنسوب إلى أهل اللغة فى معنى الشفرين فليس عند العرف من عضوين من الجسد يعدان كحاشيتي الجفنين للعين مع أن الوارد فى معتبرة عنوان الفرج دون الشفرين و الفرج للمرأة هو الشفرين بالمعنى المذكور فى المتن.

ثم الإطلاق و العموم فى المعتبرة و القاعدة يعم قطع الشفرين من أى امرأة سليمة أو غيرها حتى الرتقاء و القرناء و الصبيئة و البالغة و الثيب و البكر، و أما قطع الزكب من المرأة فيه الحكومة لعدم ورود تقدير دية فيه، و الزكب فى المرأة كالعانة من الرجل حيث إن فى قطع عانة الرجل أيضاً الحكومة؛ لأن فيه أيضاً لم يرد تقدير سواء قطع مع الفرج أو منفرداً.

و أما ما فى صحيحة أبى بصير قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية «١». فلا يبعد أن يكون الحديث كما فى التهذيب: «فى رجل قطع ثدى امرأته» «٢» أو كان القطع فى إحدى الشفرين.

و على كل، فلا ينبغى التأمل فى أن قطع الشفرين بمعنى قطع الفرج يوجب تمام الدية فإنها عضو واحد من أعضاء جسد المرأة. دية إفشاء المرأة

(١) بلا خلاف يعرف و يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: الدية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٢، الحديث ٣١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠١

.....

كامله، و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة «١». و ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية «٢». و لا فرق في ثبوت الدية بين كون الوطء شبهة أو حتى الزنا، سواء كانت المرأة مطاوعة أو مكرهة فإن الزانية لا تستحق المهر لا أنه لا تستحق دية الجنائية، و على ذلك فإن كان المفضى أجنياً تستحق المرأة دية نفسها كما هو ظاهر الروايتين. و أما إذا كان المفضى زوجها فلا يكون على زوجها شيء إذا كانت المرأة بالغة بأن أكمل تسع سنينها. بخلاف ما إذا لم تكن بالغة حيث إنه كان يحرم على الزوج وطء زوجته قبل إكمالها تسع سنين فيتعلق بالإفضاء دية نفسها. و الكلام يقع في جهات:

الأولى: أن تعلق ديتها على زوجها المفضى مطلق أو أنه يختص بصورة طلاقها بعد الإفضاء و لو متأخراً و لو أمسكها على حباله إلى الآخر فلا يتعلق عليه الدية.

ظاهر المنسوب «٣» إلى المشهور أن تعلق ديتها على زوجها المفضى قبل بلوغها مطلق أخذاً بإطلاق الروايتين. و لكن في المقابل صحيحة حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٨، بعد الحديث ٥٣٢٨.

(٣) نسبة الشهيد الثاني في المسالك ١٥: ٤٣٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٢

.....

حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه أفسدها و عطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه «١». و ظاهرها كما ترى التفصيل في تعلق الدية بين عدم إمساكها و طلاقها فيثبت الدية و بين عدم طلاقها و لو فيما بعد ذلك فلا يثبت الدية فإن الشيء الذي يتحمل الزوج المفضى المذكور في الرواية هو ديتها.

و قد قال في الرياض «٢» إن هذه الرواية المفصلة بين البلوغ و عدمه غير معمول بها عند الأصحاب، كما صرح بذلك المجلسي. و لكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات إعراض الأصحاب عن الرواية لعدم تعرض جملة منهم للمسألة أصلاً و عدم عمل عدة منهم لعله بدعوى أن المنفى في صورة عدم الطلاق نفى الدية بإطلاق نفى الشيء و ما دلّ على تعلق الدية خاص بالدية مضافاً إلى ما يأتي.

أقول: توقّف صاحب العروة في إطلاق ثبوت الدية و تصريح صاحب الحدائق بالتفصيل يؤيد عدم ثبوت الإعراض. الجهة الثانية: أن الدخول على الزوجة قبل بلوغ الجارية تسع سنين حرام و إن جاز نكاحها قبل بلوغها، و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: إذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين» «٣».

و في موثقة طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكرة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣-١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

(٢) الرياض ٢: ٥٥١ (الطبعة القديمة)

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٣

.....

فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن «١» و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «٢».

و في صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حد بلوغ المرأة تسع سنين» «٣».

و ما في بعض الروايات تسع سنين أو عشر سنين محمول على رعاية العشرة استحباباً، أو كون المراد الدخول بعشر سنين، و إطلاق (ضمن) يقيد بصورة الطلاق بعد الإفضاء إذا كان العيب إفضاءً.

و على كل تقدير فالإفضاء إذا دخل بها قبل إكمال تسع سنين و إن كان موجباً للديّة كما ذكرنا و لا تبطل الزوجية إلا بالطلاق إلا أنّ المحكى عن جملة بطلان النكاح بذلك و تصير المرأة محرمة على المفضى كما هو ظاهر مرسله يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً» «٤» و لكنّ تقدّم أنّ صحيحة حمران كالصريح في بقاء الزوجية ما لم يطلق، و كذا رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جارية يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: و إن أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق «٥».

فالمرسلة مع ضعفها بالإرسال و معارضتها بالصحيحة و غيرها لا يمكن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٤

.....

الاعتماد عليها، و حمل المرسلة على حرمة الدخول بها أبداً حتى و إن أمسكها و لم يطلقها لا يعدّ جمعاً عرفياً مع أنّه لم يفرض في المرسلة الإفضاء، بل الموضوع هو الدخول قبل بلوغ تسع سنين و لا أظنّ أن يلتزم به واحد من الأصحاب.

و على الجملة، فلا موجب أيضاً للالتزام بحرمة الدخول بها و لو من المفضى لها خصوصاً فيما اندمل الجرح.

الجهة الثالثة: أنّ على الزوج المفضى نفقة المفضاة ما دامت حيّة و إن طلقها بعد ذلك كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة «١». و مقتضى إطلاقها

عدم الفرق في الإجراء بين صورة إمساكها حتى ما لو طلقها بعد إفضائها.

نعم، بما أن الحكم بالإجراء أى الإنفاق لا يعم المفضى بعد موته قيد الحكم بما لم يمت أحدهما، وحيث إن الاستفادة من صحيحة الحلبي الواردة في الإجراء عليها أن ما على المفضى الزوج في الفرض نفقتها حتى فيما إذا طلقها هو أن لا تبقى المفضاة بلا نفقة فإذا مات الزوج قبلها فلا يكون على المفضى نفقتها، بل تكون نفقتها من ملكها من سهم الإرث كما أنه لو تزوجت بعد طلاقها من الآخر تكون نفقتها على زوجها.

الجهة الرابعة: أن المفضى لها إذا طلقها بعد الإفضاء يكون عليه مهرها مضافاً إلى ديتها لأن الدية عوض جنائية الإفضاء و المهر استقراره بالدخول ولا موجب ولا دليل على التداخل.

وما تقدم من وجوب الإنفاق أو حرمة الدخول بناءً على المشهور، إنما هو فيما إذا كانت الزوجة باكرة صغيرة، و أما الكبيرة و الموطوءة بشبهه أو حتى بالزنا لا يترتب عليه إلا دية الإفضاء في غير الزوجة الكبيرة؛ لما تقدم من أنه لا يترتب على الإفضاء

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٥

ولو لم يكن زوجاً، و كان مكرهاً، فلها المهر و الدية (١). و إن كانت مطاوعة، فلا مهر، و لها الدية. و لو كانت المكرهه بكرة، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردد، و الأشبه وجوبه، و يلزم ذلك في ماله؛ لأن الجنائية إما عمد أو شبيه بالعمد.

[السابع عشر الألبان]

(السابع عشر): قال في المبسوط: في الألبتين (٢) الدية. و في كل واحدة نصف الدية.

في الزوجة الكبيرة دية الإفضاء كما ورد ذلك في صحيحة حمران قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه «١». و نحوها غيرها.

(١) يعني لو كان المفضى مكرهاً للمرأة و لم يكن زوجاً لها يتعلق عليه الإفضاء و مهرها و دية إفضائها و هي دية نفسها. نعم، إذا كانت مطاوعة تكون زانية تسقط مهرها و تستحق دية نفسها أى دية الإفضاء، و ذكر الماتن أن المكرهه إذا كانت باكرة فلها مع مهرها و ديتها أرش البكارة زائداً على المهر، و لكن لم يعلم لما ذكره وجه صحيح فإن أرش البكارة تدخل في مهر المثل إذا كانت المرأة باكرة.

و على كل حال، الإفضاء جنائية لا تكون موضع للاقتصاص بل تثبت الدية بها و تكون الدية على المفضى إما لأن الإفضاء جنائية لا مورد القصاص فيها و تكون الجنائية مورداً للدية أو أنها شبه خطأ.

دية الألبتين

(٢) المراد بالألبتين اللحمان النابتان بين الظهر و الفخذين، و لا ينبغي التأمل في

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ١٠٣-١٠٤، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٦

و من المرأة ديتها، و في كل واحدة منها نصف ديتها، و هو حسن تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين.

[الثامن عشر الرجلان]

(الثامن عشر): الرجلان وفيهما الديو. و في كل واحدة نصف الديو، و حدهما مفصل الساق. (١)

أنهما تعدان عضوين من الجسد متميزتين من سائر الأعضاء من الجسد دخيلتين في الجمال و المنفعة و أقلها، الجلوس على الأرض و الفراش.

و يقال في قطع كليهما تمام الديو و في قطع كل واحدة منها نصف الديو؛ لأن كل ما في الجسد اثنان ففيهما الديو و في قطع إحداهما نصفها.

و هل المراد من قطعهما أو قطع إحداهما القطع إلى أن يصل إلى العظم أو المراد قطع ما أشرف منهما، فالظاهر أنها اسم للمجموع لا خصوص ما أشرف منها و على ذلك فإن قطع ما أشرف خاصية يكون المورد من موارد الحكومة بناءً على القاعدة المتقدمة في أن كل ما لم يرد فيه تقدير الديو يرجع إلى الحكومة، كما أنه لو قطع بعض ما أشرف فهو أيضاً موردها.

و دعوى أن الداخل في معنى الألية هو ما أشرف إلى أن يصل إلى مساواة الظهر و الفخذ فلا يمكن المساعدة عليها فإن ما أشرف إلى موضع العظم يعدّ عضواً واحداً و يحسب المجموع الألية فيكون قطع ما أشرف خاصية أيضاً موضع الحكومة مع بقاء اللحم إلى العظم. دية الرجلين

(١) الديو في كل من الرجلين كالديو في كل من اليدين و في كل منهما نصف الديو و في كليهما الديو كاملة.

و يدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة من أن كل ما في الجسد اثنان ففي كل واحد منهما نصف الديو، عدّة من الروايات:

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٧

و في الأصابع منفردة دية كاملة. و في كل إصبع عشر الديو، و الخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين. و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية. و في الإبهام على اثنين. و في الساقين الديو. و كذا في الفخذين. و في كل واحدة نصف الديو.

منها موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل الواحدة نصف الديو» (١).

و معتبرة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في اليد نصف الديو و في اليدين جميعاً الديو و في الرجلين كذلك» (٢).

و حدّ الرجل مفصل الساق من ناحية القدم فإذا قطع القدم من ناحية مفصل الساق تثبت نصف الديو، كما أنه إذا قطع من مفصل الفخذ أو الركبة تثبت أيضاً نصف الديو على ما تقدم في دية اليد.

هذا كله إذا وقعت جناية واحدة من إحدى المفاصل أو من بعض الساق أو الفخذ؛ لأن المقطوع على كل تقدير جناية بقطع الرجل كما أوضحنا في قطع اليد، و أمّا إذا قطع القدم أولاً ثم قطع الساق أو الفخذ ففي كل منهما دية كاملة أخذاً بما دل على أن كل ما في البدن اثنان ففي واحدة نصف الديو.

نعم، ذكرنا أنه لا يبعد أن يلتزم بنفي القصاص فيما إذا قطع القدم من مفصل الساق ثم قطع الساق من الركبة شخص آخر، فلا يثبت القصاص، للثاني لانتفاء المماثلة بين العضوين فإن الساق بلا قدم ليس مثل الساق مع القدم.

و ذكرنا أيضاً أن أصابع الرجلين كأصابع اليدين يثبت في قطعهما من اليدين أو الرجلين تمام الديو إذا كان قطعت منفردة بخلاف ما لو كانت تابعة، كما إذا قطعت

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٨

.....

الرجلان من مفصل الساق فإنه لا يثبت إلّا دية الرجل.

و الأمر في دية الأصابع في الرجلين كالديه في أصابع اليدين ففي الإبهام ثلث دية الرجل، و في غيرها أربعة أسداس ديتها كما كان الحال كذلك في أصابع اليدين كذلك.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٩

[مسائل]

إشارة

مسائل:

[الأولى في الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً]

(الأولى): في الأضلاع مما خالط القلب، لكل ضلع إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً. و فيها ممّا يلي العضدين، لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير. (١)

دية الأضلاع

(١) المصرّح به في كلمات جماعة التفرقة بين دية كسر ضلع ممّا خالط القلب أي يليه و بين كسر الضلع الذي يلي العضدين، بل لم ينسب «١» الخلاف إلّا إلى ابن إدريس حيث إنه سوى بين دية الضلعين حيث قالوا إنّ دية كسر الضلع الذي يلي القلب خمسة و عشرون ديناراً و دية كسر ما يلي العضدين عشرة دنانير و إذا تعدّد الضلع المكسور يكون لكلّ من المتعدّد ما ذكرنا في كسره، و لكن ابن ادريس ذكر أنّ في كسر ضلع واحد خمسة و عشرين ديناراً «٢»، بلا- فرق بين القسم الأوّل و القسم الثاني، و لا يكون في البين مستند لدية كسر الضلع إلّا الوارد في كتاب ظريف مقتضاه التفصيل بين قسمي الأضلاع حيث ورد فيه «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف و موضّحته على ربع دية كسره و نقيه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و كلّ ضلع في موضّحه كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف» «٣».

و أمّا التسوية المنقولة عن ابن ادريس فلم يظهر لها وجه.

(١) نسبة الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٠.

(٢) السرائر ٣: ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٠

[الثانية لو كسر بعصوه فلم يملك غائطه كان فيه الدية]

(الثانية): لو كسر بعصوه، فلم يملك غائطه، كان فيه الدية و هي رواية سليمان بن خالد (١). و من ضرب عجانة، فلم يملك غائطه و لا بوله، ففيه الدية و هي رواية إسحاق بن عمار.

و كيف كان، فالظاهر ممّا ورد في كتاب ظريف أنّ الأضلاع على قسمين: قسم منها تخالط القلب، و قسم آخر لا تخالطه، و المخالطة و عدمها معرّف للقسم الأول من الضلع، و ما يلي العضدين معرّف للقسم الآخر لا أنّه الأضلاع لوحظت قسماً واحداً و مخالطة القلب و ما يلي العضدين تقسيم للكسر الواقع في الضلع، و على ذلك يختصّ ما يلي العضدين بالأعلى من الأضلاع كما لا يخفى، و أمّا حمل ما يخالط و ما لا يخالط لموضع الكسر من الضلع فهو خلاف الظاهر كما ذكرنا.

دية البعوص

(١) كما صرح بذلك جملة من الأصحاب و يستدلّ على ذلك بصحيفة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة» (١).

و كذا من ضرب عجانة أى ما بين خصيته و فقحته أى حلقة دبره فلم يملك غائطه و لا بوله.

و يدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار أو صحيحته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة (٢).

و مقتضى القاعدة على ما يأتي تعدّد الدية في الصورة المفروضة؛ لأنّ كلّ واحد

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١١

[الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو]**إشارة**

(الثالثة): في كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو. فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. و في موضحة ربع دية كسره. و في رصه ثلث دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رصه. و في فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس دية فكّه. (١)

ممّا يوجب عدم التمكن من إمساك الغائط، و عدم التمكن من إمساك البول موجب للدية الكاملة و ظاهر الرواية التداخل في

الفرض.

و أما إذا انفرد بأن أوجب الجناية عدم التمكّن من إمساك البول، تكون دية الجناية الدية الكاملة، بل الظاهر الضرب على العجان لا خصوصيته له، بل كلّ أمر أوجب عدم التمكّن من الإمساك بالغائط أو البول تكون دية النفس؛ و لذا ثبت الدية في كسر العصص الذي عبّر عنه في الصحيحه بالعصوص.

و أيضاً لا فرق في ثبوت دية النفس بين الجناية على المرأة و الرجل لما دلّ على تساوى الرجل و المرأة فيما يوجب دية النفس إلّا أنّ في الرجل دية نفسه، و في المرأة دية نفسها.

دية كسر عظم من عضو

(١) هذه المسألة تعرّض فيها لبيان دية الكسر و الجرح و الرّض و فكّ العظم في غير الرأس و المشهور بين أصحابنا أنّ في كسر العظم من كلّ عضو له دية مقدّرة في الشرع خمس دية ذلك العضو فإن صلح الكسر من غير عيب و عثم أي عدم الاستواء فديته أربعة أخماس دية الكسر و إن انجبرت مع عدم الاستواء ففيه دية كسرها.

و في موضحة عظم عضو بالجرح ربع دية كسره.

و في رضّ عظمه ثلث دية ذلك العضو فإن برئ من غير عيب و عثم يكون دية أربعة أخماس دية رضّه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٢

.....

و إذا فكّ العظم من العضو بحيث أوجب شلل ذلك العضو تكون دية ثلثا دية ذلك العضو، كما هو مقتضى الجناية الموجهة لشلل كلّ عضو فإن صلح على غير عيب يكون دية أربعة أخماس فكّه.

و لكنّ إجراء هذه القاعدة في كلّ كسر و غيره من كلّ عضو أو في كلّ كسر لا يمكن إتمامها بالدليل؛ و لذا لا بدّ من ملاحظة الدليل و إجراء الحكم في كلّ مورد بمقتضاه و تعرّض للموارد بعد بيان ما ذكر الماتن في كسر الترقوة حيث ذكر قدس سره في المسألة الرابعة أي بعد هذه المسألة قال في المبسوط و الخلاف: في الترقوتين الدية و في كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا «١»، ثمّ ذكر قدس سره «و لعلّ كلام الشيخ في الكتابين ناظر إلى ما ذكره جماعة عن ظريف و هو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

أقول: ورد دية كسر الترقوة و هو العظم المتّصل من مفصل العضد إلى ثغرة النحر من الجانبين فيكون في كلّ إنسان ترقوتان في كتاب الديات المعروف بكتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الكليني و الشيخ و الصدوق قدس سرهما و على نقل الكافي قال أمير المؤمنين عليه السلام: «و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير».

و أما ما نقل الماتن عن الشيخ في المبسوط و الخلاف «٢» لا يرتبط بمسألة كسر

(١) المبسوط ٧: ١٥٥، الخلاف ٥: ٢٤١، المسألة ٧٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠. التهذيب ١٠: ٣٠٠، الفقيه ٤: ٨٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٣

.....

الترقوة، و ظاهر كلامه فيهما فرض قطع الترقوة و الترقوتين كما فرض ذلك غيره أيضاً و التزموا بأن في قطعهما الديه و في إحداهما نصف الديه أخذاً بالقاعدة المستفاده من الروايات كل ما في الجسد اثنان ففي كل واحدة نصف الديه و فيهما الديه. نعم، قد يشكل في الحكم المذكور بأن الترقوة بنفسها لا تعد عرفاً عضواً مستقلاً و أنّ الروايات منصرفه إلى ما يعد عضواً مستقلاً و لعلهما تعدان من توابع الصدر.

و في الإشكال تأمل؛ لأنّ لهما عنواناً خاصاً كما في الساعد و الساق من مقطوع اليد و الرجل حيث التزموا في قطع كل منهما بجريان القاعدة، فالالتزام بالحكومة في قطع إحداهما أو كليهما بعيد.

هذا، و لكن لم يرد في معتبره ظريف ديه كسر الترقوة إذا لم تجبر أو جبرت مع عيب و عثم فلا بد فيه من الالتزام بالحكومة. أقول: قد تقدّم الكلام في ديه كسر الظهر و قلنا إنّ في كسره الديه الكامله هذا فيما إذا لم يجبر من غير عيب و عثم بأن لم يجبر أو جبر مع عيب أو عثم، و أمّا إذا جبر من غير عيب و عثم فليل إن ديته ثلث الديه الكامله، و ذكرنا أنّه لا دليل على ذلك، بل ديته مائه دينار على ما ورد في كتاب ظريف و ليس له معارض في البين قال على ما ورد فيه: و إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائه دينار، و إن عثم فديته ألف دينار (١).

و كذا تكون الديه الكامله إذا أصاب الظهر بحيث لا يستطيع الجلوس أو حدثت فيه حده.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٤

.....

و يدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله» (١).

و في كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام: و الظهر إذا أحذب ألف دينار (٢).

و معتبره بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه (٣).

و تقدّم الكلام أيضاً في كسر الأضلاع و كان المذكور في بحث كسر الأضلاع في المسأله الأولى هو أنّ كسر كل ضلع ممّا خالط القلب خمساً و عشرون ديناراً، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف و في الجرح موضحته و ربع ديه كسره، و كذا في نقبه و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار هذا في الأضلاع التي خالطت القلب.

و أمّا الأضلاع التي تلي العضدين ففي كسر كل واحد عشرة دنانير و في صدعه سبعة دنانير و في موضحته ديناران و نصف، و كذا في نقب كل ضلع و ديه نقل عظامه خمساً دنانير.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما في الكتاب المذكور حيث ورد فيه: و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمساً و عشرون ديناراً، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و ديه نقل عظامها سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع ديه كسره، و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و ديه صدعه سبعة دنانير، و ديه نقل عظامه خمساً دنانير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥- /٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٥

.....

و موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف «١».
 و تقدّم الكلام أيضاً في كسر بعصوه فلم يملك غائطه، و ذكرنا أنّ فيه الدية الكاملة، و يدلّ على ذلك صحيحة هشام بن سالم قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة» «٢».
 و لكن الالتزام بالدية الكاملة فيما أوجب كسره عدم تمكّنه من إمساك غائطه، و لا يبعد أن تكون الدية لذهاب التمكّن من إمساك
 غائطه لا كسر بعصوه، و إذا كسر مع تمكّنه من إمساكه فلا يستفاد من الصحيحة كون دية الكسر دية النفس، و لا بدّ من الالتزام
 بالحكومة كما ذكرناها في كلّ جناية لم ترد فيه تقدير الدية.
 و يؤيد ما ذكرنا موثقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام
 في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة «٣». و وجه التأييد أنّه لم يفرض في الرواية
 الكسر، بل يعمّ الوارد فيها ما إذا لم يكن سلس الغائط مع الكسر، و أيضاً مقتضى صحيحة إسحاق بن عمّار التداخل فيما إذا حدث
 سلس البول و الغائط بجناية واحدة.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤- /٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٦

[استدراك لفروع على وفق متن تكملة المنهاج]

[مسألة ٣١٩: في رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية]

مسألة ٣١٩: في رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية (١) و إذا انثنى أحد شقيه ربع الدية و كذلك الحال في الكتفين و في موضحة
 كلّ من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

استدراك لفروع:

ثمّ إنّ في المقام فروعاً من ديات الكسر و الرضّ لم يذكرها الماتن المحقّق قدس سره تعرّض لها و لمبانيها في ضوء الأدلّة استيفاء
 للمطالب، و لنبحث على وفق متن تكملة المنهاج.

دية رضّ الصدر

(١) لم يتعرّض الأكثر لذلك و لكن ورد دية رضّ الصدر بحيث انثنى كلا شقيه يعني طرفه الأيمن و الأيسر أو أحد شقيه في المعبرة
 من كتاب ظريف «١».

و كذا الحال في انثناء الكتفين أو انثناء إحداهما، و الكتف جمعه أكتاف عظيم عريض خلف المنكب، و المنكب كما يأتي مجتمع

رأس الكتف و العضد، و الموضحة الجرح النافذ في اللحم بحيث يقشر السمحاق فيظهر بياض العظم و العضد من المرفق إلى الكتف. و قد روى الكليني بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقيّه كليهما فديته خمسمائة دينار، و دية أحد شقيّه إذا اثنتى مائتان و خمسون ديناراً، و إذا اثنتى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار، و إن اثنتى أحد شقى الصدر و أحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، و دية موضحة الصدر خمسة و عشرون ديناراً، و دية موضحة الكتفين و الظهر خمسة و عشرون ديناراً، و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار «٢». و ظاهرها أن دية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٨، الحديث ١١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٧

[مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار]

مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار (١) و في صدعه ثمانون ديناراً، و في موضحة خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك الحال في نقبه، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضّه إذا عثم ثلث دية النفس و في فكّه ثلاثون ديناراً.

كلّ من موضحة الصدر و موضحة الظهر و كلّ من الكتفين خمسة و عشرون ديناراً، و حيث إنّه ليس في البين ما يعارضها و قد ذكرنا اعتبار ما ورد في كتاب ظريف فالمتعين الأخذ به، و هذا فيما إذا لم توجب جناية رضّ الصدر موته و إلّا تثبت دية النفس إذا كان خطأ أو يثبت القصاص إذا كانت عمدياً على ما تقدّم من الاعتبار في ثبوت حقّ القصاص. دية كسر المنكب

(١) هذا أيضاً وارد في المعتمدة في كتاب ظريف التي رواها الكليني بأسانيدِهِ إلى ذلك الكتاب و فيها: دية المنكب (الذي هو مجمع رأس الكتف و العضد) إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً، منها مائة دينار دية لكسره، و خمسون ديناراً لنقل عظامه، و خمسة و عشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً «١».

و المراد من الثقب الجرح الذي يرى داخله و يعبر عنه بالناقبة.

و قد يقال إنّ في رضّ العضو ثلث دية ذلك العضو إذا عثم، و عليه فلا يكون دية رضّ المنكب ثلث دية النفس فما ورد في المعتمدة في رضّ المنكب إذا عثم من ثلث

(١) الكافي ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٨

[مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد]

مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد (١) و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك

في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً.

[مسألة ٣٢٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس]

مسألة ٣٢٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس (٢) و في كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها مائة دينار، و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و في نافذتها خمسون ديناراً، و في قرحتها التي لا تبرا ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

دية النفس محمول على رض المنكب الموجب عثمها الشلل فيكون ديتها ثلثي دية اليد. و لكن لا يمكن المساعدة عليه فإن مجرد الاستبعاد لا يوجب طرح ظهور الرواية إذا لم يكن لها قرينة أو معارض. دية كسر العضد

(١) قد ورد ذلك في المعتره عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في العضد إذا انكسر فاجر على غير عثم و لا- عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً «١».

دية كسر الساعد

(٢) قد ورد ذلك في ما روى في التهذيب «٢» و الفقيه عن كتاب ظريف فإنه روى في الفقيه عن الكتاب: «و في الساعد إذا كسر فاجر على غير عثم و لا عيب ثلث دية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٠، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠١، الحديث ٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٩

.....

النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، و في إحداها أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، و في كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيهما أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، و دية موضحتها ربع كسرهما خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار، و ذلك خمس دية اليد، و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و دية نافذتهما خمسون ديناراً فإن صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الذي هو فيه «١».

أقول: المروى في الفقيه و التهذيب: أن دية كسر الساعد إذا انجر من غير عثم و لا- عيب ثلث دية النفس. و لكن ما في الكافي في نسخه على ما في الوسائل: و في الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم و لا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار «٢». و يقال إن نسخ الكافي مختلفه، و في بعضها دية كسر الساعد كما في الفقيه و التهذيب: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. و على ذلك تسقط رواية الكافي لاختلاف النسخ عن الاعتبار و يؤخذ بما في الفقيه و التهذيب لعدم اختلاف نسخهما و يثبت ثلث الدية.

و أما في كسر إحدى القصبتين من الساعد ففيما رواه عن الكافي في الوسائل الرواية مختلفه حيث ورد فيه أن في كسر قصبتي الساعد

مائة دينار و ورد فيه أيضاً: إن انصدعت إحدى القصبتين أربعة أخماس إحدى قصبتى الساعد ثمانون ديناراً. فيكون على ذلك في كسر إحدى القصبتين مائة دينار فيؤخذ أيضاً بما في الفقيه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٤، الحديث ٥١٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٥، الحديث ١٠، الوسائل الشيعة ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٠

[مسألة ٣٢٣: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٢٣: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً و كذلك موضحته، و في فكّه ثلاثون ديناراً، و في رضّه إذا عثم ثلث دية النفس. (١)

و أمّا ما في التهذيب من أنّ في: انصداع إحدى القصبتين أربعة أخماس دية إحدى القصبتين أربعين ديناراً «١». ف (أربعون) غلط النسخة يقيناً حيث روى دية كسر إحداهما مائة دينار و أربعة أخماسها يكون ثمانين لا أربعين.

هذا كله بالإضافة إلى اختلاف النقل، و قد ظهر أنّ ثلث دية النفس يثبت في رض المنكب إذا عثم و في كسر الساعد إذا جبر من غير عثم و لا- عيب. و في كلا- الأمرين يناقش بأنهما على خلاف فتوى المشهور بأن الكسر في عضو إذا انجبر مع عثم و عيب يكون فيه ثلث دية العضو لا ثلث دية النفس، و أنّه إذا انجبر من غير عثم و لا عيب يكون دية ذلك العضو، و عليه فيكون في المرفق و الساعد إذا انجبرتا من غير عثم و لا عيب فدية كلّ منهما مائة دينار، و إذا انجبرتا مع عثم و عيب فدية كلّ منهما ثلث دية اليد أي مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و ذكر أنّه يحمل ما ورد في المنكب على صورة شلل العضو، و أنّ الحمل لا موجب له بعد ثبوت ثلث دية النفس في كسر الساعد مع عدم عثم عيب و لا- بأس أن يقال ما ورد في كسر الساعد إذا انجبر بنحو أوجب شلل الساعد، و كذا في كسر المرفق يثبت في كلّ منهما ثلثا ديتهما.

دية كسر المرفق

(١) كما ورد في معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام ورد: في المرفق إذا كسر

(١) التهذيب ١٠: ٣٠١، الحديث ٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢١

[مسألة ٣٢٤: في كسر كلا الزندين إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٢٤: في كسر كلا الزندين إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في كسر إحداهما خمسون ديناراً (١) و في نقل عظامها نصف دية كسرها.

[مسألة ٣٢٥: في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد]

مسألة ٣٢٥: في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد. (٢)

فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد، وإن اصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً «١».

دية كسر الزند

(١) وقد ورد في المعتمدة من كتاب ظريف في ضمن بيان دية كسر الساعد:

وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار «٢».

(٢) وفيه أيضاً أن الرسخ إذا رض فجبر على غير عثم ولا- عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، قال في التهذيب: قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف «٣». و على ذلك يكون المراد من الرسغ و الزند شيئاً واحداً، و يكون في الزند إذا رض و جبر على غير عيب و نقص ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٠، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٢، و انظر كتاب العين ٤: ٣٧٧، مادة «رسغ».

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٢

[مسألة ٣٢٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً]

مسألة ٣٢٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا- عيب أربعون ديناراً، و في صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و في نقبها ربع دية كسرها و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار. (١)

دية كسر الكف

(١) قد ورد في معتبرة ظريف: و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا- عيب فديتها أربعون ديناراً، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، و دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، و دية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار «١».

أقول: ظاهر الكف في المعتبرة حيث ذكر بعد دية كسر قصبه الأصابع و مفاصلها، مقابل الأصابع، و المذكور من الدية كما ترى دية كسر الكف و دية صدعها و دية موضحتها و دية نقل عظامها التي تضاف إلى دية الكسر و دية نقب الكف و القرحة التي حدثت فيها فلا تبرأ.

و لكن ورد في المعتبرة أيضاً: و دية الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، و إن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، و في نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٣

.....

فيختلف الوارد فيها في دية كسر الكفّ ودية نقل العظام ودية النقب، وهذا الاختلاف في المعبرة موجود في نقل الشيخ و الصدوق «١» (قدس سرهما) أيضاً.

وقد يقال بحمل الأول على الكفّ الزائد و الثاني على الكفّ الأصلي.

كما يقال بغلط النسخة حيث إن ما نقلنا ثانياً كان دية الكتف لا دية الكفّ و ما نقلنا أولاً دية الكفّ فيكون دية كسر الكفّ مثل دية المنكب.

ولكن شيء من الأمرين لا- يمكن إثباته فالواردتان في المعبرة في موضعين منها متعارضتان، و يقال بأنه يبنى على الأقل حيث إن النقلين في كل من الموضعين متفقان في ثبوت الأقل و الزائد يدفع بأصالة البراءة.

و بتعبير آخر، بما أن الدية من باب الدين و أجزاءه من قبيل الأقل و الأكثر الاستقلاليين تكون المعارضة بين الدليلين المختلفين في ثبوت الأقل و الأكثر في ناحية ثبوت الزائد و عدمه، و أمّا بالإضافة إلى ثبوت الأقل لا يكون بينهما تعارض.

و يجيء ذلك في ناحية دية القرحة في الكفّ التي لا- تبرأ فإن الوارد في ذيل النقل الثاني فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإنه ثلث دية كسر الكفّ إذا كان دية كسرهما مائة ديناراً، و الوارد في المعبرة في الموضع الأول و دية القرحة يعني قرحة الكفّ التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و هذا يساوي مع ثلث دية كسر الكفّ إذا كان دية كسرهما أربعين ديناراً، و قد ذكرنا أن المعارضة في مثل ذلك يوجب الاقتصار بالأقل و الرجوع في المقدار الأكثر إلى أصالة العدم.

ثم إنه قد ظهر ممّا ذكرنا الحال في الاختلاف الوارد في المعبرة في نقل العظام

(١) التهذيب ١٠: ٣٠٢، الحديث ٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٥، الحديث ٥١٥٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٤

.....

حيث إن الوارد في المورد الأول أنها عشرون ديناراً و نصف دينار، و المورد الثاني أنها خمسون ديناراً فيثبت الأقل، و لكن ورد في المعبرة أن دية نقل العظام نصف دية كل عظم، و بما أنه لم يتعين في الفرض حدّ لدية كسر الكفّ إلّا بمقدار الأقل كما تقدّم لا يمكن الأخذ بالعموم المذكور في نقل عظام كسر الكفّ.

و الحاصل أن ما في معبرة ظريف التي نقلها في الوسائل في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: و دية قرحة في الكفّ التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و ورد فيها قبل ذلك: فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار «١».

و ورد في ما رواه في الباب الثاني من ديات الشجاج و الجراح من صحيحة يونس: و في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه «٢». و عليه فإن كان دية كسر الكفّ أربعين ديناراً فثلثه يكون ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و إذا كانت دية كسرهما مائة دينار تكون دية القرحة ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار، و مع التعارض كما ذكرنا يؤخذ بالأقل على ما تقدّم بيانه.

و ورد أيضاً في صحيحة يونس المتقدمة: و في نقل عظامه نصف دية كسره «٣».

مع أنه قد ورد في معتبرة ظريف بعد بيان أن دية كسر الكف أربعون ديناراً أن دية نقل عظام الكف عشرون ديناراً و نصف، مع أن مقتضى عموم صحيحة يونس أن يكون دية نقل عظام الكف عشرين لا عشرين و نصف، ولا مانع من الالتزام بأن زيادة نصف دينار في نقل عظام الكف و أن ذلك تخصيص للعموم الوارد في صحيحة يونس.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٣-٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٥

[مسألة ٣٢٧: في كسر قصبه إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار]

مسألة ٣٢٧: في كسر قصبه إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلث دينار، و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقيبها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكها عشرة دنانير (١).

[مسألة ٣٢٨: في كسر كل قصبه من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلث دينار]

مسألة ٣٢٨: في كسر كل قصبه من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلث دينار (٢). و في موضحه كل قصبه من تلك القصب الأربع أربعة دنانير و سدس دينار، و في نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار. دية قصبه الإبهام

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقه الشهيد سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ٢٢٥

(١) ورد ذلك في معتبرة ظريف حيث ورد فيها: أن دية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار، إذا استوى جبرها و ثبت، و دية صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلث دينار، و دية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية نقيبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها، و دية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية فكها عشرة دنانير «١» و حيث لم يرد فيها و لا في غيرها ما يعارضها تعين الأخذ بها. دية كسر قصبه الأصابع

(٢) و قد ورد في معتبرة ظريف المتقدمه: و دية قصب أصابع الكف سوى الإبهام في كل قصبه عشرون ديناراً و ثلث دينار، و دية موضحته في كل قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير و سدس دينار و نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٦

[مسألة ٣٢٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب و لا عثم ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً]

مسألة ٣٢٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب و لا عثم ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً، و في موضعها أربعة دنانير و سدس دينار و كذا في نقبها و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها خمسة دنانير (١).

[مسألة ٣٣٠: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً]

مسألة ٣٣٠: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً (٢) و في صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في موضعها أربعة دنانير و سدس دينار و كذلك في نقبها و في فكها خمسة دنانير.

دية كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام

(١) كما ورد في معتبرة ظريف: ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار، و دية ثقبها أربعة دنانير و سدس دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية نقل عظامها خمس دنانير «١».

دية كسر المفصل من الأصابع

(٢) للأصابع الأربعة غير الإبهام لكل منها ثلاثة مفاصل، و في كسر كل مفصل من تلك الأصابع دية المفصل الذي تلي الكف ستة عشر ديناراً، و في صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في موضعها أربعة دنانير و سدس دينار و كذا في نقبها و في فكها خمسة دنانير حيث ورد في المعتبرة المقدمة: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٧

[مسألة ٣٣١: في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث ديناراً]

مسألة ٣٣١: في كسر المفصل الأوسط (١) من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و في موضعها ديناران و ثلث دينار، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في فكها ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

[مسألة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة أخماس ديناراً]

مسألة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع (٢) خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضعها ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكها ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في موضحته أربعة دنانير و سدس دينار، و في نقبه أربعة دنانير و سدس دينار. و في فكّه خمسة دنانير «١». و قد ذكرنا حيث لا معارض لذلك غير ما ذكر في القرحة التي لا تبرأ يؤخذ بما ورد فيها.

دية كسر المفصل الأوسط

(١) قد ورد في المعبرة المتقدمة: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكّه ثلاثة دنانير و ثلث دينار «٢».

دية كسر المفصل الأعلى

(٢) و ورد فيها أيضاً: و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار، و في كسره خمسة دنانير و أربعة

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٨

[مسألة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل]

مسألة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا- عيب خمس (١) دية الرجل، و في صدعه أربعة أخماس دية كسره، و في موضحته ربع دية كسره، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث دية النفس، و الأقرب أن دية فكّه ثلاثون ديناراً.

أخماس دينار، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث، و ورد في المعبرة أيضاً: و في ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير «١».

دية الورك

(١) و يشهد لذلك ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا- عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، و إن صدع الورك فديته مائة و ستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، و دية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون: لكسرها مائة دينار، و لنقل عظامها خمسون ديناراً، و لموضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و دية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار الحديث «٢». و ظاهر خمس دية الرجلين أن الدية كذلك في كسر الوركين فيكون في كسر أحدهما نصفها، و كذا في صدع أحدهما و يدل على ذلك: و دية نقل عظامها مائة و خمسة و سبعون ديناراً مائة دينار لكسرها و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسة و عشرين ديناراً.

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢-٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٦-٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٩

[مسألة ٣٣٤: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية]

مسألة ٣٣٤: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية (١) الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل و في صدعها ثمانون ديناراً و في موضعها ربع دية كسرها و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها نصف دية كسرها، و إن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها.

دية الفخذ

(١) و في الفخذ على ما في كتاب ظريف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك ثلث دية النفس، و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستون ديناراً و ثلث دينار، و دية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً «١».

و المفروض في ظاهر ما ذكر الجنائية على كلا الفخذين نظير فرض الجنائية على الورك قبل ذلك. و عليه يكون في كسر إحدى الفخذين مائة دينار، و مع عثمها فالدية ثلث دية الرجل يعنى المائة و ستّة و ستين ديناراً و ثلث دينار، و في صدع إحدى الفخذين ثمانون ديناراً أربعة أخماس دية كسرها فإن كانت في إحدى الفخذين قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، كما هو الحال أيضاً في موضحة إحداهما، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً.

(١) و مسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦-٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٠

[مسألة ٣٣٥: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٣٥: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار (١) و في صدعها ثمانون ديناراً و في موضعها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و دية فكها ثلاثون ديناراً، و في رصها إذا عثمت ثلث دية النفس و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها.

دية كسر الركبة

(١) الوارد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و في الركبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً، و دية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً: منها دية كسرها مائة دينار، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و في موضعها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رصت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً «١».

و لا يخفى أن ما ذكر فيها من قوله: و في الركبة إذا كسرت إلى قوله: و دية نقل عظامها، يرجع إلى فرض الجنائية على كلا الركبتين بقربنة ما فسّر من أن في نقل عظامها مائة و خمسة و سبعون ديناراً بأن مائة دينار دية كسرها و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و في

موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ما ذكر من تحديد دية الكسر بمائتين و دية الانصداع بمائة و ستين، و دية الموضحة بخمسين ديناراً بفرض الجناية على كليهما، و ما ورد في دية نقيبها من أن دية ربع دية كسرها خمسون ديناراً فرض أيضاً للنقب في كلتا الركبتين بقريته أن المائتين ربعهما خمسون ديناراً فيكون دية كسر إحداهما مائة و ربعها خمسة و عشرون ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧- / ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣١

[مسألة ٣٣٦: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٣٦: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار (١) و مع العثم مائة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقل عظامها و في نفوذها و دية نقيبها نصف دية موضحتها، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و أمّا ما ورد في دية الرضّ فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فلا يبعد أن تكون ديتها في الجناية في إحداهما كذلك إذا كان العثم يوجب شلل الركبة نوعاً و الشلل في عضو يوجب الدية بثلثي دية العضو و ثلثا دية الرجل أو الركبة ثلث دية النفس، و ما ورد فيه من أن فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر أيضاً فرض لوقوع الفكّ في أحدهما بقريته ثلاثون ديناراً حيث إنه ثلاثة أجزاء من دية الكسر في إحداهما.

دية كسر الساق

(١) قد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل دية كسر الركبة:

و في الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و في نقيبها نصف موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، الحديث «١» و الظاهر فرض القرحة في إحدى الساقين للعموم الوارد في صحيحة يونس من قوله: و في قرحة لا تبرأ «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧- / ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٢

[مسألة ٣٣٧: في رض الكعيبين إذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس]

مسألة ٣٣٧: في رض الكعيبين إذا جبرتا على غير عثم و لا- عيب ثلث دية النفس، و في رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك (١).

[مسألة ٣٣٨: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٣٨: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار (٢) وفي موضعها ربع دية كسرهما، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرهما.

دية رض الكعيبين

(١) وفي كتاب ظريف في ذيل دية الركبة والساق: وفي الكعب إذا رض فجز على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلثه وثلثون ديناراً وثلث دينار «١». وقد تقدم أن ما تقدم عليه من دية الركبة والساق قرينه على فرض الكسر في كليهما ويكون في رض واحدة منهما مع جبرها من غير عثم وعيب نصف ثلث دية الرجلين يعني سدس دية الرجلين.

دية كسر القدم

(٢) المراد من كسر القدم كسر غير الكعب وغير أصابع القدم فإنها إذا كسرت فجزت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرهما، وفي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: القدم إذا كسرت فجزت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً «٢». وظاهر ما في الكتاب فرض إصابة الكسر على كلتا القدمين بقرينه ما تقدم من أن دية كسر

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧-٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٣

[مسألة ٣٣٩: دية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم كدية قصبه الإبهام من اليد]

مسألة ٣٣٩: دية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم كدية قصبه الإبهام من اليد (١) وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وكذلك الحال في صدعها، ودية موضعها ونقبها وفكها كديتها في اليد، ودية كسر الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضعها ونقبها وصدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار.

واحدة من الرجلين مائة دينار، فتحدد الدية بمائتين يتم مع فرض وقوع الكسر على كلتا الرجلين، وبهذا يظهر الحال فيما ورد في الكتاب في موضعها ونقل عظامها و نافذتها و ناقبتها.

دية كسر قصبه الإبهام

(١) الوارد في كتاب ظريف: ففي الإبهام ثلث دية الرجل (الرجلين) ثلاثمائة وثلثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير «١». أقول: الوارد في الكتاب ناظر إلى قطع الإبهام من كلتا القدمين، وكذلك دية كسر قصبته الإبهام حيث إن ثلاثمائة وثلثه وثلثون وثلث دينار ثلث دية الرجلين، وكذا في كسر قصبه الإبهام ستة وستون وثلث دينار خمس دية الإبهامين لا دية أحد الإبهامين.

ثم إن الوارد فيها أن دية نقل عظام قصبه الإبهام ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، ولكن الوارد فيما رواه الكليني أيضاً في صحيحة

يونس، عن أبي الحسن عليه السلام أن دية نقل عظام كل كسر نصف دية الكسر «٢». و عليه يكون دية نقل عظام القصبه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٤

و في فكها خمسة دنانير (١) و في كسر قصبه كل من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية صدعها (٢) ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و دية موضحتها و نحبها و نقل عظامها كديتها في اليد، و في قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

نصف دية كسره أى ستة عشر ديناراً و ثلث دينار كما في نقل عظم قصبه الإبهام من اليد فلا بد من الالتزام بأن النقل في عظام قصبه الإبهام مما يلي القدم خارج عن العموم المذكور و أما دية الصدع و الموضحة و النقب و الفك كما تقدم في إبهام اليد دية فك قصبه الإبهام

(١) و في كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: و دية المفصل الأعلى من الإبهام - و هو الثاني الذى فيه الظفر - ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في موضحته أربعة دنانير و سدس، و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث، و في ناقبته أربعة دنانير و سدس، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، و في فكها خمسة دنانير «١».

دية كسر قصبه أصابع الرجل

(٢) و في كتاب ظريف أيضاً بعد نقل دية المفصل الأعلى من الإبهام و دية الإصبع دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «٢».

أقول: المراد دية قطع كل إصبع من الأصابع الأربع فإن دية سدس دية الرجل الواحدة بقريته تعيين ثلاثة و ثمانين و ثلث دينار فإن خمس خمسمائة دينار يساوى ما ذكر، و الوارد في الكتاب بعد ذلك: و دية قصبه الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه منهن ستة عشر دينار و ثلث دينار، و دية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير و سدس دينار،

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨-٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٥

[مسألة ٣٤٠: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً]

مسألة ٣٤٠: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً (١) و ثلث دينار، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و في موضحتها ديناران، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار، و دية نحبها كديته في اليد، و في فكها ثلاثة دنانير، و دية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، و كذلك في صدعها، و في موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك في نحبها، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و في فكها ديناران و أربعة أخماس دينار.

ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير و سدس دينار، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «١». و ما في المذكور ودية قصبه الأربع سوى الإبهام دية كل ستة عشر ديناراً المراد دية كسرهما بقريته ذكر دية القطع قبل ذلك و كونه تعييناً لدية الكسر في مقابل دية كسر الإبهام.

دية كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام

(١) قد ورد في الكتاب بعد نقل ما ذكر: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير و سدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ودية فكها خمسة دنانير و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية صدعه

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٨- / ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٦

.....

ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار ودية نقبه ديناران و ثلثا دينار، ودية فكها ثمانية دنانير (ثلاثة دنانير و ثلثا دينار) و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، ودية موضحته دينار و ثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، ودية نقبه دينار و ثلث دينار، ودية فكها ديناران و أربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير و في موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع «١».

ثم لا يخفى أن الوارد في كتاب ظريف على نقل الكليني في المفصل الثاني أن دية فكها ثلاثة دنانير «٢»، و على نقل التهذيب و الفقيه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار «٣»، فيكون الأمر في دية فك المفصل الأوسط مرددة بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالأقل أي ثلاثة دنانير على ما تقدم من قاعدة تردد الدين بين الأقل و الأكثر.

و أيضاً لا يخفى أن صاحب الوسائل نقل عن الكافي بعد بيان أن دية كل ظفر عشرة دنانير (و في موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع) و أضاف إليه قوله: و رواه الصدوق و الشيخ كما مر «٤»، أي مثل ما نقل عن الكافي مع أن ما ذكره بعد نقل دية كل ظفر عشرة دنانير ليس في الكافي و لا الفقيه و لا التهذيب، بل مفاده غير صحيح قطعاً، حيث إن دية موضحة الأصابع لا يحتمل كونها أزيد من دية كسرها، بل

(١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٩- / ٣١٠، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٤١، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١.

(٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٧- / ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٧

[الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية]

(الرابعة): قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية. وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا. ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف، وهو في الترقوة إذا كسرت وجرت على غير عيب أربعون ديناراً. (١)

لا يناسب مع دية الموضحة التي ذكرت في ديات كسر الإصبع و موضحتها فلا بد من كون ما ذكر من سهو القلم أو غلط النسخة. وأيضاً ورد في صحيحه إسحاق بن عمار أو موثقته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص» هذا في الكافي والفقهاء (١)، ولكن رواها في التهذيب (٢) وفيه: «نصف عشر دية الإصبع» و شيء من النقلين لا يناسب ما ذكر في موضحة الأصابع الوارد في كتاب ظريف؛ لأن الدية للموضحة في الأصابع أقلها دينار وأكثرها أربعة دنانير و سدس دينار على اختلاف موارد الجرح، ولا يحتمل أن يكون دية جرح الإصبع أكثر من دية موضحة مفاصل الأصابع، وعلى ذلك تعارض هذه مع ما ورد في كتاب ظريف فيؤخذ بالأقل على غرار ما تقدم.

دية كسر الترقوة

(١) و بعد التعرض لتلك الفروع على نهج تكملة المنهاج، نعود إلى شرح ما في متن الشرائع و نعيد الكلام في الجناية بكسر الترقوة، و قد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فإن نقت

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٧، الحديث ٥٣٠٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٠- / ٢٩١، الحديث ٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٨

[الخامسة من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه]

(الخامسة): من داس بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدى ذلك بثلث الدية (١)، و هي رواية السكوني، و فيه ضعف.

فديتها ربع دية كسرهما (١).

و قد نقل الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف و المبسوط (٢) في الترقوتين الدية يعني الدية و في كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا و احتمال أن مراد الشيخ قدس سره ما ورد من التقدير المذكور في كتاب ظريف، و لكن الظاهر أن مراده قدس سره كما أشرنا دية النفس و في كل منهما نصفها في صورة إتلاف الترقوتين أو إحداها على ما تقرّر في كل ما في البدن اثنان ففيهما الدية و في إحداها نصفها.

و لكن قد يناقش في شمول ما ذكر لمثل الترقوة التي لا تعدّ عرفاً عضواً في مقابل سائر الأعضاء من الجسد، و عليه يرجع في تعيين الدية إلى الحكومة، و كذا ما ورد في كتاب ظريف من تعيين كسر إحداها أربعون ديناراً فرض انجباره بغير عثم و عيب، و أمّا إذا

جبرت مع عثم و عيب فلا بد من الرجوع إلى الحكومة.

من داس بطن إنسان

(١) المراد وطاء بطن إنسان بالرجل حتى يحدث بالبول أو الغائط فإنه يوطأ بطن الواطئ بالاقتصاص منه أو يفتدى بثلاث الدية أى دية النفس، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

و يستدل على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية (٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٩، الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الخلاف ٥: ٢٦١، المسألة ٧٣، المبسوط ٧: ١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٢، الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٩

[السادسة من افتض بكرة بإصبعه فخرق ثانيتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها]

(السادسة): من افتض بكرة بإصبعه فخرق ثانيتها فلا تملك بولها فعليه ديتها (١) و في رواية ديتها، و هي أولى و مثل مهر نساها.

و يناقش في الاستدلال بها تارة بضعف السند فإن في سندها النوفلى مضافاً إلى كون السكوني عامياً.

و أخرى في الدلالة فإن مدلولها حكاية واقعة خاصة لخفاء خصوصيتها يمنع عن التعدي و استفادة الحكم الكلي.

و لكن لا يخفى ما في المناقشة فإن السكوني موثق و حسين بن يزيد النوفلى الراوى عن السكوني من المعاريف؛ لأنّ جلّ روايات السكوني الكثيرة جداً المتفرقة في الأبواب المختلفة و رواها الكليني و الصدوق و الشيخ «١» أعلى الله مقامهم و عمل بها في موارد متعدّدة، و قد ذكر الشيخ قدس سره عمل الأصحاب بروايته التي راويها النوفلى و أنّ تصدّي الإمام عليه السلام للواقعة ظاهرها بيان الحكم لا مجرد نقل قضيتها تاريخية.

و على ذلك فلا مورد في الإشكال في ثبوت القصاص في الفرض بدعوى أنّ فيه تغيير النفس و أنّه لو كان الإحداث من قبيل السلس فاللازم ثبوت دية النفس و إلّا فالحكومة.

نعم، لا يمكن التعدي من الرواية و الالتزام بما ذكر في الدوس الموجب لإخراج الريح كما ربّما يظهر من إطلاق الماتن، و الوجه في عدم الإمكان ما ذكر من فرض الإحداث في ثيابه و في مثله يرجع إلى الحكومة، و الله العالم.

من افتض بكرة بإصبعه

(١) المنسوب «٢» إلى المشهور أنّ الدية في الفرض دية المرأة خمسمائة دينار

(١) الكافي ٧: ٣٧٧، الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٧، الحديث ٥٣٢٦، التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٢٦.

(٢) نسبه السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٧٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٠

حيث إن ديتها نصف دية الرجل.

و يستدل على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا عن هشام بن إبراهيم «١» و أنّ الجناية الموجبة لزوال الإمساك بالبول بالسلس توجب الدية الكاملة، بل ذكر الصدوق قدس سره بعد نقل رواية ظريف و أكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة «٢».

ولعله قدس سره يشير إلى روايات سلس البول.

ولكن لا يخفى أنّ رواية هشام بن إبراهيم ضعيفة لتردد هشام بن إبراهيم و كونها مرسله.

و أما روايات سلس البول فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) عن كتاب ظريف: في رجل افتضّ جاريةً بإصبعه فحرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثا ديناراً، و قضى عليه السلام لها عليه بصدّق مثل نساء قومها «٣». و حيث إنّ دية المرأة نصف دية الرجل يكون ثلث ديتها ما ذكر مضافاً إلى مهر المثل الذي دية الافتضاض.

(١) التهذيب ١٠: ٣٠٨، آخر الحديث ٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٢، آخر حديث ظريف رقم ٥١٥٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٨، آخر الحديث ٢٦. و من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٢، آخر الحديث ٥١٥٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤١

[المقصد الثاني في الجناية على المنافع]

إشارة

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع و هي سبعة:

[الأول العقل]

(الأول): العقل و فيه الدية. و في بعضه الأرض في نظر الحاكم (١)، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. و في المبسوط: يُقدّر بالزمان. فلو جُنّ يوماً و أفاق يوماً، كان الذهاب نصفه. أو جنّ يوماً و أفاق يومين، كان الذهاب ثلثه، و هو تخمين، و لا قصاص في ذهابه و لا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه، و لو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين. و في رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، و الأول أشبه.

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع

دية ذهاب العقل

(١) ذكر قدس سره في المقام أموراً:

الأول: أنّ دية ذهاب العقل دية النفس و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل. و يدلّ عليه صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ بستّ ديات» «١» و لا يبعد أيضاً أن يستظهر ذلك من صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية و ما كان فيه واحد ففيه الدية» «٢» فإنّ عموم: كلّ ما في

الإنسان، يشمل المنافع أيضاً، ومقتضى هذه عدم الفرق في ذهابه بين أن يكون ذهابه بالضرب على الرأس وغيره ولو ممّا لا يكون ضرباً ولا جرحاً كما في إفزاعه حتى ذهب عقله، بل يفهم من صحيحة إبراهيم بن عمر أيضاً أن الدية الكاملة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٢

.....

لذهاب كل من تلك المنافع ولو بغير الضرب أو الضرب بالعصا، ويظهر ذلك أيضاً من صحيحة أبي عبيدة الحذاء الآتية. الثاني: إن لم يذهب تمام العقل بل بعضه فذكر الماتن قدس سره أن فيه الأرش في نظر الحاكم حيث إنه المرجع عند عدم تعيين الدية وعلل قدس سره الرجوع إلى الأرش بأنه لا طريق إلى معرفة مقدار النقص كما يذكره طريقاً لمعرفة مقدار نقص ضوء العين على ما يأتي.

وذكر الشيخ قدس سره في المبسوط أن الطريق إلى النقص التقدير بالزمان «١»، فلو جن يوماً أو شهراً أو أفاق يوماً أو شهراً فالذهاب نصفه و إن أفاق يومين أو شهرين فالذهاب ثلثه وهكذا. ولكن لا يخفى أن ما ذكر على تقدير تحققه يدخل في غير العلم و اعتباره يحتاج إلى قيام الدليل عليه، ولعله لذلك عبر قدس سره بأن ما ذكر تخمين.

أضف إلى ذلك إمكان ذهاب العقل بالإضافة إلى بعض الأمور و عدم ذهابه بالإضافة إلى البعض الآخر، فالصحيح الرجوع إلى الأرش على كل تقدير حتى ذهابه في بعض الزمان و عوده في بعضه و تكرارهما كذلك المعبر عنه بالجنون الأدوارى المعدود من النقص في العقل.

الثالث: أنه لا قصاص في ذهاب العقل و لا في نقصانه و علل ذلك بأنه إذا لم يمكن القصاص من الجناية ينتقل الأمر إلى الدية إذا كانت للجناية تقدير، و إن لم يكن تقدير ينتقل إلى الأرش، و حيث لا يعلم موضع القصاص في ذهاب العقل و نقصانه ينتقل الأمر إلى الدية و الأرش.

و بتعبير آخر لا يمكن في القصاص التعدي عن مقدار الجناية الواردة، و المماثلة

(١) المبسوط ٧: ١٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٣

.....

في الاقتصاص من الجناية شرط و لا يمكن إحراز المماثلة في القصاص في الجناية الموجبة لزوال العقل أو نقصانه. و على الجملة، ففي ذهاب العقل، الدية و في نقصانه الحكومة، و هل يعدّ الجنون الأدوارى من الجنون بمعنى زوال العقل أو من نقصانه؟ فعلى الأول يدخل فيما ورد في صحيحة ابن عمر المتقدمه، و يحكم عليه بالدية و على الثاني يحكم بالأرش. و ظاهر الشيخ في المبسوط و العلامة في القواعد «١» أن الدية تقسط في الفرض بحسب الزمان على ما تقدّم. و لكن الظاهر أن الجنون الأدوارى يعدّ نقصاً في العقل و يرجع فيه إلى الحكومة، و ما ورد في صحيحة إبراهيم بن عمر من ثبوت

الدية ينصرف إلى ذهاب عقله مطلقاً كذهاب سائر ما ورد فيها.

الرابع: أنه لو جرحه في رأسه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجاج و دية ذهاب العقل نظير ما تقدم من أنه لو قطع إذنه فذهب سمعه أيضاً تثبت دية الجنائيتين و لم يكن في البين تداخل.

و لكن في البين رواية صحيحة مقتضاها التداخل و هي صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه، و إن لم يمِت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في

(١) المبسوط ٧: ١٢٦، و القواعد ٣: ٦٨٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٤

.....

الشجّة شيئاً؟ قال: لا؛ لأنه إنمّا ضرب ضربة واحدة فجنت جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين فألزمته جنائياً ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائياً ما جنت الثلاث الضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائياً واحدة ألزمته تلك الجنائيات التي جنتها العشر ضربات «١».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحة أنه إذا وقعت الجنائيات بضره واحدة و كانت الدية في إحداها أغلظ من الأخرى و كانت إحدى الجنائيتين مسببة عن الأخرى تدخل دية غير الأغلظ في الأغلظ كترتب ذهاب العقل على الشجّة الحاصلة بالضربة الواحدة على رأسه، و هذا بخلاف ما إذا تعددت الضربة و حصل بكل منها جنائياً غير الجنائيات الأخرى الحاصلة من الضربة الأخرى فإنه يلزم بالجنائيتين و يؤخذ ديتهما من الجاني حتى فيما إذا كانت الدية في إحداها أغلظ من الأخرى، و كذا فيما كانت الضربة واحدة و حصلت جنائيات طوليتان أو عرضيتان، و لكن لم تكن الدية في إحداها أغلظ من الأخرى.

نعم، لو كانت إحدى الجنائيتين مورد القصاص من النفس فيقاد بها و تطرح غيرها، و إن كانت الجنائيات متعدّدة و اعتبار الترتب بين الجنائيتين الحاصلتين من ضربة واحدة لظاهر الفرض في السؤال، و جواب الإمام عليه السلام راجع إلى المفروض فلا تداخل فيما إذا كانت الجنائيات عرضيتين، سواء كانت الدية في إحداها أغلظ أم لا، و اعتبار الأغلظية زائد على اعتبار كون الجنائيتين طوليتين لتعليل الإمام عليه السلام عدم ثبوت الدية على الشجّة في الرأس التي موردها الدية حيث لا قصاص في جراحات

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٥

.....

الرأس كما لا قصاص في إذهاب العقل كما يأتي.

و ممّا ذكر يظهر أنه لو قطع أذنيه فذهب سمعه بذلك تثبت دية السمع و دية الأذنين و إن كانت الجنائيات بضره واحدة مترتبتين؛ لأنّ إحداها ليس أغلظ في الدية من الأخرى.

و بالجمله، القاعدة الأولى ثبوت الدية في كل جنائية و مع تعدد الجنائية تتعدد الدية، سواء كانتا مترتبتين أو عرضيتين، سواء كانتا بضربة واحدة أو متعدّدة، كما هو مقتضى إطلاق خطابات الدية في الجنائيات فيرفع اليد عن ذلك بمقدار قيام الدليل عليه. و كيف ما كان، فلا موجب لرفع اليد عن الصحيحة فإن ما ذكرنا من مقتضاها غاية رفع اليد عن إطلاق خطابات دية الجنائيات و قد حكى «١» عن جماعة من الأصحاب العمل بها.

هذا كله فيما إذا كانت كلتا الجنائيتين موجبة للدية بالأصالة، و أمّا إذا كانتا موجبتين القصاص فإن كانت إحدى الجنائيتين جرحاً و الآخر قتلًا، فإن كانت الجرح و القتل بضربة واحدة ترتب عليه الجرح و القتل فلا ينبغي التأمل في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس؛ لأنّ القتل في الغالب بالسراية من الجرح كما إذا قطعت يده من المنكب ثم مات.

و يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل و قطع أذنيه ثم قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه «٢» فإن ظاهر الدليل دخول

(١) حكاة الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٥١١، (الطبعة القديمة)، و الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٦

.....

قصاص الطرف في قصاص النفس.

و يدلّ أيضاً صحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: «إن كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربه واحدة قتل و لم يقتص منه» «١» و ظاهر هذه أيضاً أنّ مع وحدة الضربة يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما أنّ ظاهرهما أنّ مع تعدد الضربة و حصول جنائية بكلّ منهما، لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس.

هذا فيما إذا لم يكن القتل مستنداً إلى مجموع الضربتين و إلّا يثبت قصاص النفس فقط، و الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الضربتان متفرقتين من حيث الزمان أو متفقتين فإن استند الموت إلى كلتا الضربتين و المجموع يثبت قصاص النفس فقط، و أمّا في صورة الاستناد إلى إحداها لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و إن استظهر من صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة التداخل فيما إذا كانت جنائتان متعدّتان في أحدهما قصاص النفس تطرح الأخرى، و إن كانت بضربات متعدّدة حيث قال عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة الحذاء: «و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنائيه ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائيه ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه» «٢» الحديث.

و ظاهر ما ذكر أنّ مع تعدد الضربات و تعدد الجنائيات إذا كان أحدها الموت أي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٧

و في رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة (١)، فإن مات فيها قيد به، و إن بقي و لم يرجع عقله ففيه الدية، و هي

حسنة، و لو جنى فأذهب العقل و دفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية؛ لأنه هبة مجددة من الله.

موجب القصاص تطرح الأخرى و لو كان الموت مترتب على إحدى الجنائيتين أو الجنایات. و بالجملة، فالوارد في صحيحة أبي عبيدة الحذاء يعارضه ما ورد في صحيحة محمد بن قيس بل صحيحة حفص، و لا ينبغي التأمل في أن مدلول الصحيحتين موافق للكتاب المجيد الدال على ثبوت القصاص كالنفس في الأطراف و الجروح و الخارج عن ذلك صورة سراية الجنایة على الطرف أو الجرح على النفس حيث يثبت معه قصاص النفس فقط أو دية النفس على ما تقدم في كتاب القصاص من ثبوت قصاص النفس إذا كان الجنایة على الطرف أو الجرح قاتلة أو قصد الجاني بها قتل المجنى و ترتب عليه القتل و لو لم تكن قاتلة عادة، و أما إذا لم تكن قاتلة و لم يقصد بها القتل لكن ترتب عليه القتل اتفاقاً حيث يثبت في هذه الصورة دية النفس.

لا- يقال: إن مدلول صحيحة محمد بن قيس عدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس إذا كان الضرب بضربتين فيما كانت الضربتان متفرقتين زماناً، و مدلول صحيحة أبي عبيدة فيما كان الضربة بعد ضربة بأن كانتا متواليتين، فالالتزام بتداخل قصاص الطرف في قصاص النفس في الثاني لا تنافي عدم التداخل فيما إذا كانت الضربتان متفرقتين من حيث الزمان. فإنه يقال: المراد بالتفرق في صحيحة محمد بن قيس كونه بضربات متعددة في مقابل الجنائيتين إحداهما ترتب الموت بضربة واحدة لا التفريق بينهما من حيث الزمان فراجعها.

لو ضرب على رأسه فذهب عقله

(١) الأمر الخامس أنه قد ورد في صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمه: سألت

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٨

.....

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه، و إن لم يموت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله «١». الحديث، فإن الرواية كما ذكرنا صحيحة و ليس بحسنة حيث إن الكليني قدس سره رواها عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة بطريقين: أحدهما على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، و الطريق الآخر: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب «٢»، و المتعين العمل بالوارد فيها فينتظر من زمان الجنایة إلى سنة فإن عاد عقله قبل تمام السنة يرجع إلى الأرش و دية الضربة، و إن لم يعد تثبت دية ذهاب العقل على ما تقدم.

و لو أدى الجاني الدية ثم عاد عقله فظاهر الماتن أنه لم يرتجع الدية؛ لأن عود العقل هبة جديدة من الله سبحانه لا ينافي عوده مع زواله بالجنایة من قبل، سواء كان عوده قبل تمام السنة من الجنایة و زواله أو عوده بعد مضي السنة؛ و لذا حكى عن بعض الأصحاب التفصيل بأنه إن كان العود بحيث يحكم أهل الخبرة بأنه لم يكن العقل زائلاً بل كان الإغماء العارض من الضربة موجباً لعدم إدراكه يرتجع الدية، بخلاف ما إذا كان الرجوع عندهم أمراً غير عادياً فإنه يحسب عوده هبة من الله، و ظاهر الصحيحة التفصيل بين عوده قبل تمام السنة و عوده بعد تمامها فيرتجع الدية في العود في الأول دون الثاني.

و ما يظهر من رواية أبي حمزة الثمالي من عدم جواز ارتجاع الدية حتى فيما إذا

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٥، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٩

[الثاني السمع]

(الثاني): السمع و فيه الديه (١) إن شهد أهل المعرفة باليأس. فإن أملوا العود بعد مدّة معينه، توقّعا انقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرت الديه.

عاد عقله قبل تمام السنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاق فأمه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الديه، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الديه؟ قال: لا، قد مضت الديه بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الديه ما بينهم و بين السنه، فإذا مضت السنه فليس لهم أن يقتلوه، و مضت الديه بما فيها «١».

و لا يخفى أن ظاهرها عدم ارتجاع الديه حتى بعد رجوع عقله بعشره أيام، و حيث إن سندها ضعيف لا يمكن رفع اليد عمّا هو ظاهر صحيحه أبي عبيده الحداء المتقدمه.

السمع

(١) لا خلاف في أن في ذهاب السمع الديه و قد ورد في صحيحه إبراهيم بن عمر المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات «٢».

و في كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام في ذهاب السمع كلّ ألف دينار «٣». و يدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنه لا يسمع، قال:

يترصد و يستغفل و ينتظر به سنه، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و إلّا حلفه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٧، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧، الباب الأول من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٠

.....

□

و أعطاه الديه، قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً «١».

و ما ذكر الماتن عليه السلام من أن استحقاق المجنى عليه الديه إنما هو على تقدير شهادة أهل الخبرة باليأس عن عود عقله، و أمّا إذا قالوا بالأمل في عوده بعد مدّة كذا ينتظر إلى تلك المدّة فإن لم يعد فيها استقرت الديه.

و لكن ظاهر ما ورد في صحيحه سليمان بن خالد أنه مع عدم إحراز ذهاب العقل أو احتمال عوده ينتظر إلى سنه و يترصد و يستغفل بسؤاله فإن انكشف أنه يسمع أو شهد شاهدان أنه يسمع فلا يعطى الديه هو أن مدة الانتظار سنه كما في

ذهاب العقل و بعد السنه إن لم يثبت أنه يسمع و لم يشهد عليه شاهدان فيحلف المجنى عليه على عدم سماعه و يعطى الديه و لا يحتمل أن يكون فرق بين إحراز زوال العقل حين الجنايه و احتمال عوده و بين دعواه ذهاب عقله مع احتمال كذب دعواه و احتمال العود على تقدير صدقه.

نعم، إذا ثبت ذهاب سمعه و عوده قبل تمام السنه يرجع إلى الأرش على ما تقدم في ذهاب العقل.

و لكن قد ورد في صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق» (٢) فإن أمكن حملها على صورة حلفه بعد الانتظار على ما يأتي كفيته إحلافه و بيان قسامته فهو، و إلا فلا يمكن الأخذ بها؛ لأنها مخالفة لما دلّ على أن القضاء يكون بالبينه و الحلف من الروايات، و يمكن حملها على استحباب القبول

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦١-٣٦٢، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥١

و لو أكذب الجاني عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم (١)، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعاه و إلا أحلف القسامه، و حكم له.

و لو ذهب سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الديه (٢).

و لو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسدّ الناقصه و تطلق الصحيحه، و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يُعاد عليه ذلك مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق. ثم تطلق الناقصه و تُسدّ الصحيحه، و يعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرّر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق و تمسح مسافه الصحيحه و الناقصه، و يلزم من الديه بحسب التفاوت.

فيما إذا احتمل صدقه فلا منافاه بينها و بين صحيحه سليمان بن خالد.

(١) قد تقدم أنه في هذه الصورة أجل إلى سنه اعتبرت حاله المجنى عليه و استغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف و أنه يسمع أو شهد شاهدان بأنه يسمع فليس له المطالبه بالديه، و إن لم يظهر سماعه بالاختبار بما ذكر أو بشاهدين عدلين فعلى المجنى عليه أن يأتي بالقسامه، و القسامه حلفه مع خمس أشخاص إذا أمكن و إلا يحلف هو ستّ مرّات فعندئذ يستحقّ الديه و لو فرض عود السماع عليه بعد السنه فإن احتمل حدوث العود بعدها بعد زوالها يحسب هبه من الله و لا يسترجع الديه.

ذهاب سمع إحدى الأذنين

(٢) لأن مقتضى ما تقدم من أن في ذهاب السمع الديه مقتضاه أن يكون في ذهاب سمع إحداهما نصف الديه فإن تقسيط الديه في ذهاب إحداهما على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل و قرينه، و لا فرق في كون ديه ذهاب إحداهما نصفها بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا.

و كذا لو كان السمع بالأخرى ذاهباً بأفه أو جنايه جان أم لا.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٢

و في روايه يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف. (١)

و ما عن ابن حمزه (١) أنه لو كان قد ذهب السمع بالأخرى من قبل بسبب من الله تعالى تكون بذهاب السمع الديه الكامله لم يعلم له

وجه إلاً قياس المقام بذهاب البصر حيث يأتي أنه لو جنى على الأعور و ذهب بصره من عينه الصحيحة فعلى الجانى الديق الكامله، و من الظاهر أن إجراء الحكم الوارد على الأعور فى المقام مجرد قياس و استحسان.

(١) قد تقدم الحكم فيما إذا ادعى ذهاب سمعه، و أما إذا ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه قيس ما ادعى النقص فيها إلى أذنه الأخرى و طريق القياس أن تسد أذنه التى ادعى النقص فيها بنحو لا يسمع بها و تطلق الصحيحه، و يصاح بالشخص المدعى إلى أن يقول لا أسمع، و يعاد الصحيحه عليه من جانبه الآخر مثل الأول إلى أن يقول لا أسمع، فإن تساوت المسافتان فى سماعه فى أذنه الصحيحه صدق ثم تسد أذنه الصحيحه بحيث لا يسمع بها و يعتبر أذنه التى ادعى النقص فيها بالصحيحه عليه كما ذكرنا فى اختبار سماع أذنه الصحيحه، فإن صدق فيها أيضاً بأن تساوت المسافه فى سماعه بها بتكرار الصحيحه عليه فى المرتين بتساوى المقدار فى سماعه فيهما تسمح مسافه الصحيحه و الناقصه و يقدر الديق بحسب تفاوت المسافتين.

و ظاهر الماتن قدس سره عدم ذكر القسامه فى المتن و لكن عدم ذكرها؛ لأنه لم يفرض فى كلامه صورة الدعوى و الإنكار، بل فرض النقص فى إحدهما و بين طريق تعيين الديق فى صورة النقص فى إحدى الأذنين فلا ينافى الحاجه إلى القسامه فى مقدار التصديق بالاعتبار المزبور فى صورة الدعوى.

(١) الوسيله: ٤٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٣

و فى ذهاب السمع بقطع الأذنين (١) ديتان. و لا يقاس السمع فى الريح بل يتوخمى سكون الهواء.

[الثالث فى ضوء العينين]

(الثالث): فى ضوء العينين و فيه الديق كامله. فإن ادعى ذهابه، و شهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل، و امرأتان، إن كان خطأً أو شبيه عمد، فقد ثبت الدعوى. فإن قال: لا يرجى عوده، فقد استقرت الديق.

و يشهد للاعتبار المذكور و القسامه فى مقدار النقص ظاهر معتبره يونس و الحسن بن على بن فضال، عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها بعد بيان النقص فى البصر قال: «و إن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشىء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، و القسامه على نحو ما ينقص من سمعه» الحديث «١» و أما روايه على بن حمزه «٢» الظاهره فى الاختبار فى كل من أذنه الصحيحه و الناقصه من أربعة أطراف فلضعف سندها و عدم الحاجه بعد إحراز صدقه إلى ذلك لا يمكن الحكم بلزوم الاختبار كذلك، و إطلاق الأمر بالتحليف فى صحيحه سليمان بن خالد «٣» لا يشمل فرض النقص.

ذهاب السمع بقطع الأذنين

(١) و الوجه فى ذلك أن كلاً من القطع و ذهاب السمع جناية و ترتب الذهاب على القطع و لو كان بضربه واحده لا يوجب التداخل؛ لأن ما ورد فى صحيحه أبى عبيده الحداء المتقدمه من التداخل فيما إذا كانت الجنائتان بضربه واحده فرضها كون إحدى الديقين أقل و الآخر أكثر.

(١) و سائل الشيعة ٢٩: ٣٧٥، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) و سائل الشيعة ٢٩: ٣٦٢، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) و سائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٤

و كذا لو قال: يُرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قال: بعد مدة معينة فانقضت، و لم يعد. و كذا لو مات قبل المدّة. أمّا لو عاد ففيه الأرش. (١)

دية ذهاب ضوء العينين

(١) لا ينبغي التأمل و لا خلاف أيضاً في أنّ دية ذهاب ضوء العينين دية النفس و في ذهاب ضوء إحداهما نصفها. و يدلّ على ذلك ما تقدّم من صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ بستّ ديات» (١). و الصحيحة التي رواها الصدوق عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأدعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً و أنّه لا يشمّ رائحته و أنّه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس» الحديث (٢). و يدلّ أيضاً ما في المعبرة من كتاب ظريف: «و الضوء كلّ من العينين ألف دينار» (٣). و على ما ذكرنا في ذهاب سمع إحدى الأذنين يكون دية ذهاب ضوء إحدى العينين نصف الدية حيث إنّ التفرقة في ذهاب ضوءهما يحتاج إلى بيان خاصّ و تعيين الاختلاف. و إن ادّعى المجنى عليه ذهاب ضوء عينيه فقال الماتن قدس سره فإن شهد شاهدان من أهل الخبرة أو رجل و امرأتان بالذهاب في صورة كون الجناية خطأً أو شبه عمد

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩، الحديث ٣٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٥

.....

ثبتت الدعوى؛ و ذلك لأنّ الدعوى في فرض الخطأ و شبه العمد من دعوى الدين على العاقلة و الجاني، حيث إنّ الدية داخل في عنوان الدين، و الدين يثبت بكلّ من شاهدى عدل و شهادة رجل و امرأتين. و لكن لا يخفى أنّ إحراز صدق الدعوى بأنّه لا يبصر أو كذبه يتيسّر بجعل عيني المدّعى مقابل نور قوى كقرص الشمس فإن لم يتمالك حتّى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحقّ الدية مع ثبوت استناد ذهابه إلى جناية الجاني.

و يكفي في إثبات أنّ ذهابه بالجناية عليه القسامة نظير ما تقدّم في دعوى ذهاب السمع.

و بالجملة، فإن اعترف الجاني بدعوى المجنى عليه ينفذ اعترافه على نفسه و إلّا يختبر في صدق دعواه بأنّه لا يبصر بالاختبار المذكور و حيث أحرز أنّه لا يبصر لا يكفي في أنّ عدم بصره مستند إلى جناية الجاني، و كون المورد من موارد اللوث يثبت الاستناد بالقسامة فقد ورد في ذيل صحيحة عاصم المتقدمه فقول: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: «أمّا ما ادّعا أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول و إلّا نحى رأسه و دمعت عينه، و أمّا ما ادّعا في عينه فإنّه يقابل بعينه الشمس فإن

كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين» الحديث «١».

و ضمّ القسامه إلى ما ذكر لما تقدّم ممّا ورد في كتاب ظريف في دعوى نقصان البصر بعد الاختبار ضمّ القسامه و قوله عليه السلام: و كذلك القسامه كلّها من الجروح «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣-٣٦٤، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩-١٦٠، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٦

و لو اختلفا في عوده، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه. (١)

و التعرّض لأنّ الحكم في دعوى نقصان السمع كما ذكر في دعوى نقصان البصر من الحاجة للقسامه.

و على ما ذكرنا فإن عاد البصر بعد مدّة بحيث يعلم أنّ عدم بصره بعد وقوع الجنايه كان لأمر عارض و بزواله عاد بصره يرجع إلى الأرش، و إن لم يعلم أنّه ينكشف ذلك استقرّت الديه فإنّ الموضوع للديه ذهاب الضوء على ما تقدّم، فإن شهد أهل الخبره بأنّ عوده كاشف عن كون عدم بصره كان لحاجب عارض و قد زال ذلك العارض يتدارك بالأرش لعدم تقدير الديه في عدم البصر كذلك لانصراف ما دلّ عليها عن ذلك الفرض، و إن لم يعلم ذلك بأنّ احتمال أنّه عنايه خاصه المعبر عنها بالهبه الجديده من الله يؤخذ بما دلّ على تعين الديه، و قد يقال ينتظر إلى سنه فإن عاد بصره قبل تمامها يرجع إلى الأرش و إن انقضت السنه تستقرّ الديه كما يستقرّ بموت المجنى عليه قبل تمام السنه، و يستظهر ذلك من روايه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن العين يدعى صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنه ثمّ يستحلف بعد السنه أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الديه، قال: قلت: فإنّ هو أبصر بعده؟ قال: هو من أعطاه الله إياه «١». و لكنّ الروايه ضعيفه بحماد بن زيد الراوى عن سليمان بن خالد فلا يمكن رفع اليد عن القاعده التي ذكرناها.

(١) و ذلك فإنّ الجاني في الفرض يعدّ مدّعياً حيث إنّ يدعى خلاف الاستصحاب الجارى في ناحيه بقاء ذهاب صوته و إذا لم يكن للمدعى بينه لإثبات مدّعه تصل النوبه إلى حلف المنكر و إذا حلف استقرّت الديه. و نظير ذلك ما إذا مات المجنى عليه و ادّعى الجاني أنّه عاد ضوء عينه قبل موته و أنكر ذلك أولياء الميت ففي هذا الفرض أيضاً إن أقام الجاني البيئه على العود

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٧

و إن ادّعى ذهاب بصره و عينه قائمه، أُحلف القسامه و قضى له. و في روايه تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين. و لو ادّعى نقصان إحدهما قيست إلى الأخرى (١) و فعل كما فعل في السمع.

قبل الموت يحكم بالأرش و إلّا يحلف أولياء المقتول و استقرّت الديه.

لا يقال: قد تقدّم أنّ مع إمكان إحراز الواقع لا تصل النوبه إلى تتبع طريق لإثبات الدعوى فإذا كان الجاني مدّعياً للعود فلم لا يختبر في فرض الماتن بجعل عينه مقابل قرص الشمس.

فإنّه يقال: كان النصّ في الاختبار بما ذكر في دعوى المجنى عليه ذهاب ضوء بصره، و الفرض في الثاني دعوى الجاني عود ضوء

بصره فلا يعمه ذلك النص، مع أن اختلاف الحكم في الفرض و لو لاحتمال عود ضوء العين و ذهابه ثانياً بإصابة عينه بقرص الشمس، فلا يكون ما ذكر طريقاً إلى إحراز الواقع في هذا الفرض مع أن الإلزام عليه بالاختبار مع ظهور صدقه في أول مرّة وهن عليه. و على الجملة، ففيما ادّعى الجاني العود في فرض الماتن أو في فرض موت المجنى عليه و دعوى الجاني العود قبل موته إن أقام الجاني البيّنة لدعواه فهو و إلّا يكون الحكم كما ذكر.

(١) إذا ادّعى المجنى عليه نقصان ضوء إحدى عينيه بالجناية الواردة من الجاني.

فإن اعترف الجاني بذلك يؤخذ باعترافه و عيّن مقدار الأرش بالقياس إلى ضوء عينه الأخرى كما تقدّم في تعيين الأرش في نقصان السمع.

و إن لم يعترف الجاني يختبر بما تقدّم في دعوى نقصان السمع و يضمّ على تقدير إحراز النقص استناده إلى الجناية بالمقدار المتقدّم من القسامة فقد روى الكليني و الشيخ بسندهما الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال: تربط

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٢٥٨

.....

إحداهما، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قريبا حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فإن جاء سواء و إلّا قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، و لا كرامه و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين «١». و في المعبرة عن كتاب ظريف قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما انتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما انتهى نظر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرّتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره. الحديث «٢».

ثم لا يخفى أن الحاجة إلى القسامة على ما تقدّم فيما إذا لم يعلم استناد النقص الذي عينه الاختبار إلى الجناية.

و أمّا إذا علم ذلك فلا حاجة إلى القسامة؛ و ذلك فإنّ النقص في ذهاب بعض ضوئه

(١) الكافي ٧: ٣٢٣، الحديث ٨، و التهذيب ١٠: ٢٦٥، الحديث ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤، الباب ١٢ من أبواب دييات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٢٥٩

.....

لا يلازم نقصه بالجناية الواردة عليه، و بما أن المورد من موارد اللوث يحتاج إحراز الاستناد إلى القسامة، كما أنه لا يكفي القسامة بلا

اختبار فما عن الأردبيلي قدس سره من عدم لزوم الاختبار مع القسامة «١» غير تام كما هو ظاهر الوارد في كتاب ظريف الذي نقلناه. و ذكر في الجواهر أنه إذا علم حصول النقص و لم يعلم مقداره فالظاهر الاختبار حتى يصدق و لا يسقط دعواه النقص بظهور كذبه في الاختبار، بل لا بد من الاستمرار في الاختبار حتى يصدق؛ لأنّ الفرض حصول النقص بالجناية محرز و الاختلاف و الدعوى في مقداره، و إن لم يمكن تعيين مقدار النقص بالاختبار فهل يرجع في تعيين مقداره إلى القسامة أو يكفي يمين واحدة أو لزوم المصالحة على مقدار النقص مع إمكانه و إلّا يقتصر على القدر المتيقن من الأرش و جوه لا يبعد الأخير «٢».

و فيه أنّ العلم بأصل النقص و الجناية يعدّ لوثاً حتى مع عدم إمكان العلم بصدق المجنى عليه في مقدار النقص الوارد على ضوء عينه، و ما تقدم من الوارد في كتاب ظريف يعتمّ الفرض و الاختبار كان سبيلاً إلى صدق المجنى عليه في مقدار النقص، سواء كان دعواه أصل النقص أو مقداره، و أما استناد النقص الحاصل إلى جناية الجاني كان بالقسامة مطلقاً و إذا لم يمكن استظهار صدقه أو كذبه في مقدار النقص و لم يعلم حصول نقص بالجناية عليه فلا ينبغي التأمل في الحاجة إلى القسامة في إثبات الاستناد.

و أما إذا علم حصول النقص بأي مقدار كان بالجناية عليه و لم يحرز تعيين الأرش بطريق الاختبار فإنّ تصالحا فهو، و إلّا يؤخذ بالقدر المتيقن حيث إنّ الاستناد محرز فلا مورد للقسامة كما لم يذكر القسامة في مورد صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٠

و لو ادّعى النقصان فيهما، قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّه (١)، و ألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان. و لا تقاس عين في يوم غيم، و لا في أرض مختلفه الجهات. و لو قلع عيناً، و قال: كانت قائمه، و قال المجنى عليه كانت صحيحة، فالقول قول الجاني مع يمينه. و ربّما خطر أنّ القول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصحّة، و هو ضعيف؛ لأنّ أصل الصحّة معارض بأصل البراءة، و استحقاق الديّة و القصاص منوطٌ بتيقن السبب، و لا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع.

[الرابع الشم]

(الرابع): الشمّ و فيه الديّة كاملة (٢). و إذا ادّعى ذهابه عقيب الجناية، اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة، ثمّ يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البيّنة. و في رواية يُحرق له حراق و يقرب منه، فإن دمعت عيناه و نَحَى أنفه، فهو كاذب.

(١) و يدلّ على ذلك صحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ديّة ما انتقص من بصره. رواها الفقيه «١» بسند صحيح عنه.

ديّة ذهاب الشمّ

(٢) في ذهاب الشمّ كاملاً أي من كلا المنخرين، الديّة كاملة من غير خلاف يعرف.

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً، و لا يشمّ الرائحة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠، الحديث ٥٢٧٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤١

.....

و أنه قد ذهب لسانه أحرص فلا- ينطق قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعا أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول، وإلا نحى رأسه و دمعت عينه «١». الحديث.

و إذا ذهب الشم من إحدى منخريه فنصف الدية حيث إنه إذا كان ذهابه من كلاهما تمام الدية، فالتقسيم فيما ذهب من أحدهما بغير هذا الوجه يحتاج إلى دليل، كما تقدّم بيان ذلك من ذهاب السمع من أحد أذنيه، و لو ادّعى المجنى عليه عقيب الجنائيه ذهاب شمه فظاهر الماتن يستظهر صحه دعواه بالأشياء الطيبه و المنتنه في حال غفله المجنى عليه، بأن يقرب إلى أنفه من خلفه يقضى له بصدق دعواه و عدم صدقه؛ و ذلك لعدم طريق إلى البيئه في ثبوت هذه الدعوى.

و لكنّ الوارد في صحيحه قيس المتقدمه في صورة دعوى المجنى عليه و عدم الطريق إلى ثبوت دعواه كاعتراف الجاني بصدقه يدنى منه الحراق (كالخرقة التي وقع فيها النار) فإن كان كما يقول و إلا نحى رأسه و دمعت عيناه. و قد تقدّم في دعوى ذهاب السمع و البصر أنه لا يحكم بالديه بمجرد الاختبار، بل على المجنى عليه القسامه؛ لأنّ الحاصل بالاختبار ذهاب الشم، و أما استناده إلى جنائيه الجاني فاللازم استظهاره بالقسامه، و القسامه كما تقدّم في ذهاب المنافع بالسّ كما دلّ على ذلك ما ورد في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: و كذلك القسامه كلّها في الجروح من السّئه الأجزاء «٢» و المراد بالجروح مطلق الجنائيه التي يترتب عليها ذهاب المنفعه من السمع و البصر و الشم و الذوق كما هو مورد المفروض من المروى في الكتاب.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩- / ٢٠، الحديث ٣٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٢

و لو ادّعى نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البيئه (١)، و يوجب له الحاكم ما يؤدّي إليه اجتهاده.

و لو أخذ ديه الشم ثم عاد (٢)، لم يعد الديه. و لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. (٣)

(١) ظاهر الماتن قدس سره أنه بمجرد دعوى المجنى عليه النقص في شمه بالجنائيه تصل النوبه إلى القسامه إذ لا طريق له إلى إثبات دعواه بالبيئه فيقدم قوله، و يثبت دعواه بالقسامه التي تقدّم في المنافع و المنقول عن بعض الأصحاب أنّ القسامه إنّما هو فيما إذا لم يحرز كذبه في دعواه بالامتحان نظير ما تقدّم في اختباره غيره.

أقول: الظاهر لزوم استظهار كذبه في دعواه أوّلًا فإن لم يظهر كذبه بالامتحان و احتمال صدقه تثبت دعواه النقص بالقسامه التي في السّئه أجزاء.

و لا يخفى أنه إذا ثبت النقص في شمه بالقسامه فإن عيّن المجنى عليه في دعواه مقدار النقص و حلفت القسامه عليه يؤخذ من الديه بذلك المقدار و إلا فلا يبعد الحكم بقدر اليقين على تقدير النقص، و الله العالم.

(٢) لا يخفى لو كان العود بحيث يعدّ عوده كاشفًا من عدم ذهابه كما تقدّم في ذهاب السمع و البصر فعلى المجنى عليه ردّ الديه إلى الجاني و يكون له الأرش على الجاني، و أما إذا لم يظهر من عوده عدم ذهابه كما إذا كان العود بعد مدّة طويله فليس للجاني استرداد الديه؛ لأنّ المفروض أنّ المجنى عليه قد أثبت ذهابه بطريق معتبر عند الحاكم و حكمه طريق شرعي إلى استحقاقه الديه و لم يعلم

الخلافاً حيث إنَّ العود كما ذكر لا يلازم عدم الذهاب أولًا.

(٣) قد تقدّم أنّ كلّاً من قطع الأنف و ذهاب الشّمّ يوجب الدية كاملةً، وإذا اجتمعا يترتب على كلّ منهما استحقاق الديّة، و مجرد ترتّب الذهاب على القطع لا يوجب التداخل، و إنّما يكون التداخل فيما إذا كانت دية الجرح أقل و ما يترتب تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٣

[الخامس الذوق]

(الخامس): الذوق يمكن أن يقال: فيه الديّة لقولهم عليهم السلام: كلّ ما فى الإنسان منه واحد ففيه الديّة (١). و يرجع فيه عقيب الجنايّة، إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالإيمان. و مع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً.

عليه من الجنايّة أكثر على ما تقدّم سابقاً، و مثله ما إذا كانت الجنائتان فى إحداهما قصاص النفس على تفصيل قد تقدّم. دية ذهاب الذوق

(١) ذهب جماعة كالماتن قدس سره إلى أنّه إذا جنى على أحد فذهب بها ذوقه يكون على الجنانى الديّة كاملة كما فى ذهاب الشّمّ، و يستدلّ على ذلك بأحد الوجهين:

الأول: ما ذكره الماتن من شمول قولهم عليهم السلام: كلّ ما فى الإنسان واحد ففيه الديّة «١». و لكن لا يخفى انصرافه إلى العضو من بدن الإنسان؛ و لذا ذكر (سلام الله عليه) فى صحيحة عبد الله بن سنان: ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديّة «٢»... إلى آخره. و ثانى الوجهين: أنّ الذوق منفعة اللسان كالشّمّ منفعة الأنف فيكون فى ذهابه الديّة الكاملة. و فيه أنّ المنفعة الظاهرة للسان هو النطق و البيان و فى ذهابه تمام الديّة. و أمّا الذوق فمنفعته غير ظاهرة و لم يرد فيه الديّة الكاملة و لا تعيين دية غيرها فيرجع إلى الحكومة، و على ذلك فإن ادعى المجنى عليه عقيب الجنايّة ذهاب ذوقه يستظهر ذلك بالقسامة حيث لا سبيل إلى ثبوته بالبيّنة، و كذلك إذا ادعى عقيبها النقصان و يجرى فيه نظير ما تقدّم فى الشّمّ.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٤

[السادس إصابة تعذر الإنزال]

(السادس): لو أُصيب فتعدّر عليه الإنزال فى حال الجماع كان فيه الديّة. (١)

دية ذهاب الإنزال

(١) كما حكى ذلك عن جماعة، بل عن الرياض نفى الخلاف فيه «١»، و يستدلّ على ذلك بروايات:

منها ما ورد فى أنّ كلّ ما فى الإنسان واحد ففيه الديّة «٢». بدعوى أنّه يشمل ذهاب المنافع أيضاً و منها الإنزال عند الجماع، و قد تقدّم انصرافه إلى أعضاء الإنسان و لا يعمّ المنافع.

و منها موثقة سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الديّة كاملة «٣».

و منها موثقتة الأخرى عن أبي عبد الله حيث ورد فيها: في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة «٤». و لكن لا يخفى أن ظاهرهما أن الدية الكاملة لكسر خاص للظهر و تعذر الإنزال معرف لذلك الحد من الكسر لا أن الدية الكاملة لتعذر الإنزال و لو لم يكن كسر الظهر.

و قد يستدل على ثبوت الدية الكاملة في تعذر الإنزال بصحيفة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ بست ديات» «٥» بدعوى أن انقطاع جماعه يعمّ تعذر الإنزال.

(١) رياض المسائل ٢: ٥٥٥ (القديمة).

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥-٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٦، الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٥

[السابع سلس البول]

(السابع): قيل: في سلس البول الدية (١)، و هي رواية غياث بن إبراهيم و فيه ضعف. و قيل: إن دام إلى الليل ففيه الدية. و إن كان إلى الزوال فثلثا الدية. و إلى ارتفاع النهار فثلث الدية.

و فيه أيضاً ما لا- يخفى؛ لأنّ انقطاع جماعه ظاهره عدم انتشار ذكره لا تعذر إنزاله مع فرض التمكن من الدخول كما هو موضوع استحقاق الدية في كلام الماتن و الأظهر الرجوع إلى الحكومة.

ثمّ إنّه قد ورد في صحيفة إبراهيم بن عمر: فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه. فيقال إنّه لا معنى لذهاب الفرج إلّا انقطاع الجماع مع أنّ انقطاع الجماع ذكر في مقابله و جعل الأمر السادس ممّا ترتّب على الضرب بالعصا و قد نقل «١» عن المجلسي في مرآة العقول أنّ المراد من ذهاب الفرج ابتلاءه بسلس البول و لكنّه بعيد.

أقول: لا يبعد أن يكون المراد ذهاب الذكر كلاً أو بعضاً حيث يذهب معه أيضاً تمكّنه من الجماع المعبر عنه بانقطاع جماعه لا مجرد حدوث الشلل في الذكر ليقال إن دية شلل العضو ثلثا الدية لا الدية الكاملة.

دية سلس البول

(١) قد ذكر الماتن أنّ دية سلس البول- على ما قيل و لعلّ القائل كما في الجواهر «٢» المشهور- الدية الكاملة و المراد ذهاب القوة الممسكة بحيث يستمرّ السلس، و يستظهر ذلك من موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة «٣».

(١) نقله السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٦٩، الحادي عشر تعذر الإنزال، و انظر مرآة العقول ٢٤: ١١٤.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١-٣٧٢، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٦

.....

و ناقش الماتن فيها بأن في غياث بن إبراهيم ضعفاً، ولكن الضعف في مذهبه فإنه بترى و لا ينافى كونه ثقة في حديثه كما عن النجاشي حيث ذكر أنه ثقة «١».

و نحوها موثقة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الدية كاملة «٢».

و لكن في موثقة الأخرى التي رواها الصدوق قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل - و أنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية؛ لأنه قد منعه المعيشة، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية» «٣».

و قد يستشكل في الأخيرة بأن فرض السلس إلى نصف النهار أو ارتفاع النهار أمر لا يتحقق في الخارج، فإنه إذا تحقق السلس لا يتمكن الشخص من إمساك بوله و على تقدير تحققه لإمكان اختلاف الخلل في القوة الماسكة فلا بأس بالالتزام بذلك. هذا كله في سلس البول.

و مثله ما إذا أوجبت سلس الغائط فإن فيه أيضاً الدية كاملة.

و يدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة» «٤». فإنه و إن

(١) رجال النجاشي: ٣٠٥، الرقم ٨٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣. و من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٢، الحديث ٥٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٧

و في الصوت، الدية كاملة. (١)

قيل إن ما ورد فيها دية كسر البعصوص إلا أن ظاهرها أن الوارد فيها دية حدوث السلس في الغائط حيث إن ذلك مقتضى تفرغ عدم ملك إسته على كسر بعصوه، فإنه فرق بين التفرغ و بين التقييد كما تقدّم في تقييد كسر الظهر بقوله: حتى لا ينزل صاحبه الماء، كما ذكرنا في دية تعذر الإنزال، و على ذلك فإن حدث عدم ملك إسته بغير الكسر فالثابت الدية.

ثم إنه قد ورد في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الدية كاملة «١». و مقتضى ثبوت الدية في كل من سلس البول و عدم ملك الاست عدم التداخل ما تقدّم سابقاً، و لكن مقتضى موثقة إسحاق بن عمار تداخل الجنائين فلا بأس بالالتزام به و رفع اليد عن مقتضى القاعدة المتقدمة في الفرض.

دية ذهاب الصوت

(١) المراد ذهاب الصوت ذهاب كلّه من الغنن و البجح كما ورد في صحيحة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كلّه ألف دينار و الصوت كلّه من الغنن و البجح ألف دينار «٢». و مقتضى ذكر: «من الغنن و البجح» عدم التمكّن من الجهر في التكلم فلا- ينافى تمكّنه من التكلم إخفاتاً بحيث يسمع نفسه أو من هو أقرب إلى أذنه منه، و لو فرض أداء الجنائية على ذهاب الصوت و النطق كانت موجبة لثبوت ديتين لذهاب الصوت و ذهاب النطق، و ما عن بعض الأصحاب من أن الجنائية إن كانت موجبة مع ذهاب الصوت عدم حركة اللسان أى شلله تثبت دية لذهاب الصوت و ثلثيه لشلل اللسان لا يمكن المساعدة عليه؛ لما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧، الباب الأوّل من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٨

.....

تقدّم من أن ذهاب النطق في نفسه يوجب دية كاملة و إن كان ذهابه بشلل اللسان و ذهاب الصوت يوجب ثبوتها، و قد تقدّمت الصحيحة الدالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام حكم بثلاث ديات في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً و أنه لا- يشم رائحة و أنه قد ذهب لسانه فلا ينطق- إلى أن قال:- و أما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، و إن خرج الدم أسود فقد صدق «١». فإنّ خروج الدم الأسود يوجب شلل اللسان. و على الجملة الصوت الداخل في عنوان الغنن و البجح منفعه و النطق منفعه أخرى و إن كان للصوت دخاله فيه. نعم، لو قطع الجاني بعد ذهاب نطقه لسانه المشلول فعليه ثلث الدية حيث يدخل قطعه في قطع لسان الأخرس، و قد تقدّم في صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣- / ٣٦٤، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٩

[المقصد الثالث في الشجاج و الجراح]

إشارة

المقصد الثالث: في الشجاج و الجراح (١)

و الشجاج ثمان: الحارصة، و الدامية، و المتلاحمة، و السمحاق، و الموضحة و الهاشمة، و المنقّلة، و المأمومة.

[أما الحارصة]

أما الحارصة: فهي التي تقشّر الجلد، و فيها بعير. و هل هي الدامية؟ قال الشيخ:

نعم، و الرواية ضعيفة (٢)، و الأكثرون على أن الدامية غيرها، و هي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

[و أما الدامية]

ففي الدامية- إذن- بعيران، و هي التي تأخذ في اللحم يسيراً،

[و أما المتلاحمة]

و أما المتلاحمة:

فهى التي تأخذ في اللحم كثيراً، و لا- تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أبعرة. و هل هى غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة و المتلاحمة واحدة. و من قال:

الدامية و الحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة.

المقصد الثالث: فى الشجاج و الجراح

(١) المراد من الشجاج جرح الرأس و الوجه و يطلق الجراح على جرح سائر الأعضاء، و يذكر للشجاج ثمانية أقسام باختلاف الدية فى كل منها مع الدية فى الأخرى.

دية الحارصة و الدامية

(٢) الأول منها الحارصة و يفسر بأنّها هى التي تقشر الجلد و لم تأخذ من اللحم لتجرى عليها الدم و إن خرج الدم أى ظهر على موضع قشر الجلد و موضع الخدش.

و فى كلمات المشهور تجعل الدامية القسم الثانى من جرح الرأس أو الوجه، و يفسر بأنّها تأخذ من اللحم يسيراً و يجرى الدم على موضعها، و عن بعض الأصحاب

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٠

.....

جعل الدامية مرادفة مع الحارصة «١»، و يطلق على الجرح فى القسم الثانى الباضعة و يقابلها المتلاحمة و الجرح الذى يأخذ فى اللحم كثيراً و لا يبلغ السمحاق.

و على كل تقدير، فالدية فى الحارصة- سواء كانت خطأ أو شبه العمدة على المشهور- بعير، و المراد ليس تعين البعير على ما نذكر بل جزء من مائة أجزاء دية النفس، بلا فرق بين كونه بعيراً أو غيره.

و ما يحكى «٢» عن الإسكافى من أن الدية فى الحارصة نصف بعير، قول شاذ لا يعلم له أى مستند، بل ورد فى موثقة منصور بن حازم أو صحيحته على الأصح عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى الخرصه شبه الخدش بعير، و فى الدامية بعيران، و فى الباضعة و هى مادون

السمحاق ثلاث من الإبل، و فى السمحاق و هى دون الموضحة أربع من الإبل، و فى الموضحة خمس من الإبل» «٣» و ظاهرها ما عليه ظاهر المتن من كون الدامية مرتبة ثانية تقابل الحارصة لا أنّها ترادفها، و أنّ الدية فى الحارصة بعير و فى الدامية بعيران، و لكن قد

تطلق الدامية على الحارصة كما فى موثقة السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى فى الدامية بعيراً و فى الباضعة بعيرين و فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة و فى السمحاق أربعة أبعرة» «٤» فإنّه حيث جعلت الدية فى السمحاق أربعة من الإبل فى كل منها يعلم أنّ المراد من الدامية فى موثقة السكونى ما عتبر عنها فى صحيحة منصور بالخرصة؛ لأنّ قبل السمحاق فى كل

منها ثلاث مراتب، و على ذلك فلا يوجب إطلاق الدامية على الخارصة أن لا يكون للشجاج

(١) كالشيخ في النهاية: ٧٧٥.

(٢) حكاة العلماء في مختلف الشيعة ٩: ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧١

.....

قبل السمحاق ثلاثة أقسام كما ذكرنا، فإنّ الدية في الجرح الذي يأخذ من اللحم شيئاً و يجرى عليه الدم بغيران. و إذا أخذ منه كثيراً و لكن لم يبلغ غشاء العظم تكون الدية ثلاثة أبعرة، و يطلق على الجرح كذلك بالمتلاحمة و إذا بلغ الجرح إلى الجلد الرقيق بين اللحم و العظم و يعبر عنه بغشاء العظم يطلق عليه السمحاق و إذا خرق الجرح ذلك الجلد الرقيق و ظهر بياض العظم يطلق عليه الموضحة على ما يذكر.

ثمّ إنّه قد ذكرنا أنّ المراد من البعير في الخارصة ليس خصوص البعير بل جزء واحد من مائة أجزاء دية النفس و إن ذكر عنوان البعير و البعيرين و الأبعرة و الإبل في غير واحد من الروايات و لكن يلتزم بالجزء بالنسبة إلى دية النفس في جميعها بقرينه ما ورد في صحيحة معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، و الشجة الجائفة ثلث الدية، و سألته عن الموضحة؟ قال: خمس من الإبل «١». حيث عيّنت الدية للشجة المأمومة و الجائفة بثلث الدية.

و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل «٢». حيث إنّ التعبير في المأمومة بثلث الدية في صحيحة معاوية بن وهب و ثلاث و ثلاثون من الإبل في هذه الصحيحة تعطي أنّ المراد في المقام، النسبة الخاصّة بالإضافة إلى دية النفس في أقسام الشجاج. و أوضح من ذلك ما ورد في كتاب ظريف حيث تكرر بيان اعتبار من قوله: و في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٢

[و أما السمحاق]

و أما السمحاق: فهي التي تبلغ السمحاق، و هي جلدة مغشية للعظم، و فيها أربعة أبعرة.

[و أما الموضحة]

إشارة

و أما الموضحة: فهي التي تكشف عن وضوح العظم و فيها خمسة أبعرة. (١)

موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «١».

أضف إلى ذلك أنه لو كانت الدية في الشجاج معينة في الإبل خاصة لزادت دية المأمومة على دية النفس أحياناً.
دية السمحاق و الموضحة

(١) قد تقدم أن الدية في الدامية التي عبر عنها في معتبرة السكوني بالباضعة بعيران و ذكرنا أن المراد بها على كل تقدير الجرح الذي يأخذ من اللحم يسيراً بحيث يجرى على موضعه الدم في مقابل ما يعبر عنه في كلام الأكثر بالمتلاحمة أو الباضعة، و المراد بها ما يأخذ من اللحم كثيراً و لكن لا يصل إلى السمحاق، و المراد من السمحاق ما تبلغ الجرح الجلدة المغشية للعظم و لكن لا تخرقها، و في المتلاحمة و إن عبر عنها بالباضعة ثلاثة من الإبل، و في السمحاق أربع، و في الموضحة خمس من الإبل كما ورد في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة و في معتبرة السكوني المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قضى في الدامية- المراد بها الحارصة على ما مر- بعيراً و في الباضعة بعيرين، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة أبعرة «٢».

و في صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير، و في الدامية بعيران، و في الباضعة و هي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، و في السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٥-٢٩٦، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٣

[فروع]

فروع: لو أوضحه اثنتين، ففي كل واحدة خمس من الإبل. و لو وصل الجاني بينهما، صارتا واحدة (١)، كما لو أوضحه ابتداءً و كذا لو سرتا، فذهب ما بينهما؛ لأن السراية من فعله. و لو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان، و الواصل ثلثه؛ لأن فعله لا يبنى على فعل غيره. و لو وصلها المجنى عليه فعلى الأول ديتان، و الواصلة هدر. و لو اختلفا فقال الجاني: أنا شققت بينهما، و أنكر المجنى عليه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الديتين، و لم يثبت المسقط.

□

و في معتبرة أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأتني به حتى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: في العين خمسون، و في الجائفة الثلث، و في المنقلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل «١». إلى غير ذلك مما يأتي. ثم إنه يظهر من بعض الكلمات أنه إذا كان مع قشر الجلد ظهور نقطة من الدم، و لو لم يجر على الموضع بل يبس في موضعه بعد ظهوره فهي دامية و فيها بعيران حيث إن خروجه يكون بأخذ شيء من اللحم.

و لكن هذا غير ظاهر و المتيقن من ثبوت الدية فيها بعير كما أن المتيقن من الدامية ما يجرى على موضعه الدم و لو قليلاً لأخذها من اللحم يسيراً عرفاً، و في الباضعة التي يأخذ من اللحم كثيراً المعبر عنها بالمتلاحمة أيضاً على ما تقدم ثلاث من الإبل و لا- تبلغ السمحاق، و إذا بلغ إليه و لم تخرقه أربع، و إذا خرقة بحيث ظهر العظم و يعبر عنها بالموضحة خمس من الإبل.

دية ما لو أوضحه اثنتين

(١) لا يخفى أنه لا يختلف الدية في أي مرتبة من مراتب الجرح من حيث سعة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٤

.....

الجرح طولاً و عرضاً و يتحد الموضحة مع الموضحة الأخرى في الدية و إن كان إحداها أوسع طولاً أو عرضاً من الأخرى، بل الأمر في ثبوت القصاص في تلك المراتب أيضاً كذلك فلا فرق في ثبوت القصاص في موضحة مع اختلافها مع موضحة أخرى من حيث الطول و العرض و إن يجب ملاحظة المقدار في مقام استيفاء القصاص من الجاني. و الوجه في ذلك كله تعلق الدية الخاصية بالموضحة مثلاً كما تقدم من خمسة أبعرة من غير تقييد لها من جهة الطول و العرض، و كذلك الأمر في تعلق القود منها على الجاني.

و أيضاً قد ذكرنا سابقاً أنه لو جنى جنائتين بضربة واحدة، فإن لم تكن إحدى الجنائتين مترتبة على الأخرى بأن كانتا في عرض واحد تثبت الدية في كل واحدة منها، و كذا فيما إذا كانتا متربتين و لكن كان كل منهما مساوية مع الأخرى في الدية. بخلاف ما إذا كانت الجنائتان بضربتين فإن لكل منهما دية و إن اختلفتا في مقدار الدية كما استظهرنا ذلك من صحيحة أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنائياً ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه «١». الحديث. و من هنا أنه لو جرح شخص الآخر بجراحة موضحة مثلاً مع جراحة موضحة أخرى في رأسه يتعلق بالجاني ديتان لكل منهما خمس إبل حتى ما إذا كانتا بضربة واحدة فضلاً عن كونه بضربتين.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٥

.....

و أيضاً لا فرق في ثبوت دية الجراحات بين برئها و عدمه أو من غير بقاء أثرها أو زواله و يقتضيه إطلاق ما ورد في تعيين ديتها. و ذكر الماتن قدس سره لو أوضح الجاني موضحتين ففي كل منهما خمس من الإبل فإن وصل الجاني بينهما صارتا موضحة واحدة و يكون على الجاني دية موضحة واحدة، كما إذا كانت من الابتداء موضحة واحدة، و نظير ذلك ما لو سرت إحداها أو كلاهما بحيث صارتا جراحة واحدة، فإن سراية الجراحة أيضاً يحسب من فعل الجاني؛ و لذا يكون ضمان سراية الجراحة على الجاني بخلاف ما إذا كان الوصل بينهما بفعل الغير حيث يحسب الموضحتان على الجاني الأول؛ لأن فعل الغير لا يخرج فعل الصادر عن الجاني عن كونه موجباً لجنائتين، بل يحسب الصادر عن الغير جراحة موضحة يكون عليه ديتها، و أما إذا وصلها نفس المجنى عليه يكون على الأول ديتان و فعل المجنى عليه هدر.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإن وصل الجاني بين الموضحتين جنائياً ثالثاً و يكون عليه ديتها و إلحاقها بما إذا كانت الموضحة من الأول

وسبعة طولاً بضربة واحدة يدخل في القياس مع الفارق.

نعم، إذا كان الاتصال بينهما بالسراية لا تزيد على الدياتين على الجاني شيء آخر؛ لأنَّ سراية الجراحة بالسعة في طولها و عرضها غير مضمون بخلاف سرايتها في العمق.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان الوصل بفعل الغير أو المجنى عليه حيث يضمن الغير ديةً موضحةً أخرى و يكون فعل المجنى عليه هدرًا.

ثم إنَّ ثبوت ديةً موضحةً أخرى على الجاني أو على الغير فيما إذا كان الاتصال بجراح موضحةً أخرى، و أمّا إذا كان بالباضعة أو غيرها فإن سرت الجراحة عمقاً حتى صارت موضحةً فكما تقدّم و إلّا يضمن ما أحدثه من الجراحة من ديتها لما تقدّم من

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٦

و كذا لو قطع يديه و رجليه (١)، ثم مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال.

و اختلفا، فالقول قول الولي مع يمينه. و لو شجّه واحدة و اختلفت مقاديرها أخذ ديةً الأبلغ؛ لأنها لو كانت كلّها كذلك، لم ترد على ديتها. (٢)

-

ضمان سراية الجرح عمقاً لا سعتها طولاً أو عرضاً.

ديةً ما لو قطع يديه و رجليه

(١) يعنى إذا قطع الجاني اليدين و الرجلين ثم مات المجنى عليه في زمان يحتمل أن يكون موته بسراية جرح قطع اليدين و الرجلين أو موته بعد براء جرح قطع اليدين و الرجلين، بأن لا يكون موته بسراية جرح قطع اليدين و الرجلين، فقال الجاني مات بالسراية فلا يكون عليه إلّا ديةً واحدةً للنفس؛ لدخول دية الجرح في دية النفس إذا سرى الجرح فمات و قال وليّ الميّت إنّه لم يكن في البين سراية، بل مات الشخص لا بالسراية فيكون على الجاني دية نفس لقطع اليدين، و دية نفس أخرى لقطع الرجلين فيحلف الولي على عدم السراية فيأخذ ديتين إذا لم يكن للجاني بينة للسراية.

فروع

(٢) لو ضربه بضربة واحدة و أحدثت جراحة تصل بعضها حدّ الموضحة و بعض أطرافها من طولها إلى حدّ الباضعة يكون على الجاني دية الموضحة فقط لما تقدّم من أنّ المستفاد من صحيحة أبي عبيدة الحدّاء «١» في أنّ الجناية الأخف تدخل ديتها في الأشدّ إذا كانتا مترتبتين؛ و لأنّ جراحة الموضحة يكون مسبوقةً بالسماح و الباضعة و الدامية و تقدّم أيضاً أنّ الجراحة لا تختلف ديتها بحسب طولها أو عرضها فيما إذا كانت بضربة واحدة حتى فيما إذا كانت بطولها في مرتبة واحدة،

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٧

و لو شجّه في عضوين كان لكلّ عضو دية على انفراده (١)، و لو كان بضربة واحدة. و لو شجّه في رأسه و جبهته فالأقرب أنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد.

و أولى بعد الاختلاف فيما إذا كانت ما بضربة واحدة مقدار منها متلاحمة و مقدار باضعة مثلاً. و بالجمله، لو كان تمام الجرح الواحد في مرتبة واحدة لم ترد ديتها على دية تلك المرتبة فكيف ما إذا كان بعض أطرافه دون تلك المرتبة؟

لو شجّه في عضوين

(١) إذا شجّه في عضوين مختلفين من شخص واحد كاليد والرأس، كان لجرح كل عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة و جرح الآخر دونها يكون عليه ديتان موضحة للرأس و غيرها لغيره من غير فرق بين أن يكون الجرحان بضربتين أو بضربة واحدة فإنّ الوجه في ذلك فيما كان بضربتين ظاهر.

و أمّا إذا كانا بضربة واحدة فلما تقدّم عند التكلّم في صحيحة أبي عبيدة الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام «١» من أنّ الجنائيتين الحاصلتين بضربة واحدة إذا كانتا مترتبتين و كانت الدية في إحداهما أقل و في الأخرى أكثر تلزم أبلغ الجنائيتين و المفروض في المقام جنائتان حاصلتان في عرض واحد و إن كانت دية إحداهما أكثر من الدية في الأخرى.

هذا كلّ فيما إذا كان الجرحان في عضوين كما في المثال، و أمّا إذا كانا في عضو واحد و كانا متّصلين، كما إذا ضرب رأسه فجرح رأسه و جبهته فإنّ مع اتصال الجرحين من عضو واحد تعدّ جناية واحدة، سواء كان ذلك بضربة واحدة أو ضربتين، حيث إنّ الدية ترتّب على جراحة واحدة و لا يفرق في الجراحة الواحدة كون العرض و الطول مختلفاً أم لا، بلغت عمقها بحدّ واحد في أطرافها أم لا، و إذا كانت الجراحة في عضو واحد متعدّدة من الأوّل كان لكلّ منها دية تخصّها على ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٨

[و أمّا الهاشمة]

و أمّا الهاشمة: فهي التي تهشم العظم، و ديتها عشرة من الإبل أرباعاً إن كان خطأ و أثلاثاً إن كان شبيه العمدة، و لا قصاص فيها. و يتعلّق الحكم بالكسر، و إن لم يكن جرح.

و لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتّصل الهشم باطناً، قال في المبسوط: هما هاشمتان و فيه تردد. (١)

و على ذلك فلو شجّه في رأسه و جبهته جراحة تصل من الرأس إلى الجبهة فهي جراحة واحدة، فإنّ الجبهة داخله في الرأس لا أنّها عضو آخر مستقلّ؛ و لذا لو ذبح من عنقه يقال قطع رأسه بخلاف الصدر و الرأس أو البطن أو البطن و الصدر.

دية الهاشمة

(١) لا خلاف بين أصحابنا في أنّ دية الهاشمة عشر من الإبل و المراد منها الجرح الذي تكسر الشجّة معه العظم، بل يقال إنّ الحكم أي ثبوت عشرة من الإبل يتعلّق بنفس كسر العظم و إن لم يكن معه جرح أخذاً بظاهر الاسم حيث إنّ الهشم بمعنى الكسر و منه يقال للنبات اليابس المنكسر هشيم.

و يدلّ على الحكم رواية السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل «١». و مثلها ما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه بإسناده إلى السكوني: أنّ عليّاً قضى في الهاشمة بعشر من الإبل «٢». و ربّما يعبر عنهما بالمعبرتين للسكوني و لا يخلو عن تأمّل، فإنّ السكوني لم يذكر الوساطة للرواية عن قضاء على عليه السلام و لعلّ هذا ممّا لا بأس به؛ لأنّ المعهود من السكوني الرواية عن على أو عن رسول الله صلى الله عليه و آله بواسطة أبي عبد الله عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩، الحديث ٥٣٨٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٩

[و أما المنقلة]

و أمّا المنقلة: فهي التي تحوج إلى نقل العظم، و ديتها خمسة عشر بغيراً (١)، و لا-قصاص فيها، و للمجنى عليه أن يقتص في قدر الموضحة، و يأخذ دية ما زاد، و هو عشر من الإبل.

و يمكن أن يستدلّ على الحكم- أي ثبوت عشر من الإبل لكسر عظم الرأس و إن لم يكن في البين شجّة- بما ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و الجائفة ثلاث و ثلاثون و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١». فإنّ دية المنقلة على الكسر يزيد بنصف على ما تقدّم من ضابطة دية كسر العظم، و إذا كان في المنقلة خمسة عشر من الإبل تكون دية الهاشمة عشر من الإبل، سواء كان في البين جراحه أم لا، حيث إنّ الكسر لا يستلزم الجرح، و يقال في أداء دية الهاشمة بعشر من الإبل تفصيل فإن كان الكسر خطأ محضاً تؤدّى أرباعاً و إن كان شبه الخطأ تؤدّى أثلاثاً، و حيث إنّ القصاص لا يتعلّق بالهاشمة لعدم ثبوت القصاص في كسر العظام يكون الثابت معه أيضاً الدية أثلاثاً حيث إنّ الدية في العمد لا يكون أقلّ من شبه الخطأ و لكن الاختلاف بين الخطأ و شبه العمد بالأرباع و الأثلاث ثابت في دية النفس، و أمّا في دية غير النفس فلم يقدّم عليه دليل، بل مقتضى إطلاق عشر من الإبل يعمّ فيؤخذ به.

دية المنقلة

(١) المراد من المنقلة الشجّة التي تنقل العظم بكسره من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر و لا يثبت فيها القصاص لما تقدّم في الهاشمة و لعدم القصاص في كسر العظام و الدية فيه خمسة عشر بغيراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٠

[و أما المأمومة]

و أمّا المأمومة فهي التي تبلغ أمّ الرأس، و هي الخريطة التي تجمع الدماغ (١)، و فيها ثلث الدية، و هو ثلاثة و ثلاثون بغيراً.

كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون [من الإبل]، و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١».

و في معتبرة أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله عليه السلام قد كتب لابن حزم كتاباً فخذته فأتيت به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: في العين خمسون، و في الجائفة الثلث، و في المنقلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل «٢». و ما ذكر الماتن قدس سره و للمجنى عليه أن يقتص في قدر الموضحة و يأخذ دية ما زاد و هو عشر من الإبل.

و لكن لا يخفى أنّ الضربة إذا كانت واحدة و حدثت تلك الشجّة منقلة فتحدد تلك الجنائية بخمسة عشر من الإبل ظاهره عدم تعلّق أمر آخر بالجناني غير الدية، نعم إذا كانت بضربة أو ضربات حدثت ببعضها الموضحة أو ما دونها يتعلّق بها القصاص إذا كانت عمداً

كما يدل على ذلك ما تقدم في صحيحة أبي عبيدة الحداء المتقدمة فراجع.

دية المأمومة و الدامغة

(١) و أما الشجة المأمومة و هي التي تبلغ أم الرأس أى الخريطة التي تجمع الدماغ و تغشاها فيها ثلث الدية فتكون ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، نعم إذا

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨١

.....

أعطى الدية من الإبل فيكفى ثلاثة و ثلاثون إبلاً من غير حاجة إلى ضمّ ثلث بعير و كذا الحال في الجائفة.

و يدل على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١». و في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، و الشجة الجائفة ثلث الدية «٢».

و مقتضى هذه الصحيحة ثبوت ثلث الدية في المأمومة فيكون ثلاثمائة و ثلاثون و ثلث دينار و يرفع اليد في إعطائها بالإبل حيث إن مقتضى صحيحة الحلبي كفاية ثلاثة و ثلاثون من الإبل و حملها على عدم الاهتمام في الجواب لبيان تمام الحد من الإبل كما ترى. و مما ذكرنا يظهر الحال في الدامغة التي السلامة معها نادرة فلو اتفق السلامة فديتها أيضاً ثلث الدية لما تقدم في الصحيحتين من أن في الجائفة ثلث الدية أو ثلاثة و ثلاثون من الإبل، و إن ترتب عليها الموت فإن كان عمداً متعمداً يتعلّق على الجاني الاقتصاص منه و إن كان خطأ فدية النفس، و ما ذكر الماتن في المقام أيضاً من أنه على تقدير اتفاق السلامة للمجنى عليه الاقتصاص من الموضحة و أخذ دية الزائد و هو ثمانية و عشرون من الإبل فقد ذكرنا ما فيه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٢

[و أما الدامغة]

و أما الدامغة: فهي التي تفتق الخريطة و السلامة معها بعيدة. و لا قصاص في المأمومة؛ لأنّ السلامة معها غير غالبية. و لو أراد المجنى عليه أن يقتص في الموضحة و يطالب بدية الزائد جاز، و الزيادة ثمان و عشرون بعيراً.

قال في المبسوط: و ثلث بعير، و هو بناء على أن ما في المأمومة ثلاثة و ثلاثون و ثلث و نحن نقصر على ثلاثة و ثلاثين تبعاً للنقل. و لو جنى عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة (١)، و ثالث منقله، و رابع مأمومة، فعلى الأول خمسة، و على الثاني ما بين الموضحة و الهاشمة خمسة أيضاً، و على الثالث ما بين الهاشمة و المنقلة خمسة أيضاً، و على الرابع دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً.

إذا تداخلت الشجات

(١) هذا ما ذكر في كلمات جملة من الأصحاب، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإن من أحدث شجّة خاصّة فعلية تمام دية تلك الشجّة، فمن أحدث المأمومة فعلية ديته كما أنّ من أحدث الهاشمة فعلية دية الهاشمة وإن أحدث المنقلة فعلية ديته أخذاً بإطلاق الوارد في الروايات في دية تلك الشجّة أو الكسر.

و بالجمله، مقتضى الإطلاقات في الروايات المتقدمة أنّ من أحدث أى شجّة فعلية تمام ديته لا أنّ دية الشجّة تقسّط على الجناء كلّ على حسب جنايته.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٣

[و من لواحق هذا الباب مسائل]

إشارة

و من لواحق هذا الباب مسائل:

[الأولى دية النافذة في الأنف ثلث الدية]

(الأولى): دية النافذة في الأنف ثلث الدية (١)، فإن صلحت فخمس الدية مائتا دينار. و لو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز، فعشر الدية.

دية النافذة في الأنف

(١) المراد أنّه إذا نفذت نافذة في الأنف بحيث خرقت المنخرين و الوتره التي بين المنخرين فإن كان بنحو لا ينسدّ ففيه ثلث الدية و ان برأت و انسدت بلا- عيب ففيه خمس الدية أى مائتا دينار، و قد ورد في معتبرة طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثه الأنف- و هى طرفه- فديته خمسمائة دينار، و إن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمّت فديتها خمس دية روثه الأنف مائة دينار فما أصيب منه بحساب ذلك، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم- و هو الحاجز بين المنخرين- فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون ديناراً؛ لأنّه النصف، و إن كانت نافذة من إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار «١».

و لا يبعد أن يستظهر من الحديث أنّ المراد من روثه الأنف مجموع المارن الذي يقطر منه دم الرعاف و نحوه، و أنّ دية قطعه نصف دية الأنف أى خمسمائة دينار فإنّه نصف الدية التي تثبت عند قطع الأنف أو المارن أو إفساد الأنف بحيث ذهب الأنف أو المارن منه. و يستفاد من الحديث أيضاً أنّ النافذة إذا نفذت في الأنف بحيث خرقت

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول،

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ٢٨٤

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٤

[الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما]

(الثانية): في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما (١)، و لو برئنا فحُمس ديتهما. و لو كان في إحداهما، فُثلث ديتها، و مع البرء حُمس ديتها.

المنخرين و الحاجز بينهما المعبر عنه بالخيشوم فديتها مع عدم برئها و عدم التثام الأنف ثلث دية الأنف أى ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن برئت و التأمّت فديتها خمس دية (روثة) الأنف فإن كان الوارد في الحديث خمس دية الأنف يتم ما ذكره الماتن، و لكن في نسخة خمس دية روثه الأنف، و عليه تكون ديتها مائة دينار، و ذكر مائة دينار في نسخة الوسائل قرينه على أنّ المذكور في الحديث خمس دية روثه الأنف لا خمس دية الأنف لتكون الدية مائتي دينار.

دية شق الشفتين

(١) و قد ورد ذلك في معتبرة ظريف و فيها: و إن قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برئت و التأمّت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت و استوصلت، و ما قطع منه فبحساب ذلك، و إن شترت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أصيبت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك نصف (ثلث) ديتها «١».

أقول: قد تقدّم أنّ الوارد في الروايات أنّ في الشفتين إذا استوصلا ألف دينار «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣- / ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٥

[الثالثة الجائفة هي التي تصل إلى الجوف]

إشارة

(الثالثة): الجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من أى الجهات كان و لو من ثغرة النحر (١)، و فيها ثلث الدية، و لا قصاص فيها. و لو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح و دية الجائفة، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذى الجنب، ثم يجيفه.

و أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ منهما نصف الدية «١». و في موثقة سماعة الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية «٢». و على ذلك فلا يمكن الأخذ بما في المعتبرة من أنّ دية الشفة العليا خمسمائة دينار و دية الشفة السفلى ثلثا دية الشفتين أى ستمائة و ستة و

ستون ديناراً وثلثا ديناراً و المتعّين ترك العمل بذلك في المعترية في مقابل موثقة سماعة، فإن توافق ما ورد في أن دية الشفتين ألف دينار و أن كل ما في الجسد اثنان ففي كل منهما نصف الدية مع أن زيادة دية الشفتين على دية النفس أمر بعيد و لا يضرّ بذلك موافقة سماعة مع مذهب العامة فإن الترجيح بالكتاب و السنة مقدّم على رعاية مخالفة العامة.

و أما سائر ما ورد فيه و هو اختلاف الشقّ في الشفتين إذا لم تبرأ و صار فيهما شيئاً فإنّ الدية في الشفة العليا مائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في السفلى ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و لكن يشكل ذلك على ما ورد بعد ذلك (و ذلك نصف ديتها) كما لا يخفى، و الأحوط في الزائد على ثلث دية الشفة التصالح كما أن الأحوط أيضاً في صورة الشين من العليا التصالح بالإضافة إلى المقدار الأقل من ثلث ديتها.

دية الجائفة

(١) ذكر قدس سره أولاً المراد من الجائفة أنه الجراحة في أي من جهات الجسد بحيث يصل الجرح جوف الجسد و لو كان الجرح من ثغرة النحر.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٦

.....

و ذكر ثانياً أن دية هذه الجراحة ثلث الدية أي ثلث دية نفس الرجل و أن ثبوت الدية على الإطلاق سواء كانت الجنائية تعمداً أو خطأً حيث إنه لا قصاص في هذا القسم من الجرح فيخرج عن عموم قوله سبحانه «و الجروح قصاص». أقول: كون المراد بالجائفة ما ذكره قدس سره هو المعروف المشهور بين الأصحاب، و لكن يظهر من عبارة المقنع أن الجائفة هي الجراحة في الرأس بحيث تبلغ جوف الدماغ «١»، بخلاف المأمومة و هي الجراحة نفذت في العظم و لكن لم تصل إلى جوف الدماغ، و بتعبير آخر الدماغ التي ذكر الماتن قبل ذلك يرادف الجائفة.

و يظهر ذلك من كلام الكليني قدس سره حيث قال: «المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الدماغ ثمّ الجائفة التي تصير في جوف الدماغ» «٢». و لذا ذكر الأردبيلي قدس سره أن ثلث الدية في الجائفة «٣» كما ورد في عدّه من الروايات ما كان في جائفة الرأس حتى بناءً على أن اسم الجائفة يعمّ سائر البدن إذا وصلت الجراحة إلى الجوف، و ذلك فإنّ تحديد ديتها بالثلث في تلك الروايات ناظرة إلى الجائفة في الرأس.

و في صحيحه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية، و سألته عن الموضحة؟ قال خمس من الإبل «٤». فإنّ مع جعل الشجة موصوفاً لوصف الجائفة لا سبيل إلى دعوى الإطلاق فيها بأن تعمّ الجائفة سائر الجسد.

(١) المقنع: ٥١٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٩، باب تفسير الجراحات و الشجاج.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٧

.....

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١». فإنّ مع كون كلّ ما ورد فيها دية شجاج على ما تقدّم كيف تجعل الجائفة مطلقة تعمّ الجراح في سائر الأعضاء من الجسد؟

و كذا في رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟

فقال: فيها ثلث الديّة، و في الجائفة ثلث الديّة، و في الموضحة خمس من الإبل «٢».

و لا يخفى أنّ اسم الجائفة لا تعمّ الجرح الوارد على غير الرأس و الوجه أمر لا أساس له فإنّ المنسبق منها الجرح الواصل إلى الجوف. نعم، دعوى أنّ الجائفة الواردة في الروايات التي ذكرت فيها أنّ ديتها ثلث الديّة لا تعمّ الجائفة في غير الرأس و أنّها ناظرة إلى بيان دية الجائفة في الرأس لها وجه فإنّ الروايات التي ذكرها يمكن المناقشة في إطلاقها بدعوى أنّ الديّة المذكورة فيها كما ذكر في مواردنا بغرض الشجاج و لو بقرينة السياق.

و لكن يمكن الجواب عن المناقشة بأنّ السياق لا تحسب قرينة على رفع اليد عن إطلاق المطلق نظير ما ورد في معتبره أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: في العين خمسون و في الجائفة الثلث، و في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٨

.....

المنقلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل «١». حيث إنّ الجائفة في هذه الرواية مطلقة كالعين و لا يكون ذكر المنقلة و الموضحة قرينة على تقيدها.

و ما في كلام المقنع و الكليني من اختصاص الجائفة بالشجة في مقابل المأمومة لا يمكن المساعدة عليه فإن ذلك و إن ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: في السمحاق، و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، و فيها إذا كان في الوجه ضعف الديّة على قدر الشين، و في المأمومة ثلث الديّة، و هي التي نفذت و لم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، و في الجائفة ثلث الديّة، و هي التي بلغت جوف الدماغ، و في المنقلة خمس عشرة من الإبل و هي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام «٢».

و لو أغمض عن ذلك كلّ و قلنا بأنّه لا يستفاد من هذه الرواية أكثر من دية جائفة الرأس لإهمال تلك الروايات بالإضافة إلى دية غير الرأس أو لإجمال الجائفة يكفي في المقام معتبره ظريف حيث ورد فيها: في جائفة الصدر - بعد بيان كسر الأضلاع و جرحها: و في موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإنّ نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف، و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «٣». فلا مورد للتأمل في أنّ الجائفة ديتها في الجسد أيضاً الثلث كما في الرأس إذا سلم منها و لم يترتب عليه الموت أو زوال العقل أو غيره.

ثم إن المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عندهم عدم ثبوت القصاص في الجائفة، سواء كانت في الرأس أو سائر الأطراف و في مقطوعة أبي حمزة: و في

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٣.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٩.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٩

.....

الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة (١). و الظاهر أن المراد بالحكومة الحكم بثلاث الديات. و يؤيده ما تقدم من عدم ثبوت القصاص في كسر العظام لعدم إمكان رعاية المماثلة في الاقتصاص منها فإن ذلك يجري في المقام أيضاً، فتدبر. و الأحوط التصالح بالدية في جائفة سائر الجسد غير الرأس.

ثم إنه قد ذكر الماتن أن الجاني إذا جرح في عضو ثم أجاف ذلك الجرح لزمه دية الجرح ثم دية الجائفة. و يظهر الوجه في ذلك مآياً تقدماً آنفاً أنه إذا حصل الجنائتان بفعالين يثبت على الجاني دية كل منهما، فإذا شق الكتف مثلاً حتى يحاذى الجنب ثم أجافه فلتعدّد الضربة يثبت عليه دية الجرح أولاً و دية الجائفة ثانياً، و احتمال ثبوت الديات الجائفة فقط؛ لأن الجرح الحاصل و لو بفعالين واحد يكون على الجاني دية أغلظهما كما ترى، فإن الموجود حقيقة جنائتان حصلت كل منهما بضربة غير الحاصلة بالأخرى.

ثم ما ذكر من جائفة الرأس التي فيها ثلاث الديات إنما هو فيما إذا دخل الجرح في جوف الدماغ. و أما إذا دخل في جوف الخدّ فليس فيها ثلاث الديات، بل كما يأتي أن الجرح إذا نفذ فيه بحيث يرى جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووى و التأم و لكن كان فيه أثر بين و شتر يزداد على مائتين و خمسين ديناراً، كما ورد ذلك في معتبرة ظريف و يأتي التعرض لذلك عند تعرض الماتن لتساوي دية الشجاج من الرأس و الوجه.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٠، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٠

[فروع]

فروع:

لو أجافه واحد، كان عليه دية الجائفة. و لو أدخل آخر سكينه و لم يزد فعلية التعزير حسب (١). و إن وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة. و لو وسعها فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت. و لو أبرز حشوته فالثاني قاتل.

و لو خيبت ففتقها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتئم، و لم تحصل بالفتق جناية، قال الشيخ رحمه الله: فلا أرش و يعزّر (٢) و الأقرب الأرش؛ لأنه لا بدّ من أذى، و لو في الخياطة ثانياً. و لو التحم البعض ففيه الحكومة. و لو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلاث الديات.

فروع: لو أجافه واحد

(١) وذلك فإن بالإدخال المذكور وإن لم تحصل جناية ولو بتوسعة الجرح في ظاهره ولا في باطنه إلا أنه ظلم وتعدّ يستحقّ فاعله التعزير، وأما إذا وسّعه ظاهراً أو باطناً ففيه الحكومه؛ لأنّ التوسعة في أحدهما لا تعدّ جائفة فإنّ الجائفة ما يكون الجرح بالجرح من الظاهر وإيصاله إلى الباطن والجوف، وعلى ذلك فإن وسّعه فيهما يكون جائفة أخرى عليه ثلث الديه، من غير فرق بين أن يكون من الجراح الأول أو شخص آخر. ولو جرح أحد الشخصين الجائفة والآخر أبرز حشوته يعدّ الأول مع موت المجنى عليه جارحاً و عليه ثلث الديه وعلى الآخر حيث إن إبراز الحشوة يكون جرحاً قاتلاً عادة الاقتصاص منه أو أخذ الديه صلحاً أو على عاقلته إن كان من الخطأ المحض.

لو خيبت ففتقها آخر

(٢) الأظهر كما عليه الماتن يتعلّق بالفتق مع عدم الالتيام الأرش فإنّ الجناية قبل ذلك لم تكن محتاجة إلى الخياطة وبالفتق جعلها محتاجة فعلى الثاني أرش ذلك كما أنه يتعلّق عليه الأرش ما إذا كان بعض الجرح ملتصقاً بالفتق بعمله، ولو كان ملتصقاً تماماً فانفتق بفعله فهو جائفة أخرى جديدة فعليه ثلث الديه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩١

ولو أجافه اثنتين فثلثا الديه (١). ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط واحدة، وفي الخلاف: اثنتان وهو أشبه. (٢)

(١) لأنّ لكلّ من الجائفتين ديتها ثلث الديه فعلى الجاني يكون ثلثا ديته النفس فإن أعطى من الإبل فعليه سنّه و ستين إبلاً.

لو طعن في صدره فخرج من ظهره

(٢) المحتملات في المسألة ثلاثة:

الأول: ما ذكره في المبسوط «١» فإنه حيث كان الجرح بضربه واحدة متصلاً من الأول يحسب جائفة واحدة يكون على الجاني ديتها، و قيل إنّ الوحدة ظاهر فتاوى العلماء «٢» حيث إنّ الضربة والجناية واحدة و مال إلى ذلك في الجواهر «٣».

والثاني: أنّها جنايتان لما تقدّم من أنّه إذا كانت الضربة الواحدة بحيث شمل الجرح عضوين فيحسب ذلك جنايتان و جرحان كما شمل بالضربة الواحدة الجرح الرأس والجبين، و ما تقدّم من أنّ الضربة الواحدة إذا أوجبت جنايتين أحدهما أغلظ من الأخرى يكون على الجاني أغلظهما إنّما هو فيما إذا كانت الجنايتان مترتبتين أو كانتا في عضو واحد.

الثالث: وهو أن لا يكون عليه دية الجائفة فقط، بأن تكون ديتها أكثر و يستفاد ذلك من معتبرة ظريف بعد بيان أن: في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنه فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «٤». و حيث إنّه لا معارض لها فيؤخذ بما ورد فيها.

(١) المبسوط ٧: ١٢٥.

(٢) حكاة الفاضل الهندي عن الشهيد في كشف اللثام ٢: ٥١٨ (القديمة).

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٢

[الرابعة قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]

(الرابعة): قيل: إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار (١).

[الخامسة في احمرار الوجه بالجنابة دينار و نصف و في اخضراره ثلاثة دنانير]

(الخامسة): في احمرار الوجه بالجنابة دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثة دنانير (٢)، و كذا في الاسوداد عند قوم. و عند الآخرين ستة دنانير، و هو أولى، لرواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، و لما فيه من زيادة النكابة. قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن، على النصف.

دية ما إذا نفذت نافذة

(١) القائل هو الشيخ قدس سره و جماعة من أصحابنا فإنهم ذهبوا إلى الجرح النافذ في شيء من أطراف الرجل بحيث لا يدخل في عنوان الجائفة دية مائة دينار لما ورد في معتبرة طريف المروي في الكافي و الفقيه و التهذيب: و أفتى [يعنى علياً عليه السلام] في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار «١». نعم يرفع اليد عن إطلاقها في عضو ورد في دية نافذته كالأنف و الوجه تعيين الدية بغيرها و يؤخذ بها في غير ذلك، و تعبير الماتن في التقدير ب (قيل) المشعر بالتضعيف و التردد منه بلا موجب.

إلا أن يقال إن العموم المزبور لا يمكن الأخذ به كما إذا كان الجرح النافذ في اليد فضلاً عن الأصابع و الأنامل.

أقول: إذا لم يمكن الأخذ بالعموم و الإطلاق في خطاب يقتصر فيه على القدر اليقين و هي الجرح الذي لو كانت جائفة كانت ديتها ثلث دية الرجل.

دية احمرار الوجه و اخضراره و اسوداده

(٢) و في صحیحته إسحاق بن عمار أو موثقته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥. الفقيه ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٥١٥٠- / التهذيب ١٠: ٢٩٢، الحديث ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٣

.....

و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت و لم تخضار فإن أرشها دينار و نصف «١».

و أمّا القول بأن في فرض الاسوداء الدية ثلاثة دنانير فلا نعرف له وجهاً إلا المحكى «٢» عن السيدين مدعين عليه الإجماع، و لكن الإجماع غير متحقق قطعاً حيث إن المحكى عن الأكثر أنها ستة دنانير، و تدل عليه رواية إسحاق بن عمار المتقدمة. هذا كله إذا كان في الوجه.

و أمّا إذا كان في سائر الجسد فمقتضى رواية إسحاق على ما في الفقيه «٣»، حيث ورد في ذيلها: «و في البدن نصف ذلك» و يؤخذ بتلك الزيادة؛ لأن رواية الكافي أو التهذيب لا ينافيها.

ثم إن ظاهر جملة من الأصحاب عدم اختصاص الحكم بالضرب، بل إذا حصل الاسوداد أو الاخضرار أو الاحمرار بأي جنابة تكون

الدية كما ذكر، و ما ورد في الموثقة و إن كان عنوان اللطمه الظاهرة في الضرب باليد إلا أن الظاهر أن الضرب بغيرها بسوط أو خشب و نحوه أيضاً إذا أوجب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار تكون ديتها كذلك، و أما التعدي إلى مطلق الجنائيه ففيه تأمل و إن قيل بذلك بدعوى الإجماع عليه.

و مقتضى الإطلاق في الموثقة ثبوت الدية بما ورد فيها من غير فرق بين الرجل و المرأة و ما ورد في الروايات من تساوى المرأة و الرجل في دية الجراحات إلى أن تبلغ الثلث و إذا بلغ الثلث ضعف دية الرجل و إن كان لا يعم المقام لفرض الكلام في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث الأول.

(٢) حكاة المحقق في جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٧، غنية النزوع: ٤٢٠، الانتصار: ٥٤٩، المسألة ٣٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٨، الحديث ٥٣٥٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٤

[السادسة كل عضو ديته مقدرة]

(السادسة): كل عضو ديته مقدرة، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين و الرجلين و الأصابع. و في قطعه بعد شلله، ثلث ديته. (١)

للطمه، إلا أن ما دل أيضاً من أن دية المرأة نصف دية الرجل ظاهره دية النفس و الأعضاء لا هذا النوع من الضرب فلا يبعد الأخذ بإطلاق الموثقة.

بل يقتضى تساويهما في الدية ما ورد في صحيحة أبان بن تغلب: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «١».

دية شلل العضو و قطعه

(١) بلا خلاف معروف و يمكن أن يستظهر ذلك من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا بيست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم «٢». فإن قوله عليه السلام: «و كذلك الحكم في الساق و القدم» ظاهره أن ما ذكر من ثلثي دية العضو حكم الشلل.

لا يقال: هذه الصحيحة يعارضها ما دل على أن في شلل الإصبع تمام ديتها و كذلك في شلل اليدين تمام دية اليدين و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الإصبع عشر الدية إذا قطعت و شلت. الحديث «٣».

و في موثقة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت «٤».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٨، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٥

.....

و في معتبرة ظريف من كتاب الديات: و الشلل في اليدين كلاتهما ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار «١». مع أن يونس قد عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فإنه يقال: إن ما ذكر من الروايات و إن تعدد من المعارض لصحيحة الفضيل بن يسار إلا أنه لا بد من الأخذ بالصحيحة و طرح تلك الروايات في مقام المعارضة لكون تلك الروايات موافقة للعامة، و عرض يونس كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا ينافي ذلك فإن تصديقه عليه السلام بأن ما فيه عن علي عليه السلام غير كون ما فيه الأحكام الواقعية، فإن أمير المؤمنين عليه السلام حتى في زمان خلافته كان مبتلى بالتقية فيمكن أن يكون بعض ما فيه من جهة رعايتها.

و يؤيد كون شلل العضو ثلثي دية ذلك العضو ما ورد في دية العضو المشلول من أن ديته ثلث دية العضو، و في رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٢». و في صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية «٣».

و الحاصل كون دية الشلل ثلثي دية العضو مع كون دية العضو المشلول ثلثاً و إن لا ينافي مع قيام الدليل على الخلاف في مورد، إلا أن مع عدم القيام مقتضى كون دية المشلول ثلث دية ذلك العضو مقتضاه أن يكون دية الشلل ثلثي دية ذلك العضو. نعم، يرفع اليد عما ذكر من أن دية العضو المشلول ثلث دية ذلك العضو في قطع ذكر العينين، فإن العينين ذكره و إن كان داخلًا في العضو المشلول إلا أن ديته في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام الدية الكاملة فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣-٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٦

[السابعة دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء]

(السابعة): دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء، و مثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس. (١)

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، و في ذكر العين الدية «١». و المشهور و إن ذكروا أن دية قطعه كسائر العضو المشلول ثلث الدية إلا أنه لا موجب لرفع اليد عن المعتبرة و الالتزام بخروج ذلك عن الإطلاق و العموم و قد حكى «٢» عن الصدوق و الإسكافي الالتزام بذلك في ذكر العين مع التزامهم في ذكر الخصى بالثلث. و يؤيد الحكم في العينين صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات «٣». فإن انقطاع الجماع عبارة أخرى عن صيرورته عينياً، و لكن ذكر ذهاب الفرج في مقابله كما هو مقتضى الحكم بست ديات لا يناسب ذلك إلا أن يقال ذهاب الفرج بمعنى ذهاب الحشفة، فتدبر.

بقي حكم من سلت خصيته فإنه إن أدى إلى شلل الذكر ففي قطع ذكره دية الخصى و إن لم يؤدي إلى ذلك ففي قطع الدية الكاملة.

دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء

(١) أقول: ما ذكر الماتن قدس سره في المقام أمران:

أحدهما: استواء دية الشجاج في الرأس مع ديات الشجاج في الوجه، وبتعبير آخر ما ذكر في ديات الجراحات في الرأس بعينها الديات في مثل تلك الجراحات في الوجه.
الثاني: أن الجراحات التي ذكرت ديتها في الرأس فإن وقعت مثل تلك الجراحات في سائر أعضاء البدن تتعين دية تلك الجراحات بملاحظة النسبة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) حكاة العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٢٧، المقنع: ٥٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٧

.....

الملحوظة بين دية الجراحة الواقعة على الرأس و بين دية الرأس أى دية النفس بالأخذ بتلك النسبة بين الجراحة الواقعة على العضو و بين تمام دية ذلك العضو، مثلاً قد تقدم أن النسبة في دية الحارصة في الرأس و بين دية الرأس أى دية النفس جزء من مائة جزء دية النفس، فتكون الحارصة الواقعة على اليد جزءاً من مائة جزء من دية اليد أى خمسمائة درهم المساوى لنصف بعير أو خمسة دنانير، و الحارصة الواقعة على أنملة الإصبع جزء من مائة جزء من دية الإصبع فتكون ديته نصف عشر بعير أو نصف دينار و هكذا.
وقد تقدم أن دية الجائفة و إن كانت ثلث الدية في الرأس إلا أن ديتها في الخد لا تكون ثلث الدية؛ لما ورد في معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دوى فبراً و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً «١». فإن النافذة في الخد الذي عضو خاص من الوجه كانت بحيث يرى منه جوف الفم تعدد جائفة مع أن ديتها على تقدير الشين و الشتر تصير مائتين و خمسين ديناراً و بلا- شين و شتر مائتى دينار فيرفع اليد بذلك عن الإطلاق المتقدم من تقدير دية الجائفة بثلث الدية.

و بالجملة، مقتضى ما ورد في دية الشجاج تساوى دية الشجة الواقعة على الرأس مع الشجة الواقعة في الوجه، حيث إن الشجة تعم الجرح الوارد على الرأس و الوجه و يؤيد ما في رواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: «الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية؛ لأن الوجه من الرأس، و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس» «٢» و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٥، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٥، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٨

.....

الموضحة في الوجه و الرأس سواء» «١» كما لا- يبعد أن يلتزم بأن الموضحة إذا كانت في الجسد ديتها أربعون ديناراً كما هو ظاهر

معتبرة ظريف.

و بالجمله، لا ينبغي التأمل في أن دية الموضحة في الوجه يساوي دية الموضحة للرأس في كونها خمسة من الإبل أو خمسين ديناراً لقوله عليه السلام في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الموضحة في الرأس و الوجه سواء» (٢) و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها موضحة من الخد أو غيره من مواضع الوجه، بل لا يبعد أن يجرى التساوي في سائر الجروح الواردة على الوجه ممّا ذكر ديته في الرأس؛ لأنّ الشجّة الخاصّة إذا كانت ديتها معيّنة تصدق على ما في الوجه أيضاً. نعم، إنّ ما ورد في دية الجائفة في الرأس لا يجرى في الجائفة من الخد لما تقدّم من أنّ ديتها مائتا دينار إذا برئ من غير شين و إلّا يزداد عليها خمسون ديناراً، و على كلّ من التقديرين تكون ديته أقل من ثلث الدية، و ذكرنا أيضاً لا فرق بين الرأس و مثل الصدر و البطن في أنّ دية الجائفة في كلّ منها ثلث الدية.

هذا بالإضافة إلى ما ذكر من كون الشجاج من الرأس و الوجه سواء في الدية، و أمّا سائر الأعضاء من البدن التي لكلّ منها دية مقدّرة ذكرنا فيما تقدّم، فإن ورد على تلك الأعضاء مثل ما ذكرناها في الرأس من الجراحات فالمعروف بين الأصحاب يلاحظ النسبة بين دية الشجّة الواقعة على الرأس و بين دية الرأس أي دية النفس فيتعيّن دية الجراحة الواقعة على سائر الأعضاء بالأخذ بتلك النسبة من دية ذلك العضو، فلا يلائم ما ورد في معتبرة ظريف التي ذكرناها في بيان دية الأعضاء

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٥، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٩

[الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء و الجراح]

(الثامنة): المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء و الجراح، حتّى تبلغ ثلث دية الرجل (١)، ثمّ تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة. ففي الإصبع مائة، و في الاثنتين مائتان، و في الثلاث ثلاثمائة، و في الأربع مائتان. و كذا يُقتص مع الرد.

و الجراحات الواقعة عليها في كلّ مورد فالأحوط التصالح في مقدار الدية في تلك الموارد و إن لا يبعد أن يؤخذ بما في المعتبرة و يؤخذ بالأرش في غيرها.

المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنّ كلّ جنائية تردّ على الرجل في عضوه من قطع أو كسر عظمه أو ذهاب نفعه فإن كانت ديتها أقل من ثلث دية نفسه تكون دية تلك الجنائية في الرجل و المرأة على حدّ سواء.

و يدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت قطع اثنتين؟ قال: عشرة، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت:

سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنتبرأ ممّن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين. رواها المشايخ الثلاثة (١) بأسانيدهم.

(١) الكافي ٧: ٢٩٩، الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨-١١٩، الحديث ٥٢٣٩، التهذيب ١٠: ١٨٤، الحديث ١٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٠

.....

و موثقة سماعه قال: سألته عن جراحة النساء فقال: «الرجال و النساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل» (١).

و صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «جراحات الرجال و النساء: سواء سنّ المرأة سنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» (٢).

و هذا فيما إذا لم تبلغ الدية ثلث دية الرجل ممّا لا كلام فيه، و أمّا إذا بلغ الثلث فهل تكون دية المرأة على النصف؟ أو أنّ الرجوع إلى النصف في ما إذا تجاوز دية الجنائية ثلث دية الرجل، كما إذا جنى الرجل على المرأة بالجراحة الجائفة التي ديتها الثلث فهل تساوى في ذلك دية الرجل و المرأة أو ترجع دية المرأة إلى نصف ثلث دية الرجل؟ مقتضى بعض الروايات الواردة في المقام أنّ الملاك في رجوع دية المرأة على النصف بلوغ الدية ثلث دية الرجل كما هو ظاهر صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «جراحات الرجال و النساء سواء حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية و إذا بلغت الثلث ضعف دية الرجل على دية المرأة» (٣)، و نحوها غيرها. و مقتضى بعضها أنّ الملاك في الرجوع إلى النصف تجاوز الدية ثلث دية الرجل كما هو مقتضى موثقة سماعه (٤) و غيره فيتعارضان فيما إذا كانت الدية بمقدار الثلث من غير تجاوز فيتساقطان بالمعارضة فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ: «دية المرأة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، الباب الأوّل من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) تقدمت آنفاً.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠١

.....

نصف دية الرجل» (١).

و في معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء» (٢)، و يرفع اليد عن العموم فيما إذا لم تبلغ الدية الثلث و قد ذكر الماتن قدس سره أنّ تساوى دية الجنائية على المرأة مع دية الرجل لا يختصّ بما إذا كان الجاني على المرأة رجلاً بأن قطع الرجل إصبع امرأة، بل لو قطعت امرأة إصبع امرأة أخرى خطأً فالدية عشرة من الإبل لا خمسة، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و لكن ذكر بعض (٣) اختصاص التساوى بما إذا كان الجاني على المرأة رجلاً و إلّا فدية المرأة نصف دية الرجل فلا يكون على المرأة التي قطعت إصبع امرأة أخرى إلّا خمسة من الإبل، و قد علّل الاختصاص بأنّ المفروض في الروايات التي وردت في تساوى دية الرجل و المرأة إلى بلوغ الثلث كون الجاني عليها رجلاً فالتعدّي منها إلى غير المفروض يحتاج إلى دليل.

و فيه: أنّ جملة من الروايات كما ذكر، إلّا أنّ فيها ما لم يفرض فيه كون الجاني على المرأة رجلاً كموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: «جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين» (٤).

و في موثقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء؟ فقال: «الرجال و النساء في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) و هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٢

.....

الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل» (١).

ثم إنه إذا جنت المرأة على الرجل بما يوجب القصاص و أراد الرجل أو ولياؤه الاقتصاص من المرأة اقتصر على القصاص و لا يطالب منها شيء، كما تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، و قلنا: إن الجاني لا يضمن أزيد من نفسه كما يدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدوا إلى أهلها نصف الدية، و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. و قال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (٢). و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهلها نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها. و في ذيلها:

جراحات الرجال و النساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة (٣).

و على ذلك فإن جنت المرأة على الرجل بقطع إحدى يديه، فإن أراد المجنى عليه القصاص يقطع إحدى يديها من غير مطالبته نصف دية اليد؛ لأنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه، و أمّا إذا قطع الرجل إحدى يدي المرأة فإن أردت المرأة القصاص من الرجل لا بدّ من أن تعطيه نصف دية يده أو تأخذ نصف دية يد الرجل أي مائتين و خمسين ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، الباب ٣٣، من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٨ - ٢٩٩، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٣

[التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها]

(التاسعة): كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح، فيه من المرأة ديتها (١). و كذا من الذمي ديته، و من العبد قيمته. و ما فيه مقدّر من الحرّ، فهو بنسبته من دية المرأة و الذمي و قيمة العبد.

[العاشرة كل موضع قلنا فيه الأرش و الحكومه فهما واحد]

(العاشرة): كل موضع قلنا فيه الأرش و الحكومه فهما واحد، و المعنى أنه يُقَوَّم صحيحاً لو كان مملوكاً، و يُقَوَّم مع الجنايه، و يُنسب إلى القيمه، و يؤخذ من الديه بحسابه. و إن كان المجنى عليه مملوكاً، أخذ مولاة قدر النقصان. (٢)
ديه المرأة من الأعضاء و الجراح و الذمى و العبد

(١) ذكر قدس سره في هذه المسأله أن كل جنايه على الرجل الحر المسلم فيها ديه الرجل كقطع يديه و رجله أو أذنيه أو إذهاب سمعه و بصره و بعض الجرح، ففي تلك الجنايه إذا وقعت على المرأة ديه المرأة فيكون في قطع يدى المرأة خمسمائة دينار نصف ديه الرجل، و إذا وقعت تلك الجنايه على العبد يكون تمام قيمتها و من الذمى ديته و من الذميه نصف ديه الذمى. و أما إذا كانت الجنايه على الرجل الحر بحيث تكون ديتها مقدرة فيلاحظ نسبة تلك الديه إلى ديه النفس فيؤخذ بتلك النسبه من ديه المرأة أو الذمى أو قيمه العبد.

نعم، يلاحظ تساوى ديه الرجل و المرأة إلى ثلث ديه الرجل و ملاحظه النسبه بعد بلوغ الديه في الرجل الثلث.

الأرش و الحكومه

(٢) كلما يطلق في كلمات الأصحاب في الجنايه المفروضه الأرش أو الحكومه، فالمراد واحد و هو أنه لو كان المجنى عليه حرّاً و لم تكن في الجنايه الواقعة عليه تقدير ديه، يفرض أن الحر عبد و لم يكن فيه الجنايه المفروضه، و يلاحظ أن قيمته أى مقدار، و يقوم أيضاً قيمته لو كان عبداً مع الجنايه أى مقدار، و يعين نسبة نقص قيمته بالجنايه و يعين ديتها بتلك النسبه من ديه النفس.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٤

.....

و أما إذا كان المجنى عليه عبداً يأخذ مولاة بتفاوت ما بين قيمته صحيحاً و قيمته مع تلك الجنايه، و لكن هذه الطريقه لا تنفع فيما إذا كانت الجنايه بحيث لا توجب تفاوتاً في القيمه، كما إذا قطع شيئاً زائداً في شىء من أعضائه أو بدنه.

و دعوى أن هذا القطع يؤثر أيضاً في القيمه و لو عند وقوعها: لأنها في معرض السرايه كما ترى فإن استقرار ضمان الجنايه إما بالبرء أى عدم السرايه أو بالسرايه، و إذا فرض عدم السرايه كيف يحسب له أرشاً؟ و قد ورد في الروايات تعيين الديه في بعض الجنايه التي لا يتفاوت بها قيمه العبد حيث لا يحسب عيباً، كما ورد ذلك في أرش اللطمه فإن اللطمه مع زوالها بزمان قليل جداً لا يوجب تفاوتاً في قيمه العبد، و قد ورد في صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عندنا الجامعه، قلت: و ما الجامعه؟ قال: صحيفه فيها كل حلال و حرام، و كل شىء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، و ضرب بيده إلى فقال: تأذن يا أبا محمد؟ قلت:

جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزنى بيده و قال: حتى أرش هذا «١». و بالجملة الأرش في هذه الموارد الديه مع أن الجنايه الواقعة لا توجب تفاوتاً في قيمه العبد.

لا- يقال: إن هذه الصحيفه لا- يمكن الأخذ بظاهاها فإن مقتضاها أنه لا مورد للأرش و الحكومه في موارد الجنايات، سواء كانت بحيث يختلف بها قيمه العبد أم لم تختلف، فإن في كل جنايه ديه معينه حتى أرش الخدش كما هو ظاهاها فلا يبقى مع ذلك مورد لمدلول صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام: ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، والآية ٤٤ من سورة المائدة.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٥

[الحادية عشرة من لا ولي له فالإمام ع ولي دمه]

(الحادية عشرة): من لا-ولي له فالإمام عليه السلام ولي دمه يقتصّ إن قتل عمداً. و هل له العفو؟ الأصح: لا. و كذا لو قتل خطأً فله استيفاء الديّة، و ليس له العفو. (١)

و بالجملة، لا يبقى مع الأخذ بصحيحة أبي بصير مورد للحكومة و الأرش مع أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ في مورد الجناية إن كانت الجناية موجبة لنقص القيمة لو كان المجنى عليه عبداً فيؤخذ في الحرّ بنسبة التفاوت بين القيمتين، و إن لم يوجب تفاوتاً فالأمر بيد الحكم فيأخذ من الجاني للمجنى عليه مقداراً من المال بحيث ما يرى مصلحة.

فإنه يقال: لا منافاة بين مدلول صحيحة أبي بصير و صحيحة عبد الله بن سنان لأنّ تعيين الأرش في كلّ أمر يحتاج إليه الناس يمكن أن يكون بفرض المجنى عليه عبداً، و مع عدم التفاوت يحكم الحاكم بنظر المصلحة فإنّ هذا النحو أيضاً من تعيين من كلّ أمر يحتاج إليه الناس، و لكن تعيين الأرش و الحكومة بالطريق الذي يفرض الحرّ عبداً لم يتمّ عليه دليل، و مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان الرجوع بحكم ذوى العدل يعنى حكم الحاكم بملاحظة نظر ذوى العدل تعيين مقدار المال الذى جزاء للجناية خصوصاً بملاحظة الموارد التى لا يمكن التعيين بفرض الحرّ عبداً كما فى مثل زماننا. و لكن الإنصاف أنّ المقام لا يخلو عن صعوبة و الأحوط التصالح. الامام ولى من لا ولى له

(١) و قد تقدّم الكلام فى كتاب الإرث أنّ الإمام عليه السلام ولى من لا ولى له و إذا لم يكن للمسلم وارث مسلم يكون الإمام أولى بميراثه.

و يشهد لذلك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم قتل، و له أب نصرانى، لمن تكون ديتة؟ قال: تؤخذ فتجعل فى بيت مال

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٦

.....

المسلمين «١». فى روايات متعدّدة و فيها الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» (٢). و صحيحة أبى ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الديّة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولى أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الديّة فجعلها فى بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديتة لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديّة، و ليس له أن يعفو (٣). و ما فى عبارة الماتن: يقتصّ إن قتل عمداً. فليكن المراد جواز الاقتصاص فإنّه عليه السلام مختير بين القصاص و أخذ الديّة إن بذل الجاني الديّة كما هو

مقتضى ولايته على المقتول، نعم ليس له العفو عن الجناية و البحث في ذلك ينفع بالإضافة إلى الفقيه إذا تصدى الحكومة في زمان الغيبة بناءً على ثبوت الولاية له بالنيابة عن الإمام و إلا فلا يجوز له إلا ما تقتضيه الحسبة.

- (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٥.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء الضمان الجريرة، الحديث ٣.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٤، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.
 تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٧

النظر الرابع [في اللواحق]

إشارة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٨
 النَّظْرُ الرَّابِعُ
 فِي اللّوَاهِقِ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ:

[الأول في الجنين]

إشارة

(الأولى): في الجنين ودية الجنين المسلم الحرّ مائة دينار، إذا تمّ و لم تلجه الروح (١)، ذكراً كان أو أنثى.
 النَّظْرُ الرَّابِعُ: فِي اللّوَاهِقِ
 دِيَّةُ الْجَنِينِ قَبْلَ وَلُوجِ الرُّوحِ

(١) هذا ما عليه المشهور بل ادعى عليه الإجماع، و يدلّ عليه من الروايات معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك إن الله عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلاله- و هي النطفة- فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزءان ثمّ مضغه فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظمه فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكمّلت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسمائة دينار، الحديث (١).

و رواية سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، و في العلقه أربعون ديناراً، و في المضغة ستون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فإذا

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٩

.....

كسى اللحم فمائه دينار، ثم هى ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة» (١).

وفى رواية ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء:

خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغنة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهى حبلية فلم يدر أذكر أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة» (٢).

وفى رواية سعيد بن المسيب قال: سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما فى بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: وما حد النطفة؟ فقال: هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، وإن طرحته وهى علقه فإن عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حد العلقه؟ قال: هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، وإن طرحته وهى مضغنة فإن عليه ستين ديناراً، قلت: فما حد المضغنة؟ قال: هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهى نسمه مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة. الحديث (٣).

ولكن قد ورد فى بعض الروايات ما ظاهرها أن دية العظم مائة دينار وإن لم يكسه لحم كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرين ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه، فقال:

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٣، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٦، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٠

.....

عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغنة، فقال: عليه ستون ديناراً فقلت:

فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، قال: عليه الدية كاملة. الحديث (١).

وصحيحة أبى عبيدة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأة شربت دواءً وهى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغنة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت فهى لا تترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنها قتلتها (٢).

وهاتان الصحيحتان مطلقتان من حيث ولوج الروح وعدمه فيحمل على صورة الروح لما ذكر عليه السلام فى معتبرة ظريف أنه إذا لم تلج الروح فالدية مائة دينار فيرفع اليد بها عن إطلاق هاتين كما لا يخفى.

وعلى كل حال فلا وجه للالتزام بأنه إذا تم الجنين وإن لم تلج الروح فديته دية النفس كما حكى (٣) ذلك عن العماني، وعن الإسكافي إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن يتبين حياته بعد الجنائية على الأم كان فيه غرة عبد أو أمه إذا كانت الأم حرة مسلمة وقد قدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية كما فى كشف اللثام (٤).

أقول: قد ورد فى بعض الروايات أن على الجاني على الجنين غرة وصيف عبد أو أمه كما فى صحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهَلْ و لم يصحْ مثله

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) حكاية العلامة في المختلف ٩: ٤١١.

(٤) كشف اللثام ٢: ٥١٨ (الطبعة القديمة).

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١١

.....

يطلُّ فقال النبي صلى الله عليه و آله اسكت سجاعه عليك غزّه وصيف عبد أو أمه «١».

و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غزّه عبد أو أمه «٢».

و صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و قد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبشّ فقال النبي صلى الله عليه و آله إنك رجل سجاعه فقضى فيه رقبه «٣».

و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غزّه عبد أو أمه يدفعه إليها «٤».

و ظاهر هذه الروايات أنّ دية الجنين غزّه بالضم أي عبد أو أمه سواء كان الجنين على الجنين قبل ولوج الروح أو بعده، بل يمكن أن يقال بظهور بعضها في أنّ الدية بالغزّه بعد فرض ولوج الروح كما هو ظاهر تقييد السقط سقطاً ميتاً، و كما يظهر ذلك من معتبرة السكوني أيضاً فهذه الروايات تكون مخالفة لما تقدّم من أنّ الجنين قبل ولوج الروح ديته مائة دينار و بعده دية النفس، و حيث إنّ دية الجنين بعد ولوج الروح لا يكون غزّه إلّا عند جماعة من العامة تطرح تلك الروايات بحملها على التقيّة و الشيخ قدس سره «٥» قد حمل الجنين في هذه الرواية على ما لا تتمّ خلقته و لم تلجه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٠، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٨٧، ذيل الحديث ١٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٢

.....

الروح كالعلقة و المضغّه؛ لما ورد في صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً

علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غزّة تسلّمها إلى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته قال: لا لأنها قتلتها «١». وهذه الصحيحة إن أمكن حمل ذيلها بأن دية المضغة و العلقه مخيرة بين أربعين ديناراً أو غزّة إلا أنه يعارضها ما رواه أبي عبيدة و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم، و عليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً «٢».

فإن ظاهر فرض أن المرأة على رأس ولدها تمخض فرض ولوج الروح للجنين و لا يمكن الالتزام بأن ديته أربعون ديناراً. و كيف ما كان، فالمتعين إرجاع هذه الروايات إلى أهلها، و قد ذكرنا أن الدية في الجنين على مراحل النطفة و العلقه و المضغة و العظم و كسائه باللحم و شقّ الأذن و البصر فأى مرتبة من ذلك قبل ولوج الروح لها دية و مائة دينار عشر دية النفس بعد تمام المراتب قبل ولوج الروح بلا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى.

و لكن المنقول «٣» عن المحقق الأردبيلي أن دية الجنين الذكر ضعف دية جنين الأنثى فديتها خمسون ديناراً و استدلل على ذلك بمعتبرة ظريف لما ورد فيها بعد ذكر

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٧، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٠، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٣) نقله السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠٢، المسألة ٣٧٩، و انظر مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣٢٤-٣٢٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٣

و لو كان ذمياً، فعشر دية أبيه. (١)

دية الجنين الذكر قبل ولوج الروح و بعده: و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى «١». و لكن لا يخفى أنه عليه السلام علّق قبل ذلك كون الدية بأن بعد ولوج الروح على كونه ذكراً و كون الدية خمسمائة على ما إذا كان أنثى.

و على كلّ تقدير، لم يذكر الاختلاف بين الذكر و الأنثى في دية الجنين قبل ولوج الروح، و على ذلك تكون دية جراح الجنين من حساب المائة قبل ولوج الروح.

و بتعبير آخر، إذا كان إسقاط الجنين قبل ولوجه فالدية عشر دية النفس يعنى مائة دينار بلا فرق بين الذكر و الأنثى. هذا كلّه في دية الجنين المسلم قبل ولوج الروح.

دية الجنين الذمى

(١) و لو كان الجنين قبل ولوج الروح ذمياً حكماً فقد ذكر الماتن أن ديته عشر دية أبيه فتكون ديته ثمانين درهماً، كما أن المنسوب إلى المشهور ذلك فإنها المناسب لدية الجنين المسلم قبل ولوج الروح، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده «٢».

و لكن فى معتبرة السكونى أن ديته عشر دية أمه، فيكون دية الجنين الذمى حكماً أربعين درهماً بلا خلاف بين الذكر و الانثى، و قد روى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه «٣».

و يؤيدها رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه «٤». و التعبير بالتأييد؛ لأنّ فى

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢-٣١٣، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٤

و في رواية السكوني، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام، عُشْر دية أمه، و العمل على الأول. أمّا المملوك، فعشر قيمة أمه المملوكه. (١)

سندها محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصم و هما ضعيفان، و حيث لم يتم على خلاف معتبرة السكوني المؤيدة برواية مسمع شيء يمكن الاعتماد عليه يتعين الأخذ بها.

و ما قيل من أنّها معرض عنها عند الأصحاب و مخالفة لما ورد في الجنين المسلم حيث إنّ المناسب لما ورد فيه عشر قيمة الأب. فلا- يمكن المساعدة عليه فإنّه يظهر من كلام المجلسي أنّها معمول بها عند بعض و ما ورد في الجنين المسلم لا يقتضى أن يكون الجنين الذمي حكماً مثله فإنّه شرف الإسلام لعله أوجب أن يكون حساب الجنين المسلم إلى الأب بخلاف الجنين المحكوم بالذمي. دية الجنين المملوك

(١) و لو كان الجنين مملوكاً فأسقط قبل ولوج الروح فديته عشر قيمة أمه المملوكه سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى كما عليه المشهور. و يستدلّ على ذلك بما عثر عنه في الجواهر «١» لقوى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جنين الأمة عشر ثمنها» «٢» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، و لكن روى عن السكوني الشيخ قدس سره في التهذيب بسنده إليه، و في سنده ضعف؛ لأنه يروى عن ابن أبي الجيد «٣»، و ربّما يدعى أنّ العمل من المشهور جابر لضعفها، و لا يبعد ذلك و لكنّه غير محرز و الأحوط التصالح.

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٣، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) الفهرست (للشيخ الطوسي): ٥٠-٥١، إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٥

و لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد دية (١).

و لا كفارة على الجاني (٢).

و لو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، و نصف للأنثى (٣). و لا- تجب إلّما مع تيقن الحياة، و لا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ربح. و تجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنائية.

و لو قيل بأنّه مع عدم التصالح يرجع إلى الحكومة فله وجه.

هذا فيما كان جنين الأمة مملوكه كما هو منصرف الرواية؛ لأنّ الجنين غير المملوك لا يقوّم بالقيمة، بل الإطلاق في دية الجنين بأنّها قبل ولوج الروح مائة دينار و بعده دية الذكر الحر لو كان ذكراً، و إن كان أنثى فديتها نصف الدية يعمّ هذا الجنين الذي لا يكون مملوكاً، و لو كان الجنين مملوكاً بعد ولوج الروح فتكون ديته قيمته.

(١) فإنّ ما ورد في معتبرة ظريف و غيرها أو ما ورد في الجنين كذا ظاهره مفاد قضية حقيقتية و بيان حكم انحلاله من غير تأمل، و

التداخل مع تعدد الجنين يحتاج إلى قيام دليل.

و بالجمله، تعدد الجنين يوجب ترتب الحكم على كل بلا فرق في ذلك بين المسلم و الذمي و المملوك.

(٢) و ذلك فإن الكفارة المترتبة موضعها القتل و لا يصدق القتل قبل ولوج الروح كما هو المفروض.

ديه الجنين بعد ولوج الروح

(٣) فإنه بعد ولوج الروح يصدق عنوان القتل على ما تقدّم و يفترق بعد ولوجه الذكر عن الأنثى بأن ديه الذكر ضعف الأنثى.

نعم، لا بد في ترتب الدية كذلك من إحراز أنه كان الجنين حياً في بطن أمه قبل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٦

و لو لم تتم خلقته، ففي ديته قولان: أحدهما غرّة، ذكره في المبسوط (١)، و في موضع آخر من الخلاف، و في كتابي الأخبار، و الآخر و هو الأشهر، توزيع الدية على مراتب النقل، ففيه: عظماً ثمانون، و مضغاً ستون، و علقه أربعون.

الجنائية حتى يحرز عنوان قتل النفس و تجب في الفرض - يعني مع إحراز القتل الكفارة عمداً كان أو خطأً، و لكن إنما تجب الدية في المقام كسائر المقامات بشرط أن تكون الجنائية بالمباشرة لا بالتسبيب كما عليه المشهور، فإنه في موارد التسبيب لا يكون إسناد القتل حقيقياً، و إنما قام الدليل على الضمان فيها، و أما الموضوع لوجوب الكفارة هو القاتل و لا يصدق هذا العنوان في غير موارد المباشرة. ثم إنه قد يقال إن في الجنين و لو كان بعد ولوج الروح لا يكون على مسقطه كفارة، فإن الموضوع لها قتل المؤمن و الرجل و شيء من العوانين لا يصدق على الجنين و لا على الصبي غير المميز.

نعم، الإجماع في قتل الصبي غير المميز على لزوم الكفارة تام بخلاف الجنين.

أقول: فيما رواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في امرأة حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: تكفر عنه

«١». و يرفع اليد عن إطلاقها أو يحمل على الاستحباب، و رفع اليد عن إطلاقها مشكل فالمتعين الحمل على الاستحباب.

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك فلا نعيده و لا ينبغي التأمل بانقضاء العدة بإسقاط الجنين و لو قبل ولوج الروح بل فيما إذا كان مضغاً أو علقه.

و في صحيحه عبد الرحمن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ

أو وضعته مضغاً؟ فقال: «كل شيء يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدتها و إن كان مضغاً» (٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٣، الحديث ٤٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعه ٢٢: ١٩٧، الباب ١١ من أبواب العدد، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٧

و يتعلّق بكل واحد من هذه أمور ثلاثة: وجوب الدية، و انقضاء العدة، و صيرورة الأمة أمّ ولد. و لو قيل: ما الفائدة، و هي تخرج

بموت الولد عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هي التسلّط على إبطال التصرفات السابقة، التي يمنع منها الاستيلاء.

أمّا النطفة: فلا يتعلّق بها إلّا الدية، و هي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم.

و قال في النهاية: تصير بذلك في حكم المستولدة (١)، و هو بعيد.

و إذا ألفت المرأة النطفة فإن كان الإلقاء بعد وضعها في الرحم من غير أن يحصل فيها تغيير فلا ينبغي التأمل في تعلّق الدية بها؛ لما

يأتي في صحيحه محمّد بن مسلم و غيرها و لا ينقضى بإلقائها كذلك خروج العدة، فإنه لا يصدق عليه وضع حملها المستبين و لا

إلقاؤه، و ما عن الشيخ في النهاية «١» بأنها تصير بإلقاء النطفة في حكم المستولدة فإن أراد النطفة التي ذكرنا فلا يمكن المساعدة عليه.

دية النطفة

(١) قد تقدّم أنّ الالتزام بأنّ دية الجنين في أي مرتبة غرة على ما تقدّم لا يمكن، بل ديته إذا تمّ الجنين و لم تلجه الروح مائة دينار و قبل أن يكسو العظم باللحم ثمانون، و قبل أن يصير العظم ستون، و قبل أن يصير مضغاً أي بصيرورته علقه أربعون، و قبلها عشرون كما استظهرنا ذلك من معتبرة ظريف و غيرها كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه، فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغ، فقال عليه ستون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال:

عليه الدية كاملة «٢». حيث قيدنا ذلك بمعتبرة ظريف بما إذا ولج فيه الروح، و قد ذكر

(١) النهاية: ٥٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٨

.....

الشيخ في النهاية و فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك «١». و ظاهر هذا الكلام أنّه إذا تجاوز الحمل مرتبة و لم يبلغ مرتبة أخرى بأن كان ما بين المرتبتين يحسب ديته بحساب ذلك.

و قد فسّر هذا الكلام الذي ذكر في النهاية ابن إدريس «٢» بأنّ النطفة تمكث في الرحم عشرين يوماً ثمّ تصير علقه في عشرين يوماً أخرى فابتداء تحوّلها إلى العلقه من اليوم الحادي و العشرين، و كذا ما بين العلقه و المضغ، و كذا ما بين العظم و الكمال فإذا مكثت اثنين و عشرين كان فيها اثنان و عشرون و إذا مكثت عشرة أيام بعد عشرين كان فيها ثمانون و على هذا القياس فيكون لكلّ يوم دينار، و مقتضى ما ذكر أنّ الفصل بين المراتب في التنقل عشرون يوماً، و أنّ تقسيط الدية بين المراتب يكون بإضافة دينار على يوم سابقة.

و لكنّ الماتن قدس سره أورد على السرائر بما ذكر أولاً من تعيين المراتب التي أُشير إليها في كلام الشيخ في النهاية: فيما بين كلّ مرتبة بحسب ذلك، إلى الخمس التي ذكره من عشرين يوماً للنطفة و عشرين يوماً للعلقه بمعنى أنّ النطفة بعد أربعين يوماً تصير ديتها أربعين ديناراً و أورد أيضاً بأنه لا دليل على تقسيط الدية ما بين كلّ مرتبة يكون على ما ذكره من زيادة الدينار على عشرين ديناراً دية النطفة.

ثمّ على تقدير المعارضة بين الأخبار في تحديد المراتب يؤخذ بما في رواية سعيد بن المسيب، و صحيحة محمد بن مسلم، و أبي جري القمي لموافقتهما للكتاب من أنّ المخلقه و غير المخلقه وصفان للمضغ التي حدّدت بأنها تستقرّ في الرحم مائة و عشرين يوماً أي تمام مدّة الجنين قبل ولوج الروح.

(١) النهاية: ٧٧٨.

(٢) السرائر ٣: ٤١٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٩

.....

و كيف كان، فما هو المنسوب إلى ابن ادريس من تحديد المراتب بعشرين يوماً و أن تفسيره: ما بين كل مرتبة بحساب ذلك، بأنه يزيد الدية على العشرين كل يوم بدينار لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد في بعض الروايات ما ظاهره أنّ المراتب في تنقل الجنين العلقه و المضغه و كل منهما في أربعين يوماً كما أنّ النطفه مدتها أربعون يوماً إلى أن يصير علقه.

وقد نقل في الكافي في باب بدء خلق الإنسان و تقبّله في بطن أمه الباب الأوّل من كتاب العقيقه في الجزء السادس بعض النصوص كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الله إذا أراد أن يخلق النطفه، إلى أن قال: فتفتح الرحم بابها فتصل النطفه إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقه أربعين يوماً ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجرى فيه عروق مشبكه. الحديث «١».

و صحيحته الأخرى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفه في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، و تكون علقه أربعين يوماً، و تكون مضغه أربعين يوماً، ثمّ يبعث الله ملكين خلاقين. الحديث «٢».

و ما روى الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفه تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين الحديث «٣».

و هذه الروايات و بعض ما تقدّم و إن تخالفها صحيحه البيهقي عن الرضا عليه السلام قال: سألته أن يدعو الله عزّ و جلّ لامرأه من أهلنا بها حمل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

(١) الكافي ٦: ١٣-١٤، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٦، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٦: ١٣، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٠

.....

الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر، فقلت له: إنّما لها أقلّ من ذلك فدعا لها، ثمّ قال: إنّ النطفه تكون في الرحم ثلاثين يوماً، و تكون علقه ثلاثين يوماً، و تكون مضغه ثلاثين يوماً، و تكون مخلقه و غير مخلقه ثلاثين يوماً، الحديث «١» فإنّ هذه الصحيحه مخالفه لجميع الروايات التي ورد فيها تحديد النطفه و العلقه و المضغه طرح، بل مخالفه لظاهر الكتاب المجيد من كون المخلقه و غير المخلقه وصفان للمضغه فإنّ المضغه إذا تمّ فيه الجنين فمخلقه و إذا لم يتمّ فهي غير مخلقه.

كما هو ظاهر الكتاب العزيز ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ الآية «٢».

و الحاصل لو لم يصحّ لأحد الأخذ بما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّ مراتب الجنين من النطفه و العلقه و المضغه لكلّ منها أربعون يوماً لاشتغالها لبعض ما يمنع من الوثوق بها، و كذا استفادتها من روايه أبي جرير القمي التي لا يبعد اعتبار سندها قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفه ما فيها من الديه، و ما في العلقه، و ما في المضغه، و ما في المخلقه، و ما يقرّ في الأرحام؟ فقال: إنّه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفه أربعين يوماً، ثمّ تكون علقه أربعين يوماً، ثمّ مضغه أربعين يوماً، ففي النطفه أربعون ديناراً. الحديث «٣».

فاللازم في تنقل الجنين في ما بين المراتب المتقدمه من المصالحة على الديه؛ و ذلك فإنّ معتبره ظريف «٤» قد دلّت على أنّ ديه

الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٤٢، الباب ٦٤ من أبواب الدعاء، الحديث ٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢١

وقال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك (١). وفسره واحد:

بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقته، وكذا ما بين العلقه والمضغه، فيكون لكل يوم دينار، ونحن نطالبه بصحة ما ادّعاه الأول، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد. على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقه أربعون يوماً. وكذا بين العلقه والمضغه. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام. ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام. وأما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره، من أين لنا أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام؟ غايته الاحتمال، وليس كل محتمل واقعاً، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك (٢)، إلى ما رواه يونس الشيباني،-

وعشرون ديناراً فيما كانت نطفه، وأربعون إذا كانت علقته وستون إذا كانت مضغه وثمانون إذا كانت المضغه عظماً، ومائة دينار إذا كانت كسا اللحم العظم، وأما الدية ما بين ما ذكر من المراتب والحالات فيه فلم يرد ما يطمئن النفس، وأن ما ورد فيها في صحيحة سليمان بن خالد ورواية أبي شبل ورواية يونس «١» من زيادة دينارين زيادة نقطة الدم في النطفة وزيادة عرق اللحم في العلقه، وزيادة أربع دنائير بزيادة عقده العظم فيها إلى أن يتم الجنين وتصل إلى مائة دينار يجري فيها ما أشرنا إليه من اقترانها ببعض ما يمنع عن الوثوق بها، والله العالم.

(١) ذكر ذلك الشيخ قدس سره «٢» ولم يفسره، ولكن فسّره ابن إدريس في السرائر «٣» بما ذكره في المتن وقد تقدّم الكلام في تفسيره وما يرد عليه.

(٢) يعني يحتمل أن يكون ما ذكره الشيخ بأن فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤-٣١٥، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥ و ٦.

(٢) النهاية: ٧٧٨.

(٣) السرائر ٣: ٤١٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٢

عن الصادق عليه السلام: «إن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين». وكذا كل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين. وهذه الأخبار وإن توقفت فيها؛ لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل. ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة (١) ونصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكراً فديته، أو أنثى فديتها.

إشارة إلى ما رواه يونس الشيباني وغيره.

دية ما لو قتلت امرأة فمات معها جنين

(١) وذلك ظاهر فإن القاتل عليه دية المرأة وكذلك دية الجنين و لو علم حال الجنين من الذكر أو الأنثى فلا كلام، و أما إذا لم يعلم كما إذا مات الجنين في بطنها فديته نصف دية الأنثى و نصف دية الذكر، و هذا وارد في معتبرة ظريف حيث ورد فيها: و إن قتلت امرأة و هي حبلية متم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك «١».

و يؤيدها رواية ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء:

خمس للنطفة عشرون ديناراً، و للعلقة خمسان و أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار- إلى أن قال:- و إن قتلت المرأة و هي حبلية فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٣

و قيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنه مشكل، و لا- إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. و لو ألت المرأة حملها مباشرة أو تسيباً، فعليها دية ما ألقته (١). و لا نصيب لها من هذه الدية. و لو أفرعها مفرع فألقته، فالدية على المفرع.

و ما يقال من أن المشهور يلتزمون بالقرعة مع عدم إحراز الولد ذكراً أم أنثى؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنه لا إشكال في المشتبه إذا عيّن الشارع فيه حكماً كما في المقام.

و بتعبير آخر، مع تعيين الشارع الدية في المشتبه يرتفع الإشكال في مقداره فيكون ما دلّ على التعيين حاكماً على العموم و لا أقل من التخصيص.

دية إسقاط الجنين

(١) وذلك لأنه قد تقدّم ثبوت الدية في إسقاط الجنين سواء كان إسقاطه بالمباشرة أو بالتسيب كأن يشرب دواءً و سقط الجنين بشربه، و قد ورد في صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلت «١».

و يستفاد منها عدم إرث الجاني المسقط للحمل و أن دية الحمل حتى الجنين الذي لم ينشأ خلقاً آخر الأقرب فالأقرب من الوارث. ثم إنه لا فرق بين أن يكون إسقاط الحمل من المرأة مباشرة أو تسيباً أو من الغير حتى أفرعها مفرع فألت حملها من إفزاعه يكون الدية على المفرع؛ لاستناد تلف الجنين إليه، و هذا يوجب الضمان كما هو مقتضى الإطلاقات ما ورد في الإلتلاف و القتل و لو تسيباً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٤

و يرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. و دية أعضائه و جراحاته، بنسبة ديته (١). و من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفرع عشرة دنانير (٢). و لو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة و لم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير، و فيه تردد، أشبه أنه لا يجب. أما العزل عن

الأمه فجائز، ولا دية وإن كرهت.

و في صحيحه داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جينياً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمه «١». فإن دلالتها على ضمان الجنين بالوصيف وإن يحمل على نوع من التقية على ما تقدّم إلّا أنّ دلالتها على ضمان المفزع مع تلف الجنين يؤخذ به بلا تأمل، نعم لو كان الإسقاط مباشرة أو تسيباً عمدياً أو شبه عمد فالدية على المباشر والمسبب، وإن كان خطأ محضاً فهي على العاقلة على ما تقدّم ويأتي.

دية أعضاء الجنين وجراحاته

(١) كما في دية أعضاء الحي وجراحته فما فيه نصف الدية كقطع اليد ففي قطع يد الجنين نصف ديته أي خمسين قبل ولوج الروح، وفي قطع ذكره تمام الدية أي المائة وكذا في الجروح التي فيها دية معينة بالإضافة إلى الحيّ فيؤخذ بتلك النسبة في جراحة الجنين. دية من أفرع مجامعاً فعزل

(٢) ذكر قدس سره لو أفرع مفزع مجامعاً فعزل المجامع بأن لم يفرغ الماء في فرج امرأته يكون على المفزع عشرة دنانير خمس المائة وفي كتاب ظريف: وفتى في منى

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٥

.....

الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً «١». والمراد أنّه إذا أفرغ المجامع في فرج المرأة وأخرج المفزع بفرعه فعليه عشرون، هذا يمكن الالتزام به.

و أما ثبوت الدية للمرأة الحرّة بعزل زوجها لم يثبت حرمة فضلاً عن الدية لزوجها بدعوى أنّ ماء الرجل حقّ للزوجة كما ترى. والمتحصل أنّه لو أفرغ شخصاً حال جماعه فعزل المنى في الخارج يكون على المفزع عشرة دنانير إن لم يرد المجامع العزل، وإذا أفرغ في المرأة وخرج المنى بفرعه يكون على المفزع عشرين.

و أما عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون إذنها اختياراً فقليل: على الرجل عشرة دنانير «٢»؛ لأنه لا فرق في تلف النطفة بين إفراع الغير أو عزل الزوج باختياره والدية دية النطفة في الفرضين، وقد عدّ الماتن قدس سره الدية على الزوج أشبه في كتاب النكاح، وفي المقام ذكر فيه تردّد وعدم ثبوت الدية أشبه.

أقول: قد ذكر مسألة العزل في مقدّمات النكاح وقد ورد في جوازه روايات تدلّ بإطلاقها على الجواز للرجل وإن لم ترضَ ولم تأذن الزوجة، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الدية فإنّ الثابت في عزل المجامع إذا كان بفعل الغير الترمنا بالدية، ولكن بما أنّ النطفة ليس حقّاً للزوجة على الزوج ففي صورة جواز العزل لا معنى لثبوت الدية فإنّ النطفة حقّ الزوج بالإفراع أو العزل كما هو مقتضى الروايات، نعم العزل عن الحرّة مكروه مع عدم رضاها والكراهة لا تنافي الجواز ولا تثبت الدية هذا كله في الحرّة.

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) كالمفيد في المقنعة: ٧٦٣، والشيخ في الخلاف ٥: ٢٩٣، المسألة ١٢٣، والقاضي في المهذب: ٢: ٥١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٦
و تعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجنائية لا وقت الإلقاء.

[فروع]

فروع: لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت و ألقته (١)، لزم الجاني دية الجنين المسلم؛ لأن الجنائية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار.

و لو ضرب الحربية، فأسلمت و ألقته، لم يضمن؛ لأن الجنائية لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرايتها.

و أما الأمة فالعزل عنها جائز بالنص و الفتوى.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الدية إذا كان على المفزع تثبت للرجل لا المرأة.

فروع:

لو ضرب النصرانية حاملاً و ألقته

(١) لو ضربت المرأة النصرانية الذميمة و هي حبلية و أسلمت بعد ضربها ثم ألفت حملها فعلى الجاني دية جنين المسلم أى مائة دينار على ما تقدّم، فإنّ الجنائية حيث وقعت كانت مضمونة فإن زادت بقاءً بالسراية أو غيرها تكون العبرة بزمان استقرارها، و هذا بخلاف ما إذا لم تكن المرأة ذميمة فإنّ غير الذميمة و غير المستأمنة حربية لا ضمان فى الجنائية عليها حين وقوعها و لا يفيد إسلامها بعد وقوع الجنائية؛ و لذا قال الماتن: لم يضمن سرايتها.

و نوقش فى ذلك بأنّه إذا لم تكن الجنائية حين وقوعها مضمونة لعدم الاحترام على المجنى عليه حين حدوثها، فإن كان له حرمة حين استقرارها يكون لها مقتضاها حيث إنّ المفروض أنّها أسقطت جنينها بعد إسلامها و لو كان إسقاطها جنينها قبل إسلامها لم يكن لها حرمة حين الإسقاط أيضاً، و نظير ذلك ما إذا جنى على حربى بالجراحة و أسلم بعدها ثم سرت إلى نفسها فمات فإنّه يكون على الجاني دية، نعم لا يثبت القصاص فإنّه لم يقصد الجاني فى الفرض قتل المسلم فيكون قتله خطأً أو شبه خطأً.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٧

و لو كانت أمة فأعتقت و ألقته، قال الشيخ: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمتها وقت الجنائية أو الدية؛ لأنّ عشر القيمة إن كان أقلّ فالزيادة بالحريّة فلا يستحقّها المولى، فيكون لوارث الجنين و إن كانت دية الجنين أقلّ، كان له الدية؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق. و ما ذكره بناءً على القول بالغرّة، أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة. و كلا التقديرين ممنوع، فإذن له عشر قيمة أمّه يوم الجنائية على التقديرين. (١)

و بالجملة، ما ذكره المشهور من أنّ الجنائية إذا لم تكن مضمونة حين وقوعها لم تضمن سرايتها لا يمكن المساعدة عليها فيما إذا طرأت الحرمة على المجنى عليه حال السراية و الاستقرار فى الجنائية.

لو كانت أمة فأعتقت و ألقته

(١) أقول: قول الشيخ بأنّ لمولى النصرانية بعد عتقها يكون أقلّ الأمرين من عشر قيمة النصرانية حين ضربها أو من دية الجنين؛ لأنّ عشر القيمة إذا كان أقلّ فالزائد منها بحرّيّة الأم فلا يستحقّ المولى تلك الزيادة و إن كان دية الجنين أقلّ يكون له الدية أيضاً؛ لأنّ زيادة القيمة حصل بالعتق الذى هو فعل المولى «١».

و أورد عليه الماتن بأنّ ما ذكر بناءً على أنّ الواجب فى جنين الأمة الغرّة حيث يكون عشر قيمة الأم تارة أقلّ من قيمة الغرّة و أخرى

يكون الغزوة أقل قيمة من عشر قيمة الأم أو أن يلتزم بأن عشر قيمة الأم الذي دية الجنين الأمه يمكن أن يكون أزيد من دية جنين الحرّة، وحيث إن كلا البناءين باطل يكون للمولى عشر قيمة الأم حين الجنائية على التقديرين.
أقول: ظاهر كلام الماتن أن إلقاء الحمل مفروض بعد عتق المولى أمته

(١) المبسوط ٧: ١٩٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣٢٨

و لو ضرب حاملاً خطأ فألقت، و قال الولي كان حياً، فاعترف الجاني (١) ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي، و ضمن المعترف ما زاد؛ لأن العاقلة لا تضمن إقراراً. و لو أنكر و أقام كل واحد بينة، قدّمنا بينة الولي؛ لأنها تتضمن زيادة.

المضروبة، و في هذا الفرض إذا كان الجنين ممّا لم تلجه الروح فلا يكون لمولاه شيء أصلاً فإن المفروض كما تقدّم أن السقط حين الإلقاء بحكم الحرّ من الجنين يكون دية مائة دينار تصل إلى وارثه، نعم إذا كان الجنين مات في بطن أمه بالضرب ثم أسقط تكون دية لمولاه حيث إن القتل وقع قبل حرّية الجنين، كما أن ما نقص من قيمة الأمه لو فرض يضمه الجاني لمولاه إذا كان النقص في زمان قبل عتقها.

و قد يقال إن مقتضى رواية النوفلي عن السكوني أن دية الجنين في فرض كون أمه عشرة ثمن أمها كما التزم به الماتن بل المشهور و لا يخلو عن إشكال فإن الرواية رواها الشيخ بسنده إلى النوفلي «١»، و سنده إليه ضعيف و يحتمل الحكومة في دية الجنين المزبور. لو ضرب حاملاً خطأ فألقت

(١) من الفروع في إسقاط الجنين ما ذكر في المتن من أنه لو ضرب الجاني الحامل خطأ فألقت حملها، و قال ولي المرأة أن الحمل كان حياً قبل السقوط أو عنده و اعترف الجاني بذلك ففي الفرض تكون على العاقلة دية الجنين؛ لأن اعتراف الجاني لا يكون نافذاً على العاقلة؛ لأنه من الإقرار على الغير و يكون ما زاد على دية الجنين على الجاني حيث اعترف بحياة الجنين. و لكن لا يخفى أن ضمانه ما زاد لا يكون مقتضى اعترافه؛ لأن اعترافه على العاقلة لا على نفسه و المفروض أن اعترافه على العاقلة غير نافذ.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨، الحديث ٢٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣٢٩

و لو ضربها فألقت، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل (١) يُقتل إن كان عمداً، و يضمّن الدية في ماله إن كان شبيهاً، و يضمّن العاقلة إن كان خطأً.

و في معتبرة السكوني التي رواها في التهذيب عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «١».

و بالجملة، عدم نفوذ إقرار الجاني على العاقلة؛ لأنه من الاعتراف على الغير مقتضاه ضمان ما زاد من المال عليه، و الوجه في ذلك هو أن مقتضى القاعدة الأولى ضمان التلف على المتلف أي الجاني خرج منها موارد ضمان العاقلة، و لو أنكر الجاني في الفرض حياة الجنين و لكن قال الولي أنه كان حياً فإن لم يكن للمولى بينة على حياته يحلف الجاني على عدم حياته، كما هو مقتضى الاستصحاب عند الحاكم فيسقط دعوى الولي الزيادة على دية الجنين قبل ولوج الروح و إن كان للولي بينة على حياته يحكم بثبوت دية كاملة على

العاقلة، سواء كانت للجاني بينة لإنكاره أو لم تكن؛ لأن بينة الولي تثبت الزيادة التي يدعيها الولي.

لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه

(١) المشهور أنه لا فرق في موارد القتل عمداً بين كون المقتول طفلاً حتى جينياً ولجته الروح و بين غيره في ثبوت القصاص لولي المقتول و لو كان القتل من إسقاط الجنين بغير قصد بأن كان شبيه الخطأ فالدية على الجاني و في الخطأ على العاقلة.

و يستدل على ثبوت القود على القاتل بقصد القتل و لو بإسقاط الجنين بقصد قتله - بعد عموم النفس بالنفس و حرمة الدماء على حد سواء بين المسلمين كما في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه و آله في خطبته في مسجد الخيف «٢» - بمرسلة الحسن بن

(١) التهذيب ١٠: ١٧٠، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٥-٧٦، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٠

و كذا لو بقى ضامناً و مات (١)، أو وقع صحيحاً و كان ممن لا يعيش مثله.

على بن فضال، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود» (١).
و لكن لا يخفى ما في الاستدلال فإن العموم لا يؤخذ به بعد قيام الدليل على رفع اليد عنه في مورد و مرسلة ابن فضال؛ لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم رواها الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام: «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود» (٢) و مقتضى ظاهرها أن القاتل بعد أن يتعمد و يقصد القتل فلا فرق في ترتب القود على قتله لاختلاف آلة القتل.

نعم، لو لم يكن الشيء ممياً يقتل غالباً و لم يكن القاتل قاصداً القتل و لكن ترتب القتل عليه اتفاقاً يكون المترتب عليه الدية كما مر في القصاص.

و بالجملة، مقتضى (الباء) الداخلة على شيء صغير أو كبير ما ذكرنا؛ و لذا يرفع اليد عن مقتضى العموم بصحيحة أبي بصير المرادى الوارد فيمن قتل مجنوناً بأنه لا يقاد له فإنه لا يقاد منه «٣» حيث إن مقتضى التعليل أن من لا يجري عليه القود و القصاص لا يجري له أيضاً، و من الظاهر أن الطفل الصغير لا يجري عليه القود و القصاص فلا يجري له أيضاً فقد رفع اليد عن تساوي الدمين في المجنون فيرفع اليد عنه في الصغير أيضاً.

(١) مراده يعني ربما يكون قتل الجنين عمداً أو شبه عمد أو خطأ، كما فيما إذا بقى الجنين الساقط غير صحيح و مات أو وقع صحيحاً و لكن كان ممياً لا يعيش، كما إذا كان سقوطه صحيحاً قبل ستة أشهر حيث إن الساقط قبله لا يعيش.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٥٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣١

و تلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات (١).

و لو ألقته حياً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرّة، فالثاني قاتل (٢) و لا ضمان على الأول و يُعزّر و إن لم تكن مستقرّة، فالأول قاتل و

الثاني آثم يُعزَّر لخطئه.

(١) قد تقدّم سابقاً في الجاني إذا أوجبت جنايته سقوط الجنين فإن كان ذلك قبل ولوج الروح فيه فلا كفارة على الجاني؛ لأنّ الكفارة تعلق بعنوان القتل الذي لا يتحقق قبل ولوج الروح، وهذا بخلاف إسقاط الجنين بعد ولوجه حيث يتحقق عنوان القتل و يتعلّق على الجاني الكفارة.

و لكن لا يخفى أنّ المأخوذ في موضوع كفارة القتل من الروايات والآية لا يعمّ الجنين و لو بعد ولوج الروح بحيث يكون في إتلافه عمدًا أو خطأ كفارة إلّا دعوى الإجماع و نفي الخلاف فيه.

قال الله سبحانه «و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» (١) و راجع الروايات المروية في الكفارات و فيها عنوان الرجل و المؤمن و نحوهما إلّا أن يدعى أنّ المؤمن يعمّ المؤمن الحكمي أيضاً؛ و لذا تكون الكفارة في قتله بعد ولوج الروح دون قبله فإنّه ليس في إسقاطه إلّا الديّة يعنى مائة دينار بلا فرق بين جنين الذكر و الأنثى.

لو ألقته حيّاً فقتله آخر

(٢) يعنى حال إلقاء الأم كانت حياته مستقرّة بحيث يكون قابلاً للبقاء حيّاً ففي هذه الحالة إذا قتله شخص يكون هذا الشخص الثاني قاتلاً و لا ضمان على الأوّل.

نعم، يعزّر الأوّل لتعديده و إيذائه، و لو لم يكن بعد الإلقاء قابلاً للبقاء حيّاً يكون الأوّل قاتلاً و يكون الثاني آثماً أى عاصياً و يعزّر لخطئه، و لو جهل الحال و هو أنّه إذا جنى عليه الثاني بعد الإلقاء هل كان للجنين حياة مستقرّة أم لا؟ قال الشيخ: سقط

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٢

و لو جهل حاله حين ولادته، قال الشيخ: سقط القود للاحتمال (١)، و عليه الديّة.

القود للاحتمال (١) و عليه الديّة يعنى يسقط القود عن كلّ من الجانيين و لكن يكون على الثاني دية الجنين.

و استدللّ في الجواهر على كون الديّة على الثاني باستصحاب بقاء حياة الجنين «٢» لو لا- فعله. و فيه ما لا يخفى فإنّ عدم القود في الفرض بالإضافة إلى الشخصين لما تقدّم من مقتضى قاعدة: من لا يقاد منه لا يقاد، له و مع الإغماض عنه لا يقاد من كلّ من شخصين لعدم إحراز كونه قاتلاً، و كذا لا يثبت الديّة على الثاني؛ لأنّ استصحاب الحياة بعد فعله لا يثبت كونه قاتله فإنّه من أظهر أنحاء الأصل المثبت.

نعم، يكون على الثاني دية الجنين؛ لأنّه لو كان قاتلاً واقعاً يكون عليه الديّة بمقدار دية الجنين مع الزائد و إن لم يكن قاتلاً كما إذا قطع رأسه يكون ثبوت دية الجنين عليه متيقناً.

و أمّا دعوى الرجوع إلى القرعة في تعيين القاتل منهما لأداء الديّة فلا وجه له؛ لأنّ القرعة يرجع إليهما فيما كان الحكم الظاهري و الواقعي مشتبهاً و مع معلوميّة الحكم الظاهري لأصالة عدم كون كلّ منهما قاتلاً لا يكون على واحد منهما شيء و الأصل نظيره ما يجري في شخصين وجداً متيّناً في ثوب مشترك أو في شخصين علم أنّ واحداً منهما مديون لزيد أو امرأة علم كونها امرأة أحد رجلين إلى غير ذلك.

لو جهل حاله حين ولادته

(١) يعنى لو جهل حال الجنين حين سقوطه هل كان له حياة مستقرّة أم لا؟

(١) المبسوط ٧: ٢٠٣.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٣

.....

فلا يكون في البين قود على الثاني لعدم إحراز كونه قاتلاً و جريان الاستصحاب في بقاء حياته مستقرّة حال سقوطه لا يثبت أن الثاني قاتله أو أن الذي بعد ما ضرب الأمة أمّ الجنين قتل الجنين، بل لا يكون في البين قود على كلّ تقدير حتّى ما لو علم أن الجاني الذي ضرب الأمّ ذبح الجنين مع كون الجنين ذات حياة مستقرّة لما تقدّم من أن لا يؤخذ منه القود كالمجنون لا يؤخذ لجانيه أيضاً القود كما تدلّ عليه ما في صحيحه أبي بصير: فلا قود لمن لا يقاد منه «١». و حيث لا- قود للصغير و لا- يقاد منه إذا قتل الآخر فلا يقاد من قاتله أيضاً.

و على ذلك فهل يكون على من قتل الجنين الدية فيما إذا كان معلوماً و إذا كان قاتله مشتبهاً أو بين الاثنين يشتركان في الدية أو يقرع بينهما في صورة الاشتباه أو تكون ديته في بيت مال المسلمين إلّا في مقدار عشر الدية أي مائة دينار دية الجنين فهو على الثاني. و الأظهر أنه لا مجال للقرعة في المقام؛ لأنّ موردها ما إذا كان الحكم يعنى الحقّ مشتبهاً من حيث الواقع و الظاهر، و في ما نحن ليس كذلك؛ لأنّ الجارى في كلّ من الشخصين عدم كونه قاتلاً لاحتمال عدم استقرار الحياة حين سقوط الجنين بضرب الأمّ يعنى الأمة. نعم، إذا فرض أن الثاني قطع رأس الجنين يكون عليه مائة دينار؛ لأنّه لو كان قبل قطع رأسه كانت حياته مستقرّة يكون على الثاني ألف دينار دية الجنين الذي ولجته الروح فمائة دينار متيقّن في ضمن الدية و إن كانت غير مستقرّة بكون ما ذكر دية قطع الرأس.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٤

و لو وطنها ذمّي و مسلم لشبهه في طهر واحد، فسقط بالجناية أقرع بين الواطنين (١)، و أُلزم الجاني بنسبه دية من الحقّ به. و لو ضربها فألقت عضواً كاليد، فإن ماتت لزمه ديتها و دية الحمل. و لو أُلقت أربع أيد فدية جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد و لو أُلقت العضو، ثمّ أُلقت الجنين ميتاً، دخلت دية العضو في ديته. و كذا لو أُلقت حياً فمات. و لو سقط و حياته مستقرّة ضمن دية اليد حسب. و لو تأخر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنّها يد حيّ فنصف ديته، و إلّا فنصف المائة.

[مسألان]

إشارة

مسألان:

[الأولى دية الجنين إن كان عمداً أو شبه العمد ففي مال الجاني]

الأولى: دية الجنين إن كان عمداً و شبه العمد، ففي مال الجاني (٢). و إن كان خطأ فعلى العاقلة، و تُستأدى في ثلاث سنين.

لو وطئها ذمى و مسلم لشبهه فى طهر واحد

(١) إذا وطأ الأمة كل من مسلم و ذمى لشبهه فى طهر واحد اشتبهاً فسقط الجنين بالجناية يقرع بين الواطئين فى إسلام الجنين و كفره، فإن خرج أحدهما ألحق فى ديته إلى أبيه المسلم أو الكافر، حيث إنه قد ورد فى تعيين أب الطفل إذا كان مشتبهاً بين الاثنين أو أكثر يخرج أبوه بالقرعة و يلزم الجانى على الأمة بالنسبة إلى دية الجنين بحسب القرعة.

دية الجنين فى مال الجانى

(٢) مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجانى ضامن لدية الجنين قبل ولوج الروح عدم الفرق بين كون الجناية عمداً أو شبه عمد أو خطأ، و فى الجواهر «١»: أنه لو لم يكن فى البين إجماع لأمكن الالتزام بعدم ضمان العاقلة دية الجنين قبل ولوج الروح

(١) جواهر الكلام: ٤٣: ٣٨٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٥

[الثانية فى قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار و فى قطع جوارحه بحساب ديته]

الثانية: فى قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار (١). و فى قطع جوارحه بحساب ديته. و كذا فى شجابه و جراحه. و لا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف فى وجوه القرب عنه، عملاً بالرواية. و قال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال.

فيه حيث إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على ضمان الجانى قبل ولوج الروح فى الجنين ثبوت الضمان على الجانى فى صور الجناية عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

فى قطع رأس الميت الحر مائة دينار

(١) دية قطع رأس الميت المسلم مائة دينار و يستظهر ذلك من رواية الحسين بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال:

إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون فى مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لا، و لكن دية الجنين فى بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح. الحديث «١» و التزم البعض بأنّ الحسين بن خالد فى السند هو ابن الخفاف و لا يخلو عن تأمل، فإنّ المعروف هو الخفاف من الحسين بن أبى الخفاف لا من الحسين المعروف الخفاف و لا يبعد الالتزام بانتقال دية الميت إلى ورثته فإنّ الذى ينتقل إلى ورثته حيث لحق هذه الدية بالميت بعد موته فتتقل إلى ورثته بعد موته.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٥، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٦

[الثانى فى الجناية على الحيوان]

(الثانية): في الجنائى على الحيوان و هى باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة:

[الأول ما يؤكل]

الأول (١): ما يؤكل كالغنم و البقر و الإبل، فمن أتلّف شيئاً منها بالذكاة، لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً. و هل لمالكة دفعه و المطالبة بالقيمة؟ قيل: نعم، و هو اختيار الشيخين رحمهما الله، نظراً إلى إتلاف أهم منفعه، و قيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف و هو أشبه.

و لو أتلّفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه. و لو بقى فيه ما ينتفع به، كالصوف و الشعر و الوبر و الريش، فهو للمالك، يُوضع من قيمته. و لو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

[الثانى ما لا يؤكل لحمه و تصح ذكاته]

الثانى: ما لا يؤكل لحمه و يصحّ ذكاته كالنمر و الأسد و الفهد، فإن أتلّفه بالذكاة ضمن الأرش؛ لأنّ له قيمة بعد التذكية. و كذا فى قطع جوارحه و كسر عظامه، مع استقرار حياته. و إن أتلّفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيّاً.

فى الجنائى على الحيوان

الحيوان القابل للتذكية

(١) الأول ما يؤكل كالغنم و البقر و الإبل و إذا تلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً و هل يجوز لمالك الحيوان دفع الحيوان إلى مذكيه و المطالبة بقيمته؟ قيل: نعم، و هو اختيار الشيخين رحمهما الله «١» نظراً إلى إتلاف أهم منفعه و قيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف «٢» و هو أشبه.

(١) المفيد فى المقنعة: ٧٦٩، و الطوسى فى النهاية: ٧٨٠.

(٢) ابن ادريس فى السرائر ٣: ٤٢٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٧

[الثالث ما لا يقع عليه الذكاة]

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة فى كلب الصيد أربعون درهماً (١). و من الناس من خصّه بالسلقى، و قوفاً على صورة الرواية. و فى رواية السكونى،

أقول: إذا أخذ الحيوان أو أتلّفه من غير رضاه يتخير المالك بين أخذ الحيوان و بين المذكى، و قد ذكر أنه على تقدير أخذ التفاوت بين المذكى و الحيوان يكون ما يبقى بيد المالك مملوكاً له إلا أن يتسالما على دفعها أيضاً للمذكى.

أنّ فى قطع يد الحى أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية كذلك فى قطع يد الميت أو رجله أو نحوها من أعضائه، و لو أتلّفه لا بالذكاة لزمه قيمة يوم إتلافه، و لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف و الشعر و الوبر و الريش فهو للمالك يوضع من قيمته، و لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

و أما إذا كان مما لا يؤكل و لكن كان قابلاً للتذكية و لكن الجاني قتله بغير التذكية يضمن قيمته، و إذا أدى قيمته ففي هذه الصورة يكون المنافع التي تبقى ملحوظة كالعظم و الصوف و نحوها يكون في اختيار قاتل الحيوان. و ما يقال من أن التي يجوز الانتفاع به من أجزائه التي لا تحلّ الحياة و نحوها يكون مضموناً فإذا أدى الضمان و خرج عنه بالقيمة - كما هو مقتضى كون التالف قيماً - ينتقل ما يتخلف مما يمكن الانتفاع منه على ملك المالك إلا إذا بنى على عدم الملكية في هذه الأمور و فيه تأمل.

نعم، إذا قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر بعضها أو جرحها فعليه الأرش، و هو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح و المعيب. نعم، إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها. الحيوان غير القابل للتذكية

(١) يعنى الدينة في كلب الصيد أربعون درهماً و كأنّ ذلك لا يختصّ بكلب

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٨

عن أبي عبد الله عليه السلام، في كلب الصيد أنّه يقوّم. و كذا كلب الغنم، و كلب الحائط و الأوّل أشهر. و في كلب الغنم كبش، و قيل: عشرون درهماً، و هي رواية ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع شهرتها لكن الأولى أصحّ طريقاً.

و قيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، و لا أعرف المستند.

و في كلب الزرع قفيز من الثبر، و لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب و غيرها.

و لا يضمن قاتلها شيئاً. أما ما يملكه الذمي كالحنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحليه. و في الجناية على أطرافه الأرش.

الصيد السلوقي و إن ورد في خبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «١» و كذا في خبر أبي بصير «٢» و لكن لم يرد القيد في معتبرة السكوني عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه و كذلك البازي، و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط «٣». و يعنى بالحائط البستان و حيث إنّه لم يحرز أنّ الروايات تأمّية من حيث السند و الدلالة فلا بأس بالالتزام بالقيمة في كلب الصيد أيضاً، سواء كانت القيمة أقلّ من الأربعين أو أزيد منه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٩

[مسائل]

إشارة

مسائل:

[الأولى لو أتلّف لذمي خمرا أو آلة لهو ضمنها المتلف]

الأولى: لو أتلّف الذمّي خمرًا أو آلهً لهو ضمنها المتلف، و لو كان مسلمًا.
و يشترط في الضمان الاستتار. و لو أظهرهما الذمّي لم يضمن المتلف. و لو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات.

[الثانية إذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها]

الثانية: إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها. و لو كان نهاراً لم يضمن، و مستند ذلك رواية السكوني، و فيه ضعف و الأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

[الثالثة روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بعير بين أربعة، عقّله أحدهم]

الثالثة: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بعير بين أربعة، عقّله أحدهم فوقع في بئر فانكسر «أنّ على الشركاء حصّيته» لأنه حفّظ، و ضيّع الباقون.

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، در يك جلد، دار الصديقه الشهيد سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات؛ ص: ٣٣٩

[الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل]

الرابعة: دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل. أما لو غضب أحدها و تلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقية و لو زادت عن المقدّر.

[الثالث في كفارة القتل]

(الثالثة): في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد (١)، و المرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسيب. فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة.
كفارة القتل
تجب كفارة الجمع بقتل العمد

(١) قد تقدّم في مباحث قصاص النفس ملاك قتل العمد و أنّ تحقّقه يكون بضرب الآخر بآله قاتله بقصد القتل أو بغير آله قاتله نوعاً و لكن بقصد القتل كما إذا كان الضرب بها مكرراً إلى أن يموت، أو كان الضرب بآله قاتله و لو لم يكن بقصد القتل.
ففي جميع الصور الثلاث يموت المضروب يكون الجاني قاتلاً و قتله عمدياً و يجب عليه كفارة الجمع أي عتق الرقبة المؤمنة و صوم ستين يوماً و إطعام ستين مسكيناً من غير خلاف.
تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣٤٠

و يدلّ على ذلك روايات منها معتبرة إسماعيل بن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكيناً، قال: و أفتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك «١».

و منها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبه؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا- توبه له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه من الله «٢». إلى غير ذلك.

و المستفاد من هذه الصحيحة أنّ القصاص إذا وقع فلا يتعلّق بالجاني الكفّارة فالقصاص مع الندم توبه، و إن لم يقع قصاص و كان عفواً يجب الكفّارة يعنى كفّارة الجمع مع إعطاء الدية، هذا بالإضافة إلى القتل متعمداً، و لا يبعد أن يكون المراد من المؤمن في الصحيحة في ناحية المجنى و الجاني هو المسلم مقابل الكافر، فلا منافاة بين أن يكون المجنى عليه مسلماً متديناً صالحاً ورعاً إماماً و المسلم الجاني مسلماً بإسلام ظاهري و يكون قتل الجاني المجنى عليه لدينه فلا يكون له توبه.

ثم لا فرق في الكفّارة في القتل عمداً بين أن يتعلّق به القود على القاتل أم لا، كما إذا قتل المولى عبده أو عبد غيره فإنه لا يتعلّق على المولى القود و لكن يعزّر و يتعلّق به الكفّارة في قتل العمدة، و كذا لا فرق في تعلّق الكفّارة فيما كان القاتل رجلاً

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤١

.....

و المقتول أيضاً رجلاً أو امرأة، و لكنّ المؤمن المأخوذ في الكتاب ظاهره كما ذكرنا هو المسلم، فلو قتل المسلم كافراً لا يكون على القاتل إلّا دية الذمي على تقدير كون المقتول من أهل الذمة، و إلّا فلا دية أيضاً كما لا يكون كفّارة لعدم كون المقتول مسلماً. و لا- خلاف في أنّ الكفّارة كما تثبت في القتل عمداً كذلك تثبت في القتل خطأ قال الله عزّ و جلّ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مَسْلُومَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» «١».

ثم لا يخفى أنّ القتل خطأ على قسمين:

قسم يصدق حقيقة أنّ الجاني قاتل كما إذا رأى من بعيد شبهاً أنّه يمشى فظنّ أنّه حيوان و رماه بسهم فقتله ثم ذهب إليه فوجد أنّه إنسان مسلم فهذا النحو يعمّه الآية في وجوب الكفّارة ففي الحقيقة القتل مباشرة خطأ.

و قسم آخر لا يصدق أنّه قاتل كما إذا ألقى الشخص حجراً على موضع من الأرض فعثر به ماش اتفاقاً فسقط على الأرض فمات فإن مقتضى الروايات على أنّ ملقى الحجر يضمن الدية، و في الحقيقة أنّه ليس قاتل؛ لأنّه لم يباشر بالقتل و لم يكن قصده قتل أحد و اتفق ذلك، و هذا النحو من التسيب غير مشمول لتعلّق الكفّارة ثم إطعام ستين مسكيناً و إن كان غير مذكور في الآية عند عدم التمكن من الصيام، إلّا أنّه يستفاد من بعض الروايات يرفع بها اليد عن إطلاق الآية.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢-٩٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٢

و تجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، و على المولى بقتل عبده. ولا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهداً، استناداً إلى البراءة الأصلية. و لو قتل مسلماً في دار الحرب، مع العلم بإسلامه و لا ضرورة، فعليه القود و الكفارة. (١) لو قتل مسلماً في دار الحرب

(١) بعد ما ذكرنا من أنّ كفارة قتل العمد فيما إذا عفا أولياء المقتول القصاص هي كفارة الجمع و إعطاء الدية.

يقع الكلام في المسلم الذي يقتله المسلم في دار الحرب باعتقاد أنّه كافر حربى و فيما يقتله مع العلم بأنّه مسلم، و ظاهر الماتن قدس سره أنّه إذا قتله مع علمه بأنّه مسلم و لا- ضرورة في قتله يتعلّق بالقاتل القود و الكفارة، و لكن تقدّم أنّ تعلّق الكفارة على تقدير القصاص معفو، و أمّا إذا كان في البين ضرورة، كما إذا تترس الكفار بالمسلم في الدفاع عن أنفسهم أو في قتل المسلمين فظاهر الماتن جواز قتله في مثل هذه الحالة و لا يتعلّق بالقاتل لا القود و لا الدية. و يمكن أن يقال نفى تعلّق القود و الدية على القاتل في الفرض؛ لأنّ المسلم المفروض مع وجود الضرورة على قتله أعان على نفسه ببقائه في دار الحرب و كان مفراطاً في هدر دمه.

و دعوى أنّه في هذا الفرض لا كفارة أيضاً على القاتل لا يمكن المساعدة عليها لإطلاق بعض الروايات بل الآية المباركة «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (١) فإنّ المراد قتل المؤمن و هو في قوم بينكم و بينهم عداوة يكون

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٣

و لو ظنّه كافراً، فلا دية، و عليه الكفارة (١). و لو كان أسيراً، قال الشيخ: ضمن الدية و الكفارة؛ لأنّه لا قدرة للأسير على التخلص، و فيه تردد. و لو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كلّ واحد كفارة (٢)،-

عليكم في قتله كفارة.

لو ظنّه كافراً فلا دية و عليه الكفارة

(١) و لو اعتقد أنّ الذي في دار الحرب كافر فقتله ثمّ ظهر أنّه مسلم لا يكون على القاتل قود بلا خلاف؛ لعدم القصد و العمد في قتل المسلم، بل كما ذكرنا لو كان القصد في بقاءه بدار الحرب بالعمد و الاختيار و الحرب قائمة فبقاؤه فيها إعانة على نفسه و إفراط على هدر دمه.

نعم، إذا لم يكن له تمكّن من الخروج كما إذا أخذ أسيراً و ألزمه فالالتزام بالدية ممكن و أنّه يجب عليه في القتل كفارة الخطأ.

لو اشترك جماعة في قتل واحد

(٢) لأنّه مع الاشتراك بحيث صدر القتل عن الجماعة بأجمعهم يصدق على كلّ واحد أنّه قاتل فيتعلّق بكلّ منهم كفارة القتل.

و يؤيد ذلك ما ورد من إصابة صيد من المحرمين كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين

أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد «(١)».

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٤

و إذا قبل من العامد الديه، وجبت الكفارة قطعاً. و لو قتل قوداً، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب، و فيه إشكال ينشأ من كون الجنایة سبباً. (١)
لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفارة؟

(١) ذهب جمع من الأصحاب إلى أن في مورد القتل العمد إذا لم يقتص من القاتل، سواء أخذ الديه أو عفا أولياء الدم عن الديه أيضاً يجب عليه كفارة القتل عمداً، و أما إذا أخذ بالقصاص عنه بل لو قتل و لو بسبب آخر لا يجب عليه الكفارة، و قال جمع آخر منهم الماتن قدس سره يؤخذ من مال القاتل الكفارة.

و المستند للقائلين بأخذ الكفارة من ماله أن الموجب لوجوب الكفارة يعنى كفارة الجمع و هو صدور القتل منه عمداً قد تحقق و لا موجب لسقوطه بمجرد قتل القاتل بالقصاص أو غيره فيجرب الاستصحاب في بقائه على عهده، و لكن لا يخفى أنه لا مجال للاستصحاب؛ لأن موضع الاستصحاب يرتفع بالقصاص؛ لأنه حكم تكليفي لدلالة صحیحه عبد الله بن سنان على أن الكفارة و إن كان وجوبها بصدور القتل إلا أنه معلق على عدم أخذ القصاص منه، بل عدم موته لأن الكفارة وجوبها من وجوب الفعل فإذا قتل قبل ذلك بالقصاص أو غيره فلا يكون موضوع حتى يجب عليه الفعل و قد ذكرنا صحیحه عبد الله بن سنان و موثقه ابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ذكر فيه الإمام عليه السلام: «فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز و جل» «(١)».

فإنه كما أن إعطاء الديه معلق على عدم القصاص و إلا فمع القصاص لا موضوع للديه كذلك وجوب الكفارة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٥

[الرابع في العاقلة]

إشارة

(الرابعة): في العاقلة و النظر في تعيين المحل، و كيفية التقييد، و بيان اللواحق.

[أما المحل]

أما المحل (١): فهو: العصبه، و المعتق، و ضامن الجريرة، و الإمام.

و ضابط العصبه (٢): من يتقرب بالأب، كالإخوة و أولادهم، و العمومه و أولادهم. و لا يشترط كونهم من أهل الإرث في الجاه. و قيل: هم الذين يرثون ديه القاتل لو قتل.

في العاقلة

(١) ذكر قدس سره في المحلّ للعاقلة أنه العصبه، و المعتق يعنى من له ولاء العتق، و ضامن الجريره يعنى من له ولاء ضمانها، ثم الإمام يعنى من له ولاية الإمامة و يؤتى الديه من بيت المال و يأخذ له كما يأتى.

تفسير العصبه

(٢) و فسّروا العصبه بالذين يؤخذ منهم ديه الخطأ المحض ممن يتقرب إلى الجاني بالأب كالإخوه و أولاد الأخوه و العمومه و أولاد العمومه و قال: لا يشترط فى كونهم عصبه للجاني كونهم من أهل الإرث من الجاني، بل لا يكون من العصبه و أن يكون من الوارث. و ما قيل من أنه يعتبر فى العصبه كونهم وارثين للجاني يأخذون ديته لو قتل لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ اعتبار العصبه فى قتل الخطأ أمر و كون شخص من أهل الإرث من الجاني أمر آخر، فإنّه لو قتل الجاني يرث ديته الزوجه و الذكور و الإناث، و لكن العقل يعنى الديه لا تؤخذ إلا من الذكور من العصبه دون من يتقرب بالأم للجاني أو بالأب من الإناث.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٦

و فى هذا الإطلاع وهم، فإنّ الديه يرثها الذكور و الإناث، و الزوج و الزوجه، و من يتقرب بالأم على أحد القولين. و يختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال. و ليس كذا العقل فإنّه يختص بالذكور من العصبه دون من يتقرب بالأم، و دون الزوج و الزوجه، و من الأصحاب من خصّ به الأقرب ممن يرث بالتسميه.

و مع عدمه، يشترك فى العقل بين من يتقرب بالأم، مع من يتقرب بالأب أثلاثاً. و هو استناد إلى روايه سلمه بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) و فى سلمه ضعف.

و قد يقال إنّه تؤخذ الديه من الأقرب فالأقرب بالتسميه و مع عدمه يشترك من يتقرب بالأب مع من يتقرب بالأم أثلاثاً فيؤخذ من المتقرب بالأب ثلثان و بالأم ثلث.

و يستدلّ على ذلك بروايه سلمه بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك و قرابتك؟ فقال: ما لى بهذا البلد عشيره و لا قرابه، فقال: فمن أى البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابه و أهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفه قرابه و لا عشيره، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أما بعد فإنّ فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل، و أنّ له بها قرابه و أهل بيت و قد بعثت به اليك مع رسولى فلان و حليته كذا و كذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابى فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب، و كان له قرابه من قبل أبيه و أمه سواء فى النسب ففضّ الديه على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٧

.....

قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه، و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه، و إن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففضّ الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها و استأدهم الديه فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابه من قبل أبيه و لا قرابه

من قبل أمه، ففضّ الديّة على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها و كان مبطلاً في دعواه فردّه إلّي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه و المؤدّي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم» (١).

و بالجملة، ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ من الأصحاب من خصّ بالمحلّ الأقرب إلى الجاني ممّن يرثه بالتسمية و مع عدم الأقرب كذلك يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأُمّ و مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً استناداً إلى رواية سلمة بن كهيل، غير تام: أوّلًا: بأنّ الرواية ضعيفة من حيث السند؛ لأنّ في بعض النسخ يروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه عن سلمة بن كهيل و حال مالك بن عطية و إن كان ظاهراً فإنّه ثقة إلّا أنّ حال أبيه غير ظاهر، كما أنّ حال سلمة بن كهيل غير ظاهر. و ثانياً: أنّ مدلولها و إن كان أنّ الديّة تؤخذ مع عدم الأقرب الذي ممّن يرث بالتسمية ممّن يتقرّب بالأُمّ مع التقرب بالأب من الرجال دون النساء، و لكن ليس في الرواية أثلاثاً.

و لكن قد يقال إنّ الديّة تؤخذ أثلاثاً قد سقط في نسخة الوسائل عن الحديث، و لكنّها مروية في الكافي موجود في تلك النسخة حيث روى في الكافي بإسناده في الرواية السابقة عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٢، الباب ٢ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٨

.....

قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً إلى أنّ قال عليه السلام فافحص عن أمره وسل من قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا- يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الديّة و خذ به نجومًا في ثلاث سنين، فإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كان قرابته سواء في النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمّه في النسب سواء فضّ الديّة على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديّة، و اجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الديّة، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فضّ الديّة على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها و استأدهم الديّة في ثلاث سنين (١). الحديث و لكن ما رواه في الوسائل عن أبيه بعد مالك بن عطية نسخة، و كان دأب الوسائل في صورة اختلاف الرواية بحسب الرواية عن الكتب كان يتعرّض له بقوله: و لكن فيما رواه الكافي كذا روى الرواية عن الكافي، و قال في ذيل الرواية و رواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب و كذا الصدوق (٢).

و إذا كانت الأقرباء الأبى و الأمّي مشتركين بكون ثلثي الديّة على أقربائه الأبى و الثلث على الرجال من أقربائه الأمّي و ارداً في رواية الشيخ في التهذيب في المجلّد العاشر صفحة ١٧١، الحديث ٦٧٥-١٥، و كذا في رواية الفقيه أيضاً المرويّة في المجلّد الرابع من الفقيه صفحة ١٠٥، باب العاقلة الحديث الأوّل، يتعيّن أنّ الوارد في الرواية اعتبار التقسيط بالثلثين و الثلث و أنّ الاشتباه و السقوط فمن نسخة الوسائل.

(١) الكافي ٧: ٣٦٤، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧١، الحديث ١٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٩، الحديث ٥٣٠٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٩

.....

و لكن الرواية من أصل سنده ضعف فإن في سندها في الفقيه و التهذيب مالک بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، و عطية و سلمة بن كهيل ضعيفان، و على ما ذكر لا يثبت بهذه الرواية العاقلة و كفيّة استيفاء دية الخطأ منها و المقدار الثابت منها الرجال الأقرباء من ناحية الأخوة الأبى و أولادهم و أعمام الأبى و أولادهم و ما يأتى من آباء الجانى و أولاده، بل فيها أن مع عدم المتقرب في البلد إلى الجانى يكون العقل على أهل البلد و هذا أيضاً لا يعهد العمل بها.

و المحكى عن بعض الأصحاب أن العاقلة التى تتحمل دية الخطأ المحض هم الورثة على ترتيب الأقرب فالأقرب فى الإرث. و يستدل على ذلك بموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم «١». و صحيحة أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب «٢».

و لكن لا يخفى أن الروايتين لا يرتبطان بالعاقلة فإن تتحمل العاقلة الدية فى الخطأ المحض و موردهما القتل عمداً مورد القصاص و الالتزام بمضمونهما فى موردهما لا بأس به.

نعم، قد يقال بالاستدلال بمرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: فى الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٠

و هل يدخل الآباء و الأولاد فى العقل؟ قال فى المبسوط و فى الخلاف: لا، و الأقرب دخولهما (١)، لأنهما أدنى قومه.

المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١».

و فى الاستدلال بها أيضاً مناقشة:

أولاً: بأنها مرسله فإن الشيخ «٢» رواها بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن رواه عن أحدهما عليهما السلام.

و ثانياً: أن المراد بالخطأ ليس الخطأ المحض بل شبه العمد حيث تكون الدية على القاتل بقرينة قوله فى السؤال: «و مات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية» فتدل على أن الدية فى فرض موت القاتل على ورثته يعنى عاقلة و إلا على بيت المال، و على ما ذكر لا- يمكن العمل بها فإن القاتل إذا لم تكن له تركة لا يكون شىء على ورثته، فإن الدية فى القتل المفروض دين على القاتل تؤدى من تركته فمع عدم التركة فإن اقتضت المصلحة تؤدى من بيت المال.

هل يدخل الآباء و الأولاد فى العقل؟

(١) تعرض الماتن قدس سره لدخول آباء الجانى و أولاده فى عاقلة فى استيفاء دية الخطأ المحض، و حكى عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف «٣» عدم دخولهم، و بما أن الآباء و الأولاد أدنى الأقرباء للجانى و سيروا العصبه بأدنى القوم فلا يمكن المساعدة لما قال الشيخ قدس سره و تبعه بعض الأصحاب، و لعل العمدة فى منعمهم ما ورد فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٢، الحديث ١٦.

(٣) المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ٢٧٧، المسألة ٩٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥١

ولا يشركهم القاتل في الضمان (١). ولا تعقل المرأة (٢)، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الدية.

ولدها «١». فكانت الصحيحة تدلّ على عدم دخول الولد في العصبية يعني عاقلة المرأة الذين يعقلون عن الرجل المشروط ولاؤه. إذا ماتت المرأة التي أعتقت الرجل.

وبالجملة، الولد خارج عن عصبية الأم إذا ماتت لا يرث ولدها ولاء الرجل المعتق، بل يكون ولاء الرجل المعتق لغير ولدها من عصبيتها.

ولكن لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على عدم دخول الولد فضلاً عن الأب عن عصبية الرجل أو المرأة وذلك فإن غاية مدلول الصحيحة أن الولد لا يدخل في عصبية المرأة المعتقة إذا ماتت حيث ورد فيها قضي على السلام بأن ولاء الرجل الذي كان للمرأة التي ماتت لعصبيتها التي يعقلون عن الرجل المشروط ولاء الرجل «٢».

ولو كان الولد داخلياً في عصبية المرأة كان ولاؤه لولدها فإنه أدنى القوم للمرأة.

والحاصل أنه لا تدلّ الصحيحة إلّا على أن ولاء المشروط للأم بعد موت الأم لا تصل من عصبية الأم إلى ولدها و كأنّ الولد في هذه الصورة لا تصل إليه ولاء المشروط للأم، ولا بأس بالالتزام بذلك لدلالة الصحيحة التي لا تعمّ لعدم دخول الولد في العصبية حتى في ولاء المشروط لأبيه المعتق بالكسر فضلاً من عدم دخول الأب أيضاً في العصبية.

(١) بغير خلاف يعرف من أصحابنا قديماً و حديثاً حيث إنّ العاقلة تضمن جنائته حيث كانت جنائته من الخطأ المحض.

لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون

(٢) أمّا خروج المرأة عن العاقلة فإنّ العاقلة كما تقدّم حتى بناءً على دخول

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٧٠، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٧٠، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٢

ولا يتحمل الفقير شيئاً (١). و يعتبر فقره عند المطالبة، وهو حول الحول.

الأقارب الأمي في العاقلة و اشتراكمهم إنّما يكون الذكور منهم، و أمّا المرأة فلا تكون من العصبية أصلاً، و قد عرفت أنّ الذكور من قرابة الأم و ارد في رواية سلمة بن كهيل «١» و لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها و غيره.

و أمّا الصبي و المجنون فإنّهما مرفوع عنهما قلم التكليف و الوضع الملازم له، و لا ينافي عدم تحمّلها الدية كونهما من العصبية و كونهما من الوارثين إذا قتل الجاني من ديتة لما ذكرنا أنّ كلّاً منهما مرفوع عنهما القلم.

لا يتحمل الفقير شيئاً من الدية

(١) كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه «٢». و لكن إذا كان بحيث يتمكن من الأداء و لو

بالإمهال لا يبعد تحمله أيضاً فإنه لا يكون عصبه الجاني جميعهم من الأغنياء غالباً، كما لا يكون الغنى شرطاً مقوماً لعنوان العصبه كما لا يخفى و دعوى الإجماع فى المسألة غير ظاهرة.

و يمكن دعوى أن تحمّل الديه ليس حكماً وضعياً بأن تكون على ذمتهم بالجناية ديناً بل هو مجرد تكليف عند حولان الحول فمن كان فقيراً عنده لم يكن عليه تكليف ففى النتيجة يعتبر فى وجوبها على أفراد العصبه غناهم، و لكنّ الأحوط إعطاء الفقير أيضاً عند حولان الحول إذا أمكنه أداءها و لو بالتأخير.

و بالجملة، و لو لم يكن للعاقلة الجاني ضمان فى قتله خطأً، و لكن يوجد التكليف بإخراج ديه الجاني عند حولان الحول، و لكن إن أحرز الإجماع التعبدى لما ذكره الماتن من عدم تحمّل الفقير شيئاً من الديه إذا كان فقيراً عند حولان الحول يلتزم به، و إن لم يتم فيما أن الفقير أيضاً من عصبه الجاني و أمكن له الاشتراك مع سائر

(١) تقدمت تحت عنوان تفسير العصبه.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٤٢١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٣

و لا يدخل فى العقل (١) أهل الديوان. و لا أهل البلد، إذ لم يكونوا عصبه و فى روايه سلمه، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابه، و لو قتل فى غيره، و هو مطرح.
و يقدم من يتقرب بالأبوين (٢)، على من انفرد بالأب.

أفراد العصبه و لو بالإمهال فلا موجب للقول بأنه لا شىء عليه.

لا يدخل فى العقل أهل الديوان و لا أهل البلد

(١) يعنى لا- يؤخذ ديه المجنى عليه فى قتل الجاني خطأً بل فى جنايته بالجرح خطأً من أهل الديوان، و أهل الديوان على ما ذكره الذين مهّدوهم للجهاد و أدّوا لهم أرزاقهم و سجلت أسماؤهم، و هذا عندنا لا اعتبار به و لا يؤخذ من أهل ما يستمون الديوان شىء من الديه إلّا إذا كان من يؤخذ منه من عصبه الجاني، و معلوم أن ما يسمونه بالديوان لم يكن فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و يقال اخترعه الثانى و لا اعتبار لمن يدخل فى ذلك و لم يكن من عصبه الجاني كما هو الحال فى أهل البلد الذى يكون بلد الجاني فإن أهل ذلك البلد إذا لم يكن فيهم من عصبه الجاني فلا يؤخذ منهم شىء، و ما ورد فى روايه سلمه بن كهيل «١» متروك لضعف الروايه من جهات على ما تقدم مع صدور الجنايه خطأً عن الجاني فى غير ذلك البلد.

تقديم من يتقرب بالأبوين

(٢) يعنى يؤخذ ديه الجاني خطأً ممن يتقرب إلى الجاني بالأبوين كافيه من جهه أبويه و لا يؤخذ من أخيه المتقرب إليه من جهه أبيه خاصه و قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك.

و لكن لا يخفى أنه لا فرق بين الأخوين فى كونهما من عصبه الجاني، و المقام

(١) المتقدمه تحت عنوان تفسير العصبه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٤

و يعقل المولى من أعلى، و لا يعقل (١) من أسفل.

غير مربوط بإرث الآخرين من الجاني حتى يكون الأ-خ المتقرب إلى الجاني بأبويه وارثاً دون المتقرب بأبيه فقط، بل المقام يذكر حكم من يؤخذ منه دية الخطأ الذي ارتكبه الجاني، و إذا فرض أن الدية على عصبه الجاني فلا فرق في العصبه بين الأخوين في كونهما من عصبه الجاني. و دعوى أنه ورد في صحيحه البنظي ما يدل على أنه يلاحظ في العصبه أيضاً الأقرب فالأقرب، و كذا في موثقه أبي بصير «١»، فإنه روى البنظي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب» (٢). و مثلها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٣». لا يمكن المساعدة عليها فإن الروايتين واردتان في القتل عمداً، و يمكن اختلاف الحكم فيه مع الحكم في القتل خطأً فلا يمكن رفع الحكم في الثاني باختلاف الحكم في الأول.

يعقل المولى من أعلى

(١) كما ذكر تفصيل ذلك في كتاب الإرث و المراد بالمولى من الأعلى المولى المعتق بالكسر، فإن العبد إذا لم يكن عتقه سائبة و لا ممن ينعق على مولاه فهراً بتكبير مولاه أو لم يتبرأ مولاه من جريته يكون ولاؤه لمولاه المعتق، و مع عدم المال له يكون ولاؤه لمولى مولى المعتق، و هكذا على ما تقدم في كتاب الإرث و يقال لمولى المعتق بالكسر المولى المنعم، و يقال للعبد المعتق بالفتح المولى الأسفل، فإن المولى من الأعلى يعقل دون المولى من الأسفل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٥

و تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: نعم، و منع في غيره، و هو المروي (١)، غير أن في الرواية ضعفاً.

و تضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين (٢)، كل سنة عند انسلاخها ثلثاً، تأمة كانت الدية أو ناقصة، كدية المرأة و دية الذمي.

(١) يعني عدم تحمل العاقلة الدية ما قبل الموضحة مروي، و هي رواية أبي مريم الأنصاري و هي موثقة، بل صحيحه على الأصح، فإنه رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال يعني الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية «١». و قد تكلمنا في بحث الصلاة عن حال إبراهيم بن هاشم، و ابن فضال قد رجع عن الفطحية على الأصح، و غاية الأمر تكون الرواية موثقة، و لعل مراد الماتن من ضعفها ضعف المدلول، فإن ما ورد فيها من ضمان أجر الطبيب زائداً على دية الشجة و الجرح لم يظهر العمل به، بل هو على خلاف مقتضى الدية، و لكن بشمول الرواية لحكم لم يعمل به الأصحاب و كونها خلاف مقتضى الحكم الآخر الوارد فيها لا يترك أصل الرواية، فإن مقتضى الاستناد فيها عدم تحمل ما دون الموضحة على العاقلة بل على نفس الجاني كما هو مقتضى قوله سبحانه: «و لا تزر وازرة وزر أخرى» «٢».

تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين

(٢) و الأظهر عدم الفرق في دية النفس بين نفس الرجل و المرأة بين الصغير و الكبير، بل بين دية المسلم أو الكافر الذمي بل بين دية النفس و دية الأطراف بل بين الدية و الأرش، فإن الأداء في ثلاث سنين يعم جميع ذلك ما في صحيحه أبي ولاد،

(١) الكافي ٧: ٣٦٥، الحديث ٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٦

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة» (١) و إطلاقها يعم دية النفس و الأطراف بلا تأمل بل أرش الجروح أيضاً، حيث إنَّ الأرش دية غير مقدّرة، بل ورد في جناية الأعمى أنّه تحسب خطأ يلزم على عاقلته في ثلاث سنوات و إن لم يكن للأعمى عاقله تؤخذ من ماله (٢). فالتعبير بالجناية يعم موارد الأرش فضلاً عن دية الأطراف التي ورد فيها معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة و صاعداً، و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية (٣). يعني السمحاق و ما دونه زائداً على ديته على الجاني أجر الطبيب أيضاً، و قد تقدّم أنّه لا يمكن أن يلتزم بأجر الطبيب على الجاني؛ لأنّ الدية عوض الجناية.

ثمّ إنّ قد ذكرنا أنّ جناية الخطأ على عاقله الجاني و إذا لم يكن له عاقله و لا ولاء جريرة تكون في بيت المال.

و يستثنى من ذلك جناية الأعمى فإنّ جنايته تعدّ من الخطأ و إذا لم تكن للأعمى عاقله تكون جنايته في ماله.

كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته دية ما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٦، الباب ٥ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٧

أما الأرش فقد قال في المبسوط: يُستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها، إذا كانت ثلث الدية فما دون؛ لأنّ العاقلة لا تعقل حالاً، و فيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش. قال: و لو كان دون الثلثين، حلّ الثلث الأوّل عند انسلاخ الحول، و الباقي عند انسلاخ الثاني. و لو كان أكثر من الدية، كقطع يدين و قلع عينين، و كان لاثنين، حلّ لكلّ واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية. و إن كان لواحد حلّ له الثلث، لكلّ جناية سدس الدية، و في هذا كلّ الإشكال الأوّل.

و لا- تعقل العاقلة، إقراراً و لا صلحاً (١) و لا جناية عمد، مع وجود القاتل، و لو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحرّ المملوك.

جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثته ضاربه بدية عينيه (١).

و حمل الرواية على ما إذا قصد الأعمى الضرب دون القتل و يكون ما فعله الأعمى مورد الخطأ حقيقة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» عمومه لكلّ أعمى، بل يعمّ كلّ جانٍ خطأً في كون جنايته في ماله مع عدم

العاقلة.

و بالجمله، كما تؤدي دية النفس حتى دية الذمي في ثلاث سنين كذلك دية الأطراف الأرش خطأ قل أو كثر. والالتزام بأن دية الأطراف إذا كان أقل من مقدار ثلث الدية تعطي في سنة واحدة وإن كان أقل بمقدار الثلثين يعطي في سنتين، وإن كانت زائدة على الثلثين يؤدي الزائد في السنة الثالثة لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ثلاث سنين بذلك قل أو كثر. العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً

(١) ظاهر ما تقدم في تحمّل العاقلة جناية الخطأ فرض ثبوت الجناية خطأً، و من

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٨

و لو جنى على نفسه خطأ، قتلًا أو جرحاً طلّ و لم يضمّنه العاقلة.

و جناية الذمي في ماله، و إن كانت خطأً دون عاقلته، و مع عجزه عن الدية، فعاقلته الإمام؛ لأنه يؤدي إليه ضربته. (١)

الظاهر ثبوت ما ذكر يكون بالبيّنة كسائر الأشياء و الموضوعات، و لا يثبت بإقرار الجاني فإن إقراره يكون على الغير لا على النفس، و كذلك الصلح يكون نافذاً بالمتصالحين و العاقلة خارجة عنها فلا يكون نفوذ في حقّ العاقلة.

و في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» (١).

جناية الذمي في ماله

(١) و يدلّ على ذلك موثقة زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً (٢). و يؤيدهما رواية أبي بصير: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً (٣). و أيضاً ما ورد في ضمان العاقلة ما إذا كانت جناية الجاني خطأً على الغير، و أمّا إذا جنى على نفسه خطأً أو عمداً تكون هدرًا فلا يضمّنها العاقلة أو غير العاقلة.

قد تعرّض جماعة من الفقهاء لولاء العتق و ضمان الجريرة و لواء الإمامة في مسائل الإرث بمناسبة كونهما من موجبات الإرث. أمّا ولاء العتق فإن كان عتق المولى عبده أو أمته سائبة فلا يكون له ولاء العتق، كما إذا كان عتقه من الواجب عليه كالكفّارة، و قد عنون في الوسائل باباً من أن المعتق

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٨-٣٩٩، الباب ٩ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٩

.....

بافتح واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلّا ضامن الجريرة أو الإمام أو تبرأ المولى من جريرته و كذا الحلّ في من نكل بمملوكه. و قد نقل فيها روايات.

□ منها: قوله عليه السلام انظر في القرآن فما كان فيه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» * فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلّا الله عزّ و

جلّ، فما كان ولاؤه لله عزّ وجلّ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله و ما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له «(١)». إلى غير ذلك و هذا بالإضافة إلى المعتقد الذي لم يتخذ ولاء ضمان الجريرة من شخص آخر. و يلحق بذلك المولى الذي أعتق عبده أو أمته تحصيلًا لثوابه و تبرّأ حين عتقه من جريرته فإنّ المعتقد في هذه الصورة أيضاً سائبة فإن لم يتخذ ضمان جريرة يكون ولاؤه للإمام عليه السلام و قد ذكرنا أنّ الولي إذا أخذ من عبده فريضه أى مال الكتابة يكون عند عتقه سائبة مع المال للبعد فيجوز أن يتخذ ضمان جريرة كما أنّ تنكيل المولى عبده أو أمته يوجب انعقاد العبد و الأمة، كما في معتبرة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبه، يذهب فيتولى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه «(٢)».

و نظير ذلك إذا عمى العبد أو أقرع أو جدم اعتق لا ما إذا صار أعور أو أشل أو أعرج. و قد ذكرنا أنّ العبد أو الأمة مع فرض المال لهما عند موتهما و كان لهما قرابة نسبي و لكنّه رقّ مشترى من مال العبد و يعتق و يعطى المال له و لا تصل النوبة إلى أن

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٧٧، الباب ٤٣ من أبواب العتق، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٥، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٠

و لا يعقل مولى المملوك جنايته، فإنّ كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولده على الأشبه.

و ضمان الجريرة يعقل (١)، و لا يعقل عنه المضمون. و لا يجتمع مع عصبه، و لا معتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب و عدم المولى. نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده و يسره، على الأشبه.

يرثه المولى المعتقد أو ضمان الجريرة أو الإمام. و قد تقدّم أنّه لو كان للعبد قريب نسباً و كذا الجارية و لهما مال اكتسبا و ماتا و القريب نسباً يشترى بمالهما و يعتق و يدفع إليه مالهما ففي صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت، و قد أدّى بعض مكاتبته، و له ابن من جاريته، و ترك مالاً قال: يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته و يعتق و يرث ما بقى «(١)». نعم، إذا لم يكن المعتقد سائبة فمولاه يعقل جنايته و يرثه إذا لم تكن له قرابة، و يدلّ على ذلك النصوص الدالة على أنّ ولاء العبد لمولاه الذي أعتقه بانضمام ما دلّ من النصوص على أنّ الولاء يستلزم العقل. فمن الطائفة الأولى صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ و لمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها «(٢)». و من الطائفة الثانية صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «(٣)».

يعقل ضمان الجريرة

(١) و عقبه في الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه و نصوصاً مستفيضة» «(٤)»

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٥٩، الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٦٢، الباب ٣٥ من أبواب العتق، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٤، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٢.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦١

.....

و العمدة هي نصوص الباب.

منها صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، و إذا أعتق فجعل سائبه، فله أن يضع نفسه و يتولى من شاء «١».

و منها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته، و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين «٢».

و منها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن مملوك أعتق سائبه؟ قال: يتولى من شاء، و على من تولاه جريرته و له ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين «٣».

و ذكر قدس سره أن دية جنایة الكافر الذمي حتى و لو كانت خطأ في ماله دون عاقلته و إن لم يكن له مال فجنایته في بيت المال. كما يشهد بذلك صحيحة أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایة على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال: و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ «٤».

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٦٣، الباب ٣٦ من أبواب العتق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١، الباب الأول من أبواب العاقله، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٢

.....

حيث يستفاد منها أن جنایة الذمي على بيت المال، حيث إن الجزية المعطاة من مال بيت المال، و ولاية بيت المال للإمام عليه السلام و لو بنصبه أو توليته من يتصدى له في زمان حضوره عليه السلام.

و الحاصل أنه إذا لم يكن للذمي مال يعطى دية جنایته من بيت المال الذي الولاية عليه للإمام عليه السلام لا من سهم الإمام عليه السلام الذي مقابل سهم السادة الكرام، و حيث إن مصرف بيت المال مصالح المسلمين لا يكون ضمان بيت المال إلّا في مورد المصلحة لا مطلقاً.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٣

[أما كيفية التقسيط]

(أما كيفية التقسيط) فإنّ الديّة تجب ابتداءً على العاقله لا يرجع بها على الجاني على الأصحّ (١)

في التقسيط

هل ثبوت الديّة على العاقله وجوب تكليفي أو نحو ضمان

(١) المشهور عند علمائنا أن ضمان دية الجناية خطأ على العاقلة لا أن التكليف بأداء دية الجناية خطأ متوجه إلى عاقلة الجاني، و أما ضمان دية الجناية على نفس الجاني كما هو المحكى عن الشيخ المفيد و سلار «١».

و يستدل على ما ذهب إليه من كون ضمان الجناية على الجاني بقوله سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» «٢» فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ كَوْنُ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً ككفارة القتل.

و أما الروايات فمنها ما هو صريح في ضمان القاتل كصحيحة أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة «٣».

و منها ما هو ظاهر في ذلك كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت:

(١) حكاة ابن فهد الحلى في المهذب البارع ٥: ٤٢٢، و انظر المقنعة: ٧٣٧، و المراسم: ٢٤١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٤

.....

هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه «١». و نحوها بل أظهر منها صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه «٢».

و بالجملة، ظاهر الآية المباركة هو أن الدية كالكفارة في القتل خطأ على الجاني، و لو كنا نحن و الآية التزمنا بأن في القتل في الخطأ المحض أيضاً دية الجناية على الجاني فعليه أن يؤدي الدية إلى أولياء المقتول، و لكن رفعنا اليد بما ورد في القتل في الخطأ المحض بأن الدية تتحملها العاقلة «٣». و لا يستفاد من ذلك إلا التكليف بأدائها و أما ضمانهم الدية فلا تستفاد من الروايات الواردة في العاقلة، بل مقتضى ما ذكر من الروايات ضمانها على الجاني.

لا يقال: ورد في البين روايات ظاهرها ضمان العاقلة الدية في الخطأ المحض كما عليه المشهور كمتبره السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «٤». فَإِنَّ الْمَتَفَاهِمَ مِنْهَا ضَمَانُ الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ مَعَ ثَبُوتِهِ بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ وَالصَّلْحِ كَمَا فِي ثَبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ.

فإنه يقال: الرواية ضعيفة فإن في سندها النوفلى الراوى عن السكوني كرواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «٥»، حيث

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٥

.....

إنّ في سندها على بن أبي حمزة.

أقول: أمّا الآية المباركة «١» فلا يختص مدلولها بالقتل بالخطأ المحض، بل تعمّ مطلق الخطأ و لو كان ما يعبر عنه بشبه الخطأ، فإنّ الكفارة ثابتة في كلا القسمين من الخطأ بنحو الترتب، و غاية دلالتها ظهورها في أنّ الكفارة واجبة على القاتل خطأً و كذلك الدية، و لا مانع من رفع اليد عن ظهورها في كون الدية على القاتل خطأً في القاتل بنحو الخطأ المحض بقيام الدليل على كون الدية فيه على عاقلة الرجل الجاني أو المرأة الجانية.

و ممّا ذكرنا في الآية يظهر الحال في صحيحة أبي العباس «٢» و صحيحة زرارة «٣»، فإنّ الخطأ الوارد في صحيحة الفضل بن عبد الملك أيضاً كما في الآية مطلق يمكن رفع اليد عن الإطلاق في الخطأ المحض من قوله عليه السلام: «ذاك الخطأ الذي لا شك فيه و عليه الكفارة و الدية»، بما إذا لم يكن له عاقلة، و الحال في صحيحة زرارة أيضاً كذلك.

و على ذلك فنقول: رواية السكوني معتبرة حتّى عند القائل بصحة فتوى المفيد، و توجيه الاستدلال للفتوى المزبور مع أنّه لم يرد في شيء من الروايات التعرّض بأنّ العاقلة إذا أدّوا الدية في الخطأ المحض يأخذون بدله عن الجاني، بل حكم عليه السلام في صحيحة محمد الحلبي بعد ذكر أنّ الأعمى جانيته خطأً يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله «٤».

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩ و قد تقدمت آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ و ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٦

و في كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغنى عشرة قراريط (١)، و على الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المتفق. و الآخر يقسّمها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة، و هو أشبه.

و قد ورد في جناية المعتوه في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً «١». و في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطأه واحد «٢».

و من الظاهر عدم الفرق بين جناية المجنون و الصبي.

كيفية التقسيط

(١) ذكر قدس سره في تقسيط الدية على العاقلة قولان:

أحدهما: على الغنى من العاقلة عشرة قراريط أى نصف دينار و على الفقير خمسة قراريط أى ربع دينار «٣»، و عمل ذلك بأن ثبوت المقدار المذكور على كل من الغنى و الفقير متفق عليه و يدفع الزائد على ما ذكر بالأصل.
و القول الثانى: أن تقسيط الدية على العصبه للإمام على حسب ما يراه من أحوال العاقلة «٤».
و لكن لا يخفى أن الأمر الثانى يعنى ملاحظه الإمام أحوال العاقلة بناءً على كون الدية على العاقلة حتى فيما كان الفقير من العاقلة كسوباً، إنما هو بالإمهال للفقير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٣) و هو قول الشيخ فى المبسوط ٧: ١٧٤، و الخلاف ٥: ٢٨٢، المسألة ١٠٥، و القاضى فى المهذب ٢: ٥٠٤، و اختاره العلامة فى القواعد ٣: ٧١١، و الإرشاد ٢: ٢٣٠.

(٤) و هو القول الآخر للشيخ فى المبسوط ٧: ١٧٨، و الخلاف ٥: ٢٧٩، المسألة ١٠٠، و ابن ادريس السرائر ٣: ٣٣٢، و المصنف هنا و فى المختصر النافع: ٣٠٨، و غيرهم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٧

و هل يجمع بين القريب و البعيد؟ فيه قولان: أشبههما الترتيب فى التوزيع (١).

و هل تؤخذ من الموالى مع وجود العصبه؟ الأشبه: نعم، مع زيادة الدية عن العصبه. و لو اتسعت أخذت من عصبه المولى.

لا أخذ الأقل منهم، و مقتضى تحمّل العاقلة أو ضمانهم الدية عدم الفرق بين الفرق بين أفرادهم، و إنما كان الفرق فيما إذا كان إعطاء دية الجانى من بيت المال حيث إن للإمام أن يلاحظ المصلحة فى صرف بيت المال و مورد إعطاء دية الجانى من مصارف بيت المال كما استظهرنا ذلك من صحيحة أبى ولّاد المروية فى الباب الأول من أبواب العاقلة.

و الاستدلال على القول الأول غير تام أيضاً لعدم الاتفاق على نصف دينار و ربع دينار حتى يكون الزائد مورد الأصل العملى؛ لأنّ حكاية القولين فى نفسها قرينة على عدم الإجماع على التفصيل فلا مورد فى المسألة لدعوى الإجماع.

و الحاصل أن مقتضى ما ذكرنا هو تعيّن قول ثالث فى التقسيط و هو عدم الفرق بين الغنى و الفقير.

(١) لم يظهر كون التوزيع على ترتيب التوارث أشبه لما ذكرنا من أن الوارث يأخذ ما ترك الميت و قوله سبحانه: «و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» «١» ناظر إلى ذلك، و لكنّ العصبه يؤخذ منهم دية الجانى خطأً و مقتضى المناسبه أن تؤخذ الديه من كل فرد من العصبه بعد التسالم على أخذ الديه منهم بل و ضمانهم الجنايه التى تكون خطأً محضاً.

و ما ورد من الأخذ من ورثه الجانى إذا مات قبل إعطاء الديه كما فى مرسله يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: فى الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه أن الديه على ورثته «٢».

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٨

.....

و ما ورد في معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب. الحديث «١».

فلا دلالة لهما على دية القتل بالخطأ المحض التي على القاتل، والمرسله مع ضعفها بالإرسال في ما إذا كانت الديه على نفس الجاني كما هو الحال في معتبرة أبي بصير.

و أما ما ورد في صحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «٢» فهو أيضاً في مورد القتل العمدي في الأخذ من العاقله في القتل بالخطأ المحض.

ثم إن ما ذكرنا من ثبوت الديه خطأ على العاقله من غير فرق بين الغني و الفقير بالإضافة إلى الفقير الكسوب حيث يتمكن من الأداء و لو بالإمهال.

و أما بالإضافة إلى من لا يتمكن من الاكتساب و تحصيل المال يكون التوزيع على المتمكنين من الأداء، من غير فرق بين أن يقال بأن التوزيع على العاقله في مجرد التكليف بالأداء لا في ضمان الديه و أن ضمان الديه على الجاني و لو كانت جنايته بالخطأ المحض، أو قلنا بما ذكرنا من أن ظاهر ما دل على أن جنايه الخطأ المحض على العاقله و نحوها كون التكليف و الضمان على العاقله إلا في صورة عدم العاقله للجاني حيث تؤخذ الديه من مال الجاني، غاية الأمر اختصاص توزيع الديه على المتمكنين من العاقله لا عن العاجز عن الأداء أظهر، فإن ما دل على أن ضمان الجنايه بالخطأ المحض على العاقله ينصرف عن الذي من العاقله و لا يتمكن من الأداء.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٦٩

و لو زادت فعلى مولى المولى، ثم عصبة مولى المولى. و لو زادت الديه عن العاقله أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام (١) حتى لو كانت الديه ديناراً و له أخ، أخذ منه عشرة قراريط، و الباقي من بيت المال. و الأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقله سواه؛ لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقله أو عجزهم عن الديه.

(١) قد ذكرنا أنه لا تقدير لمقدار الديه الذي يؤخذ من أفراد العصبه كما أنه لا ترتيب بين أفراد العصبه بحيث يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب بين مراتب الإرث، و على ذلك فلو كانت الديه زائده تستوفى من جميع أفراد العصبه إلا من ذكر عدم الاستيفاء منه. نعم، إذا لم يمكن الاستيفاء منهم لزيادة الديه فمع عدم الولاء تؤخذ المقدار الذي لا يتيسر استيفاؤه من أفراد العصبه من بيت المال حيث إن مصارفها مصالح الرعيه.

و على ما ذكر فإن كان للجاني خطأ محضاً أخ و لا يتمكن من أداء الديه بتمامها يؤخذ منه المقدار الميسور له و يتدارك باقيها من بيت المال لا يؤخذ منه مقدار نصف دينار و يؤخذ باقيها من الإمام كما هو المحكى «١» عن الشيخ قدس سره.

و ما ذكره الماتن قدس سره من أن: «و الأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم تكن عاقله سواه لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقله أو عجزهم عن الديه» هو الصحيح إلا أنه يمكن أن يقال: إنه إذا كان في مثل الفرض لم يكن عاقله للجاني بحيث يمكن استيفاء الديه منهم لا يكون ضمان بيت المال على الإطلاق، بل إذا لم يكن للجاني مال يستوفى الديه من ماله؛ لأن الضمان عند عدم العاقله كما هو الفرض من مال الجاني كما هو ظاهر صحيحه محمّد الحلبي المتقدمه «٢» الواردة في قتل الأعمى المفروض كون قتله خطأ تحملها عاقلته.

(١) حكاة الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٥: ٥٢٠. المبسوط ٧: ١٧٤.

(٢) في الصفحة: ٣٥٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣٧٠

و لو زادت العاقلة عن الدية، لم يختص بها البعض (١)، وقال الشيخ: يخص الإمام بالعقل من شاء؛ لأن التوزيع بالحصص يشق، و الأول أنسب بالعدل. و لو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر (٢). و ابتداء زمان التأجيل من حين الموت (٣). و في الطرف من حين الجناية، لا من وقت الاندمال. و في السراية من وقت الاندمال؛ لأن موجبها لا يستقر بدونه. و لا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم. (٤)

(١) و ذلك مقتضى كون الدية أو تحملها على العاقلة و مجرد كون التوزيع بالحصص أشق بالإضافة إلى جعلها على بعض العصبه لا يكون دليلاً خصوصاً بالإضافة إلى من يقول باعتبار الترتيب في التوزيع.

نعم، إذا التزم بعض العصبه إعطاء جميع الديه تبرعاً عن باقى العصبه فلا بأس، و أما إلزام الإمام بذلك فلا دليل على ذلك.

(٢) و ممّا تقدّم ظهر الوجه في ذلك فإنّ ما دلّ على كون الديه في الخطأ المحض على العاقلة مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر و الغائب، غاية الأمر يكون للغائب إمهال إلى أن يحضر و يأتي نظير الإمهال على الفقير الكسوب، و الله العالم.

(٣) لأنّ الموضوع لثبوت دية النفس على الجاني في شبه الخطأ أو على العاقلة في القتل بالخطأ المحض موت المجنى عليه فيثبت الديه على عهده الجاني أو على العاقلة من زمان الموت، و أمّا الديه في الطرف إذا لم يكن للجناية سرايه من حين الجناية و إذا كانت لها سرايه من حين الشروع في الاندمال حيث تتعين الجناية من حين الاندمال.

و بالجملة، ما ذكروا من مبدأ زمان التأجيل على النحو المذكور مقتضى الجنايات.

(٤) فإنّ الحكم المذكور في المقام نظير سائر الأحكام المترتبة على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣٧١

و إذا حال الحول على موسر، توجهت مطالبته. و لو مات لم يسقط ما لزمه، و يثبت في تركته (١) و لو كانت العاقلة في بلد آخر، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها، كما لو كان القاتل هناك.

موضوعاتها الواقعيه كما أنّ تلك الأحكام ترتبها على موضوعاتها لا يتوقف على حكم الحاكم كذلك الحال في المقام.

نعم، إذا وقعت المشاجرة في ثبوت الموضوع و زمان ثبوته ففصل الخصومه فيها أمر آخر لا يرتبط بما ذكر في المقام.

ثمّ إنّ إذا حال الحول من زمان ابتداء التأجيل توجهت مطالبه الموسر، و قد تقدّم أنّه إذا كان بعض أفراد العاقلة غير متمكن من الأداء أصلاً لا- يكون عليه شيء، و هذا بخلاف الفقير الكسوب حيث يتعين عليه الأداء و لو مع الإمهال، و إذا شكّ في فرد أنّه من عصبه الجاني أم لا، لا يتعين عليه شيء؛ لأنّ عدم كونه عصبه للجاني مع عدم ثبوت مثبت شرعي له مقتضى الأصل يعنى الاستصحاب و لو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي.

(١) هذا بناءً على ما تقدّم من ضمان العاقلة بالديه و عليه فإن مات من كان من العاقلة تحسب ما على ذمته من ديونه فيوفى من تركته، و أمّا بناءً على عدم الضمان على العاقلة بل تحملها الديه من باب مجرد تكليف عليه و الضمان على الجاني، فبالموت أو صيرورته عاجزاً يسقط التكليف عنه و ليس على ورثته شيء غير التكليف عليهم من تحمّل الديه لكونهم من عصبه الجاني أيضاً إذا كانوا

ذكوراً.

ولا يبعد أن يقال إنَّ الضمان على فرد من العاقلة على ما تقدّم بيانه ليس على الإطلاق، بحيث لو كان شخص من عاقلة الجاني و مات قبل حلول الحول يكون مديوناً بالقسط المحسوب عليه، بل ضمانه الديه مشروط ببقائه حلول الحول و تمكنه من أداء عليه، و إلا يثبت القسط على ورثته الذكور بما أنهم من العصبه دون ما

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٢

و لو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الديه، أخذت من الجاني (١). و لو لم يكن له مال، أخذت من الإمام. و قيل: مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل، و الأول مروى.

كان على أبيهم لو لا موته قبل حلول الحول.

(١) ذكر قدس سره أنه إذا لم يكن للجاني بالخطأ المحض عاقلة أو كانت العاقلة عاجزة عن أداء الديه تكون الديه في مال الجاني، كما تدل على ذلك صحيحه محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنه نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه «١».

و ظاهر أن ذلك حكم ديه الخطأ إذا لم يمكن أخذ ديه الجاني خطأ من عاقلته.

و في موثقه عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، قال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام و لا يبطل حق امرئ مسلم «٢». فلا بد من أن يحمل كون الديه في مال الأعمى على صورة فقد العاقلة أو عدم تمكنهم من الديه بقريئه التقييد الورد في الصحيحه المتقدمه مع أن أبي عبيدة الذي يروى عنه عمّار الساباطي غير ظاهر من هو.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٣

وديه الخطأ شبيه العمدة في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته. فإن لم يكن فممن بيت المال. و من الأصحاب من قصرها على الجاني، و توقع مع فقره يسره، و الأول أظهر. (١)

(١) أقول: بعد فرض أن الديه على الجنايه في شبه العمدة من الخطأ على الجاني، فإن هرب أو مات أو قتل تكون الديه عليه تخرج من أمواله أو تركته و منها ديته إن قتل، فإن لم يكن له مال و لا له ديه حيث إنه هرب فديه جنايته على بيت المال بالنحو الذي تقدّم بيانه. نعم، في مرسله يونس بن عبد الرحمن، عن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه أن الديه على ورثته فإن لم يكن عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١». فإن مع عدم المال له كما هو فرض عدم العاقلة يمكن أن يقال إذا جاز أخذ الديه من ورثه الجاني عمداً جاز أخذها من ورثه القاتل خطأ حيث لا يكون القتل عمداً أخف من القتل خطأ فلاحظ.

نعم، في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم «٢». و كذا في صحيحه ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٤

.....

و مورد الصحيحتين وإن كان القتل العمدي إلا أنه إذا جاز أخذ الدية من ورثة الجاني عمداً، جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حيث لا يحتمل أن يكون القتل عمداً أخف من القتل خطأ مضافاً إلى أن مقتضى التعليل في ذيل الصحيحة الأولى هو تعميم الحكم بالنسبة إلى دية القتل شبه العمد.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٥

[و أما اللواحق فمسائل]

إشارة

و أما اللواحق فمسائل:

[الأولى لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل]

(الأولى): لا- يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل. ولا يكفي كونه من القبيلة؛ لأن العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب. و العقل مبنى على التعصيب، خصوصاً على القول بتقديم الأولى. (١)

في اللواحق

لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه للقاتل

(١) ذكر قدس سره أنه لا يكفي في كون الشخص من عاقلة الجاني مجرد العلم بانتسابه مع الجاني إلى أب، بل لا بد من أن يكون الانتساب بحيث يعد ذلك الشخص من عصبه الجاني لا من قبيل انتساب الناس بعضهم إلى بعض كانهاء نسبهم إلى أبينا آدم أو انتساب الهاشميين بعضهم إلى بعض لكون أبيهم هاشم و نحو ذلك.

و الحاصل أنه لا يكفي في كون شخص من عصبه الجاني مجرد الانتساب إلى قبيلة الجاني.

أضف إلى ذلك أن الانتساب إلى القبيلة يمكن كونه بنحو الولاء الذي يذكر في علم الرجال، و ما ذكر الماتن خصوصاً على القول بتقديم الأولى بالميراث لا موجب له؛ لما ذكرنا من أنه يؤخذ الدية من جميع العاقلة من غير اختصاص بطبقة دون طبقة.

و على ما ذكر فإن لم يحرز كون شخص من عصبه الجاني و لكن احتمال ذلك في حقه لم يترتب عليه حكم العاقلة؛ لأن الأصل عدم انتسابه إلى الجاني و لو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي حيث لا يكون في ذلك الاستصحاب ما قيل من شبهة الأصل المثبت على ما ذكر في بحث الأصول، حيث إن الوصف و منه الانتساب في وجوده يحتاج إلى وجود الموصوف و المعروض، و أما في عدمه لا يحتاج إلى وجودهما.

و بتعبير آخر، الارتباط بين المعروض و العرض منوط بصورة التحقق، و أما في

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٦

[الثانية لو أقر بنسب مجهول ألحقناه به]

(الثانية): لو أقر بنسب مجهول، ألحقناه (١) به. فلو ادّعه الآخر و أقام البيّنة، قضينا له بالنسب، و أبطلنا الأوّل. فلو ادّعه ثالث و أقام البيّنة أنّه ولد على فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب.

مرحلة عدم التحقق للوصف و العرض فلا يرتبط عدم تحققهما بعدم تحقق المعروض و الموصوف؛ و لذا يقال عند عدم الموصوف و المعروض لم يكن وصف و عرض، و بعد وجودهما يحتمل بقاء الوصف و العرض على عدمه، بلا فرق بين أن الاستصحاب في عدم الوصف بنحو السالبة المحصلة أو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، و لو أغضض عن ذلك فيجوز الأصل الحكمي و هو عدم وجوب إعطاء الدية كلّاً أو بعضاً بالإضافة إلى المشكوك من العصبه فلاحظ.

لو أقر بنسب مجهول

(١) لا ينبغي التأمل في أن اللقيط إذا لم يعرف نسبه يكون محكوماً بالحرية و كونه طفل المسلم فيما إذا وجد في بلد المسلمين أو يعيش فيه المسلمون فيما إذا ادّعى من أخذه بكونه ولده إذا لم يعارض دعواه بدعوى مسلم آخر، بل لو يدّعى أخذه بكونه ولده و إنّما أخذه لأنه يحتاج إلى كافل للأخذ ضرورة حفظاً لنفسه عن التلف ثم ادّعى شخص آخر بأنه ولده يكون إقراره نافذاً، و إذا أقام شخص آخر بيّنة أنّه ولده و كانت البيّنة معتبرة دفع الحاكم اللقيط إلى صاحب البيّنة، و لو فرض أن شخصاً ثالثاً أقام بيّنة أنّه ولد على فراشه يدفع إلى صاحب هذه البيّنة، فإنّ المقرّر في محلّه تقديم البيّنة على الإقرار و كون البيّنة القائمة المذكورة فيها السبب تقدّم على البيّنة الغير المذكورة فيها السبب و يدلّ على اعتبار الإقرار بالولد مع عدم قيام البيّنة على خلافه.

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و أيما رجل أقر بولده، ثم انتقى منه فليس له ذلك، و لا كرامته، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته «١».

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث الأوّل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٧

.....

و صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر رجل بولدٍ ثم نفاه لزمه «١».

و معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة، لم ينف عنه أبداً «٢». و تدلّ على تقديم البيّنة التي ذكر فيها السبب على غيرها مضافاً إلى كونها أظهر في الدلالة الصحيحة الأولى بما ورد في ذيلها.

و أمّا كون اللقيط محكوماً بالحرية فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا

يشترى ولا- يباع «٣». وفي صحيحه عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقة، وليذهب فليوال من شاء «٤». إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الحكم بإسلامه مضافاً إلى ما ذكرنا فإن مقتضى الاحتياط في النفوس وجوب الحفظ من التلف يثبت حتى فيما إذا احتمل كونه من ولد الكافر، أضف إلى ذلك أنّ الحكم بحريّة المنبوذ يستفاد منه الحكم بإسلامه أيضاً وإلا كان من الجائر استرقاقه، ويوضح ما ذكرنا من ثبوت النسب بالإقرار الروايات الواردة في الحميل كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل.

فقال: و أيّ شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسمى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسمى، ويلقى أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بينة، إلا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم أبواب قلت: لا يورثونهم؛

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧، باب ٢٢ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٨

[الثالثة لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب]

(الثالثة): لو قتل الأب ولده عمداً، دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب (١). ولو لم يكن وارث، فهي للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأ، فالدية على العاقلة ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان. ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث فلا دية. وإن قلنا: يرث ففي أخذه من العاقلة تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

□
لأنه لم يكن لهم على ولا ديتهم بينة، وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بابنتها، ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة منهما، ولم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض «١».

وقد تحضّل ممّا ذكرنا أنّ ما في كلام الماتن أنّه في فرض قيام البيّنة للشخص الثالث على أنّ اللقيط ولده تولد في فراشه فإنّه يؤخذ من الشخص الثاني ويدفع إلى الثالث هو الصحيح فيحكم بأنّه أب اللقيط، وإذا قتله هذا الأب لا تكون الجناية مورد القصاص؛ لما تقدّم أنّ في قتل الصبي سواء كان القاتل أبوه أو غيره من البالغين غير موضوع القصاص كما هو الحال في قتل المجنون، ولكن تؤخذ الدية من أبيه ويعطى لوارث اللقيط ولو كان ذلك الإمام عليه السلام في الفرض والتعبير به لأنّه لو كان للأب القاتل وارث من الولد أو الأب أو الأخت ونحو ذلك يكون هؤلاء من ورث اللقيط لو كان له مال على حسب مراتب الإرث حيث كانت البيّنة التي أثبتت بكون القاتل أب اللقيط أثبتت أقرباء اللقيط أيضاً.

لو قتل الأب ولده عمداً

(١) فإنّه لا يثبت على الوالد القاتل ميراث لا من دية الولد ولا من سائر أمواله.

ويدلّ على ذلك روايات:

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٨، الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٩

[الرابعة لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمةً ولا إتلاف مال]

(الرابعة): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمةً ولا إتلاف مال، و يختص بضمان الجناية على الآدمي حسب.

[الخامسة لو رمى طائراً وهو ذمي]

(الخامسة): لو رمى طائراً وهو ذمي، ثم أسلم، فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبته من الديه؛ لما بيناه، ولأنه أصاب وهو مسلم. ولا عصبته المسلمون؛ لأنه رمى وهو ذمي، ويضمن الديه في ماله. وكذا لو رمى مسلم طائراً، ثم ارتد فأصاب مسلماً، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمون من عصبته، ولا الكفار. ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمون، كان حسناً؛ لأن ميراثه لهم على الأصح.

□

منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ميراث للقاتل» (١).

و صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها، و يقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه» (٢) حيث إن دلالتها على عدم ميراث القاتل من أمه المقتولة به واضحة كالصحيحة الأولى.

و صحيحة جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل» (٣).

و صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، و إن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه» (٤). و في صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨٠

.....

به؟ قال: «لا، و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» (١).

و إطلاق عدم كون القاتل وارثاً لمقتوله يعم إرث الديه أيضاً.

و يدل على حكم الديه بخصوصه صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها، و يرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٢).

و نحوها غيرها.

و صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً و هي حامل، و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال:

فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تؤذيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا- ترث ولدها من دية مع أبيه؟ فقال: لا- «لأنها قتلتها فلا ترثها» «٣» و دلالتهما على عدم إرث القاتل عمداً أو حتى دية الجنين أيضاً ظاهرة إذا أسقطه الجاني أمماً كانت أو غيرها كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى القتل العمداً بلا كلام و بلا خلاف.

و أمياً إذا كان القتل بشبه العمداً أو الخطأ المحض فهل يرث القاتل من دية المجنى عليه؟ كما عليه جماعة. أو لا- يرث، كما هو المنسوب إلى المشهور.

و المستند للقائل بأن القاتل يرث في صورة الخطأ صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها» «٤» حيث إن ذكر القتل خطأً في مقابل القتل متعمداً مقتضاه عموم

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨١

.....

الخطأ بشبه العمداً و الخطأ المحض و ما ذكر عليه السلام أنه يرث في فرض الخطأ يعمّ الدية و غيرها من سائر أموال المقتول. و صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» «١» و تقريب الاستدلال يظهر من السابقة.

و قد يختار عدم الميراث من الدية للقاتل سواء كان قتله شبه العمداً أو الخطأ، فإنه ورد في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «٢» و نحوها غيرها مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيحة أبي عبيدة «٣» من التعليل لعدم الميراث من الدية للمرأة التي أسقطت ولدها بشرب الدواء بأنها قتلتها.

و بالجملة، لا ينبغي التأمل في أن كلاً من صحيحة محمد بن قيس، و صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتين دالتين على أن القاتل خطأً يرث المقتول.

و الوجه في عدم المجال للتأمل هو مقتضى مقابلة الخطأ بالتعمد شمول الخطأ شبه العمداً و الخطأ المحض، و مقتضى هذا التفصيل الجمع بين المطلقات الدالة على عدم ميراث القاتل حمل قتله على التعمد دون الخطأ بقانون الجمع بين الإطلاق و التقييد.

و لكن في البين روايات ذكر فيها التفصيل بين الميراث من الدية و أن القاتل و لو

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨٢

.....

كان قتله خطأ لا يرث من الدية كصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المرأة ترث من دية زوجها، و يرث - أى زوجها - من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (١).

و مقتضى إطلاق المنع من أن يرث أحدهما من دية الآخر فيما إذا قتل أحدهما الآخر بلا فرق بين كون القتل عمدياً أو خطأً.

و نحوها موثقة الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها - إلى أن قال: - و إن

قتلت ورث من ديتها، و إن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٢).

و المناقشة فيهما بأنهما تختصان بالزوج و الزوجة لا يمكن المساعدة عليهما فإنه لا يفهم الخصوصية بما ورد فيهما من قتل خصوص

الزوج زوجته خطأ أو قتل الزوجة زوجها كذلك.

و على ذلك فلا بد من حمل ما ورد في صحيحه محمد بن قيس السابقة عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها و إن قتلها متعمداً فلا يرثها» (٣) على أنه يرثها من سائر أمواله غير الدية لما ورد في صحيحته الأخرى

التي ذكرنا عدم ميراثه من ديتها كما هو ظاهر ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٤).

و مقتضى الجمع بين الروايات المانعة عن ميراث القاتل مطلقاً و جواز ميراث القاتل خطأ و عدم جواز ميراث القاتل خطأ من الدية هو

ما ذكرنا، بمعنى أن الروايات

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨-٣٩، الباب ١١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) تقدمت آنفاً.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨٣

.....

بعضها تدل على عدم ميراث القاتل عمداً من مقتوله، سواء كانت دية أو غيرها كصحيحه أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن امرأة شربت دواءً عمداً و هى حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها - إلى أن قال: - قلت له: فهى لا ترث ولدها من ديته مع

أبيه: قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه» (١).

و لا يخفى أن مورد السؤال فيها دية الولد الذى قتلتها أمه هل ترث منها أمه قال عليه السلام: لا، و علل ذلك بأن ذلك لأنها قتلتها فلا

ترثه، و يقال إن مقتضى التعليل عدم الميراث من المقتول لقاتله سواء كان قتله عمداً أو خطأً، و سواء كان المال دية أو غيرها من سائر

أموال المقتول و لا يبعد انصرافها إلى الدية.

و كذا تدل على عدم الميراث للقاتل من دية مقتوله صحيحه محمد بن قيس المتقدمه عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ترث من دية

زوجها و يرث - أى زوجها - من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٢). و مقتضى هذه الصحيحه أنه لا يرث أحدهما الآخر من ديته إذا

كان هو قاتل الآخر، و مقتضى إطلاق هذه الصحيحه عدم الفرق بين أن يقع من أحدهما قتل آخر عمداً أو خطأً.

نعم، قد يقال إن المعارضة بين ما دل على كون القتل من أحد الشخصين للآخر يوجب حرمان القاتل من أن يرث من دية المقتول، و

ما دل على أن القتل الخطأ لا يمنع من أن يرث القاتل من مقتوله متحققه لا محاله؛ لأن دلالة ما تقدم من أن القاتل لا يرث من دية

مقتوله مطلقه حيث يعم ما إذا كان القتل عمدياً أو خطأً كصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من

دية زوجها و الرجل

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١-٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨٤

.....

يرث من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «١». فإنَّ ظاهرها عدم الميراث للقاتل منهما من دية المقتول فيما إذا قتل أحدهما صاحبه فإنَّ إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون القتل بينهما عمدتاً أو خطئياً. و على المقابل مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» «٢» حيث إنَّ جواز الميراث للقاتل أمه خطأً يعم ميراث المال و الدية. و تقع المعارضة بين الطرفين بالإطلاق و يمكن أن يؤخذ بإطلاق المنع عن إرث الدية على القاتل و إن كان قتله خطئياً و يحمل إطلاق الميراث للقاتل بالخطأ عن مقتوله بالإضافة إلى سائر الأموال من غير الدية؛ لأنَّ فى الأخذ بإطلاق مثل صحيحة عبد الله بن سنان يوجب لغويته ما ورد فى منع القاتل عن إرث دية مقتوله فإنه لو كان قتله عمدتاً فلا يرث القاتل المتعمد لا من الدية و لا من سائر الأموال.

و مع الغمض عن ذلك ما ذكر حكم الدية خاصه فى الروايات و أنَّ القاتل لا يرث منها لا بد من الأخذ بإطلاقها بمعنى أنه سواء كان قتل القاتل عمدتاً أو خطئياً حيث إنه من قبيل إطلاق الخاص، و يقيد بذلك ما ورد من إطلاق أنَّ القاتل خطأً يرث، فإنَّ إطلاق ذلك يعم الدية و سائر تركه المقتول فتكون النتيجة أنَّ القاتل خطأً يرث من غير الدية من تركه المقتول و لا يرث من ديته، نظير ما ورد فى وجوب الخمس فى كلِّ ربح و فائدة فى كلِّ سنه، و ورد فى أنَّ الأراضى المفتوحة عنوة ملك لطبيعى المسلمين، و بما أنَّ تلك الأراضى داخله فى الغنيمه و الفائدة و يعمها فى كلِّ فائدة و ربح خمس، و لكنَّ إطلاق ما ورد فى أنَّ تلك الغنيمه يعنى أراضى الخراجية

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨٥

.....

جميعها ملك لطبيعى المسلمين يعنى بجميع أجزائها ملك له لا خصوص أربعة أخماسها فيقدم الحكم المذكور لها على عمومات وجوب الخمس و مطلقاته.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: أنه لا يعقل العاقلة جناية العبد و لا جناية الحيوان.

فإنَّ عدم ضمان العاقلة جناية العبد فلاَّته كما تقدّم تكون جناية العبد فى رقبته فلا يضمن جنايته مولاة أو غيره، و جناية الحيوان إذا كان بتفريط من مالكة يكون الضمان عليه، و أمّا إذا لم تكن مستنده إلى مالكة يكون من القضاء و القدر.

ثانيهما: أنه إذا جرح الصبي بالغاً و تلف المجروح بسراية الجرح بعد مدّة بلغ الصبي فيه فيحسب جناية الصبي بعد السراية و موت المجروح قتلاً خطأً يضمنها العاقلة؛ لأنّ الموت إذا استند إلى الجراحة السابقة فتحسب تلك الجناية قتلاً و بوقوع الجراحة حال صباه يكون القتل المسبب عنها خطأً.

و الحمد لله أولاً و آخرأ و قد فرغت من تسويد مباحث الديات مع كثرة الابتلاء في الأواخر بتاريخ شهر ربيع الأول من سنة ألف و أربعمائة و ستّة و عشرين على مشرفها آلاف التحية و الصلاة عليه و آله أجمعين.

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رجم الله عبداً أحمياً أمرنا... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...
- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

